الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمـــــادة لما بعد
التـــدرج والبحث العلمي
والعلاقـــــات الخارجية

ضبط الحديث في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض المالكي (ت544 هـ)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : كتاب وسنة

إعداد الطالب:
علي مسعودان

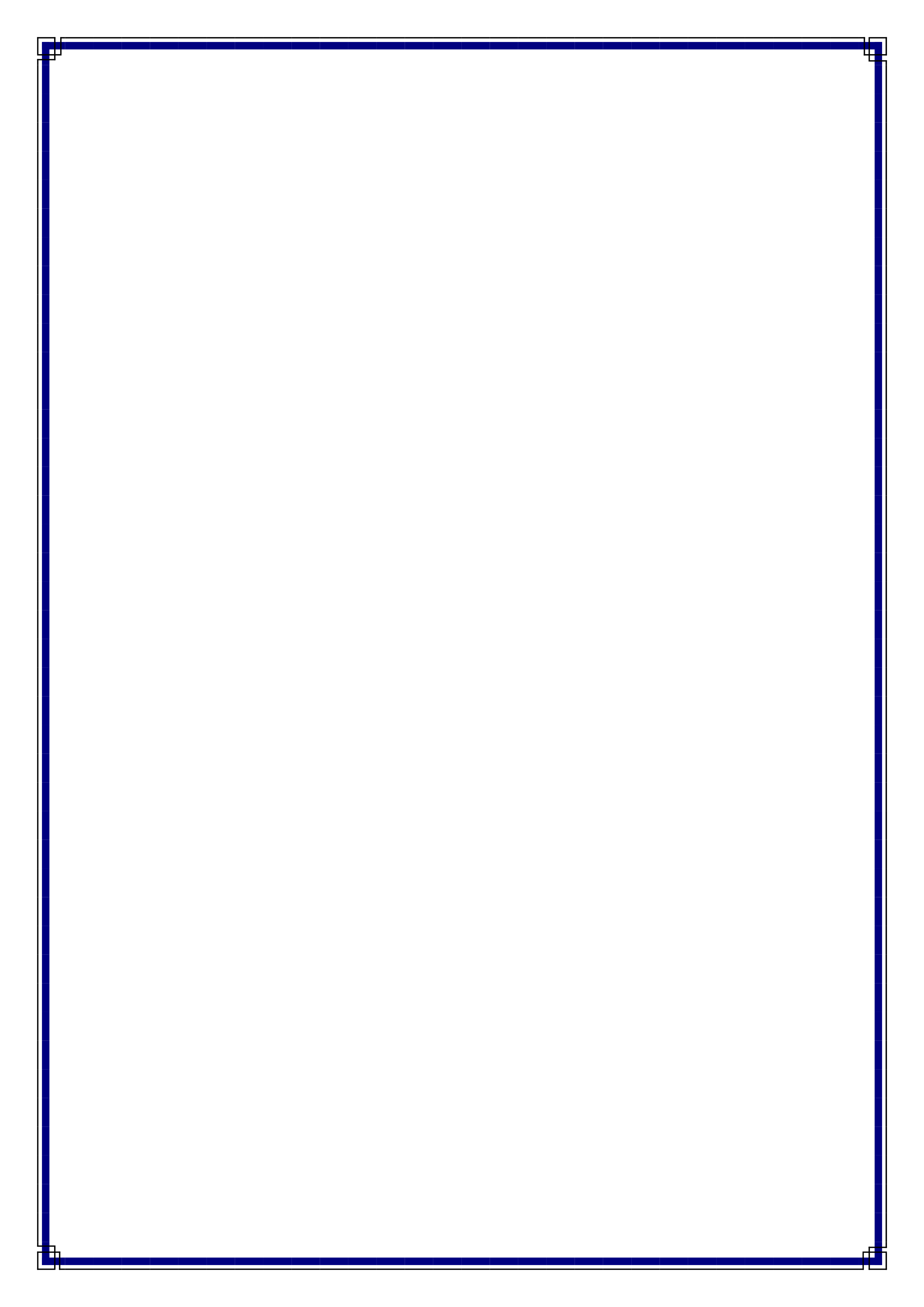
إشراف:
الأستاذ الدكتور :مصطفى حميداتو

أعضـــــاء لجنــة المناقشــة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
جمـال بن دعاس	أستاذ محاضـــر(أ)	جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-	رئيســـا
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الـــــــوادي	مـــــقررا
رابـــح زرواتي	أستاذ محاضـــر(أ)	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-	عضوا مناقشا
عيســى بوعكاز	أستاذ محاضـــر(أ)	جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2013/2014م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمــــــادة لما بعد التـــــدرج والبحث العلمي والعلاقــــــات الخارجية

ضبط الحديث في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض المالكي (ت544 هـ)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : كتاب وسنة

إعداد الطالب:

علي مسعودان

إشراف:

الأستاذ الدكتور :مصطفى حميداتو

أعضـــــــاء لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
جمـال بن دعاس	أستاذ محاضـــــر(أ)	جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-	رئيســــا
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الــــــــوادي	مــــــقررا
رابــــح زرواتي	أستاذ محاضـــــر(أ)	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-	عضوا مناقشا
عيســى بوعكاز	أستاذ محاضـــــر(أ)	جامعة الحـــــاج لخضر- باتنة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2014/2013م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلــى والــديّ الكريـــميـن اللذيـن تمنَّيَــا وصَبـِـرا وعمِــلا
حتـّى تـرى أعيُنُهمـــا غـــراس هــذا الجهـدِ يـــانـِعا مثمـــرا...

إلـى زوجتـي الفاضلة التـي أعـانتني وشجّعتني على المضيّ قدمـــا...

إلــى كل أحبـابي وكـافّة أفــراد أسرتـي الصغّيرةِ والكـبـيرة...

إلــى روح عمّــي لزهــر بن عيده - رحمـه اللــه تعالــى -
والــذي تـمــنّــى أن يكــون فـــي هـــذا اليـــوم حـــاضـــرا...

إلــى كـلّ طـالب علم أراد أن يـرتقـــي وأن ينـفـع الأمة ...

أهـــدي هــذا العــمل .

شكر و تقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن

أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريّتي إني تبت إليك. . . ﴾

الحمد لله العليّ القدير الذي وفّقني لهذا العمل أوّلا، ثمّ أعانني على إتمامه آخرا، فله الفضل أوّلا و آخرا

أحمده حمدا يوافي نعمه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه

وأثنّي بالشّكر والتّقدير لفضيلة أستاذي وشيخي الدكتور مصطفى حميداتو على توجيهاته وإرشاداته لي وما خصّني به من الاهتمام والتّشجيع فلم يدّخر جهدا في ذلك وتجشّم عناء قراءة البحث وتقويم اعوجاجه وتصحيح أخطائه ينشد في ذلك الإخراج الطّيب لهذا العمل، فجزاه الله عنّي كلّ خير و إحســـــــــان.

كما يسعدني أن أتوجّه بالشكر إلى جامعة الحاج لخضر بباتنة متمثّلة في كلّية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية وإلى خواصّ من فيها من العلماء و الأساتذة الذين خطوت مراحل العلم بين أيديهم، فبارك الله فيهم وفي أعمالهم.

وأختم امتناني إلى كلّ من أعانني ونصحني وشجّعني لأن أسلك طريق العلم وأتقدّم فيه.

وصلّ اللهمّ على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيــــــــــــــــــــــرا.

المقدمـــــــــــــــــــة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينـــــه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وأفضل الهَدْي هَدْي محمد صلى ﷺ، و شر الأمور مُحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آلعمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

اللهم صل وسلم على رحمةِ الله للعالمين صاحبِ المنهج القويم و السّلوك المستقيم.

أما بعد :

حازت الأمّة شرف انتسابها لمنهج الله تعالى وزادها الله شرفاً بعد دلك أن جعلها مستأمنَة عليه في الدّنيا على امتداد الزّمن، ثمّ اصطفى لذلك أئمّة الهدى كانوا في كلّ عصر ينافحون ويضبطون تسلّل الشّبهات لأصول التّشريع، ينفون عن الدّين كلّ تحريف وكُلّ تخريف.

حمل الله عن الأمّة نصف ذلك، فحفظ القرآن وتكفّل هو سبحانه بضبطه، وترك النّصف الثّاني تكريماً منه عزّ وجلّ وتكرّماً عليهم.

وأحسب أنّهم يدخلون في قوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .[الحجر، الآية :9]وما السّنّة إلّا ذكر قد أُنزل أيضاً، يقول تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ،[النّجم ،الآية:3]

وقد مرّت السنّة المطهّرة عبر تاريخ الإسلام بتغيّرات بين اهتمام وحفظ وبين طعن .إثارة للشّبهات، وشاء الله تعالى أن تحفظ في الصّدور وتضبط في السّطور، على ضوء ذلك دأب أهل الصّنعة إلى الجمع بين الأمرين والاعتماد عليهما معاً وذلك أحسنُ الضّبط .

بذل المحدّثون جهودا عظيمة للمحافظة على النّص النّبويّ وضبطه لفظا ومعنى، فتفرّعت بذلك حيثيات كثيرة إلى جانب ضبط الحديث وإقامته على أمره، وصعب الأمر على من لم يكن متفنّنا بارعاً، فظهرت الإشكالات والمعضلات لما شاع بعد ذلك من عدم البراعة والضّبط فلزم الأمر إلى إيجاد منهج دقيق هو في حدّ ذاته مضبوط ليؤسّس كلّه لضبط الحديث، والحقّ أنّ هذا المنهج قد كانت قواعده موجودة في الزّمان النّبوي الأزهر وعصر الصّحابة الأطهر، ثمّ رفع قواعده الأئمّة الأعلام، وكانت عدّتهم في ذلك الاحتياط والاحتراز والنّقد لتوثيق السنة ، ثمّ توسّع أمره إلى أن صار منهجـــــــاً مؤصّلاً ومقعّداً بقواعد وأبواب أذكر منها ضوابط العلل وضوابط التحرّي عن أحوال الرّجال ثمّ تناثرت أعمالهم في كتب شتّى على حسب العلوم.

وممن اعتنى بهذا الجانب تمام العناية قاصدا بلوغ الغاية القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المشهود له بالحفظ والضبط بتأليف كتابه مشارق الأنـــــــوار على صحاح الآثار وهو الكتاب الذي بيّن فضل صاحبه لعظيم الفائدة التي ضمّنها إياه، حيث كان من أولى الكتب التّي أقامها صاحبها لهذا الشّأن ، معطيا بذلك منهجا دقيقا لتوثيق السنّة ودفع الوهم عنها ، فكان من جملة السبّاقين الذين استفرغوا جهودهم لمهمّة الضّبط ، ولدقّة الكتاب وقيمته أصبح عمدة في هذا الباب إذ خصّصه صاحبه لضبط ما كان في الأصول الثّلاث الأولى المشهورة

وأصبح منهل من بعده ممّن اهتمّوا بهذه الدّواوين، خاصّة وأنّ الجهود السّابقة المنصبّة في هذا المضمار كانت عبارة عن نتف منتشرة مع فنون كثيرة أو أنّها كانت ناقصة لا تسمن ولا تغني جوع.

أهمّية الموضوع :

تظهر أهمّية الموضوع في غايته العظيمة وهي ضبط الحديث النّبويّ وهذا كركيزة إيمانية وعمليّة في نفس الوقت، ولتفرّع الأمر وتعلّقه بعلوم الحديث كلّها وخطر شيوع التّحريف والتّغيير في الحديث فإنّ التّساهل فيه أمر خطير ينهدم الدّين بسببه .

وفي نفس الوقت فإنّ موضوع ضبط الحديث لا ينبغي أن يفهم على أنّه ضبط عبارة فحسب، إذ الأمر في حقيقته أوسع من ذلك، فإنّ تحريف العبارة يؤثّر في المعنى و الفهم فينحرف العمل ويتّسع الخلاف بين المسلمين، ولأجل هذا بذل القاضي عيّاض جهدا عبقريا جمع بين الضّبط والشرح والبيان في اختصار وإيجاز، سالكا في ذلك منهجا دقيقا أخرج لنا به باقة فوّاحة متخصّصة في الأصول الأولى أمّ السّنن والآثار، عوّل عليه كلّ من كان بعده في الضّبط كالنّووي والحافظ ابن حجر وغيرهما ، وممّا يجب التّنويه عليه جودة التّأليف والتّحقيق لدى علماء بلاد المغرب العربيّ.

كان هذا أهمّ سبب دفعني لاختيار هذا الكتاب الجليل ليكون محلّ بحثي المتواضع قصد بيان وإخراج جهود علماء المغرب لتشرق على مشرقهم، وقد حاولت من خلال صفحات هذه الرّسالة إظهار المسالك التي اعتمد عليها هذا الإمام، خاصّة وأنّه بنى صناعته التّأليفيّة والمنهجيّة على توسيع ما سبقه به شيخه أبو علي الجياني في تقييد المهمل، ينشُد من ذلك الضّبط والتّقييد باختصار في مؤلَّفٍ ذو طبقة معجميّة وهو من الصّعوبة بمكان .

وقد شجّعني كذلك فضيلة أستاذي الذّي تكرّم بأن أشرف عليّ، حيث نصحني بتناول هذا الموضوع و دراسة جوانبه، بتتبّع خطوات القاضي عيّاض في ذلك .

الدّراسات السّابقة :

تناول بحثي هذا جانباً من جوانب علم الحديث الذي يعنى بضبط الرّواية، قصرته على منهج القاضي عياض ، ولم أجد حسب اطلاعي من درسه بهذا النّسق، إلّا بعض الأبحاث

والمقالات ذات الصّلة بهذا الموضوع، وأشرت إليها في الفصل التّمهيدي .

وقد وقفت على رسالة نوقشت في جامعة الأمير عبد القادر تحت عنوان: الضّبط مفهومه وتطبيقاته عند المحدّثين ، خصّها صاحبها بعبد الحقّ الإشبيلي ، إلا أنّه تناوله من زاوية مخالفة تماماً لِمَا أبرزته في بحثي هذا .

إشكالية البحث

حاولت من خلال بحثي هذا المتواضع الوصول إلى الاجابة :

ما هي القواعد التي اعتمد عليها القاضي عياض في ضبط الروايات والنسخ الخطية للأصول الثلاث المروية عن أصحابها من خلال كتابه مشارق الأنوار؟

وعليه هناك تساؤلات تطرح نفسها :

1- ماهي مسالك وقسمات منهجه في الضبط ؟
2- كيف وجه الاختلافات الواقعة في المتون والأسانيد في روايات الأصول الثلاث ؟
3- كيف تعامل القاضي عياض مع العلل والأوهام الواقعة في روايات في الأصول الثلاث ؟
4- كيف ضبط مشكل الاسماء والكنى والألقاب التي وقع فيها التشابه بسبب التصحيف؟
5- ما هو المنهج الأمثل والذي من خلاله استطاع القاضي عياض أن يحقق النسخ الخطية للأصول الثلاث مع كثرتها ؟ وهل يمكن اعتبارها قواعد في تحقيق التراث العلمــي ؟.

أهداف البحث:

ومن خلال الإجابة عن التساؤلات في إشكالية البحث تتحقق الأهداف التالية:

1- إبراز شخصية القاضي عياض المحدث المحقق والناقد ومكانته العلمية.
2- جهد القاضي عياض في ضبط السنة من الاشكالات والمعضلات وتقويم المتون والاسانيد وتصحيح خطاها وتحقيق شكل كلماتها واصلاح الغلط في نسخها ليتبين صوابها.

3- بيان الأهمية البالغة لموضوع ضبط الحديث وخطر شيوع التحريف والتصحيف في دواوين السنة النبوية .

4- تسليط الضوء على كتاب مشارق الأنوار و الوقوف على مسالك القاضي في ضبطه للروايات واختلافاتها ومنهجية تناوله لعلل الأحاديث وتوجيه اختلافاتها وتناوله لقرائن التعليل والترجيح.

5- بيان الأهمية لموضوع تحقيق النسخ من خلال ما قام به القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار.

منهج إعداد البحث:

بعد تيسير الله وتصفّح كتاب مشارق الأنوار بكلّ فصوله من أوّله إلى آخره وجدت أنّ المنهج الاستقرائي هو الأنسب لدراسة كتاب القاضي عياض ، فأخذت به و استقرأت عمله في كلّ أجزاء كتابه وتوجيهاته من خلال ما تناوله من قضايا بيان الوهم والاختلاف والشّرح والضّبط إلّا أنّي توصلت إلي الاعتماد على هذا المنهج لوحده لا يعطي الصّورة الواضحة في بيان تصنيف منهج القاضي عيّاض فأخذت بالمنهج التّحليلي في أغلب ما تناولته في الرّسالة.

الطريقة المتبعة في اعداد الرسالة:

1- اعتمدت على كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض طبعة دار الكتب العلمية دو مجلدين

2- تخريج الاحاديث النبوية التي استشهدت بها في الرسالة والتي أغلبها في الصحيحين والموطأ وتوسعت قليلا في تخريجها بالرجوع إلى كتب السنة الأخرى المشهورة:

وأما عملي في التخريج فكان بذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث ، وبالنسبة لترقيم الأحاديث من صحيح البخاري فاعتمدت ترقيمها فتح الباري بشرح صحيح البخـــــاري لابن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط 1، 2003م.

3- ترجمت لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة واقتصرت على غير المشهورين واعتمدت على المصادر المشهورة في التراجم.

4- توثيق النقول والإحالات سواء من كتاب القاضي عياض أو من غيره ممن رجعت إليه .

5- اعتمدت في ترتيب البحث على نظام الفصول، ثم تقسيم كل فصل إلى مباحث، فتقسيم المباحث إلى مطالب ، ثم تقسيم المطلب على حسب الحاجة .

الصّعوبات التي واجهتني:

واجهتني عدّة صعوبات وأنا أخطّ صفحات هذه الرّسالة وذلك بسبب المنهج الدّقيق للمؤلّف رحمه الله تعالى وصناعته التأليفية، ممّا جعلني أغيّر الخطّة في كلّ مرّة حتّى استقرّت على هذه الشّاكلة والحمد لله. إضافة إلى كثرة متعلّقات الصّناعة الحديثيّة في الكتاب جعلتني أجزئ في كلّ مرّة المجزّأ وأقسّم المقسّم، ولكن بحمد الله وتوفيقه ثمّ بنصيحة فضيلة الشّيخ الدّكتور اهتديت إلى هذه الخطّة.

خطّة البحث:

بعد جمع المادّة العلميّة، وباستقراء منهج القاضي عيـــاض انتظمت الخطّة بفصولها التّالية : مقدّمة و فصل تمهيدي وأربعة فصول ثمّ خاتمة.

احتوت المقدّمة على التعريف بالبحث و بيان أهميته وسبب اختياره .

أمّا الفصل التّمهيدي فيه تعريف مختصر بالقاضي عيّاض وكتابه مشارق الأنوار، جاء ترتيبهما على مبحثين .

وأما الفصل الأوّل فأخذت فيه الجانب النّظري لعلم الضّبط في الحديث النّبوي و ضمّنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم ضبط الحديث النّبويّ وأهمّيّته.

المبحث الثّاني : خوارم ضبط الحديث النّبوي .

المبحث الثّالث: كتابة الحديث النّبويّ وعلاقتها بالضّبط.

وأما الفصل الثّاني فتناولت فيه مسالك ضبط القاضي عياض للحديث وجاء في مبحثين :

المبحث الأوّل: الضّبط بمسلك المعارضة .

المبحث الثّاني: الضّبط بمسلك التّخريج.

خصّصت الفصل الثالث لما تعرض له القاضي عياض من بيان لعلل الأحاديث فعنونته بضبط القاضي عياض لعلل الرّوايات وتوجيه أسباب اختلافاتها ، واحتوى مبحثين :

المبحث الأوّل: منهج القاضي عيّاض في بيان علل الأحاديث.



المبحث الثّاني:ضبط القاضي عياض لاختلاف الروايات.

وأما الفصل الأخيرفضمّ ما تعرّض له القاضي عياض في ضبط الرّواة وضمنته مبحثين :

المبحث الأوّل: ضبط الرّواة ببيان حــالهـــــــــــــم .

المبحث الثاني :ضبط الرّواة بمعرفة أشخاصـــــــــــم.

وأنهيت البحث بخاتمة بيّنت فيها النتائج والملاحظات التي توصّلت إليها.

الفصل التمهيـــــــــــــــــدي

التعريف بالقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار

- ❖ المـــبــــحث الأول : ترجــــــــــمة القاضي عيـــــاض (ت 544هـ)
- ❖ المبـــــحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثــــــار

المبحث الأوّل : ترجمة القاضي عياض (ت544 هـ)[1]

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام العلاّمة الحافظ الأوحد ، شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عيّاض اليحصبي[2] ، الأندلسي ، ثم السبتي[3] المالكي[4].

وأما نسبه فيعود إلى إحدى القبائل اليمنية ، وقد نزلوا واستقرّوا ببلاد الأندلس من نواحي غرناطة ، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس المغربية ، ثم خرج منها جدّه الأعلى عمرون إلى مدينة سبته حوالي سنة (373 هـ) ، وقال الإمام الذهبي :"تَحَوَّل جَدّهُم مِنَ الأَنْدَلُس إِلَى فَاس ، ثُمَّ سَكَنَ سبته."[5]

لم أجد خلافاً في تحديد ميلاد القاضي عياض سواءً من جهة الزمان أو المكان فيما بين يدي من المصادر، فقد أجمعوا جميعا على أن مولـــــده كان سنة ست وسبعين وأربعمائة (476 هـ) في النّصف من شعبان في مدينة سبته[6]، وكذا في أسرة عرفت بالعلم والوجاهة والفضل والصلاح .

ثانيا نشأته:

نشأ القاضي عيّاض رحمه الله تعالى في كنف أسرة عرفت بالعلم والفقه والأدب والجهاد وكان جده الأعلى عمرون من أعيان مدينة فاس ، وكذا في مدينة سبتة المعروفة بالعلم ووفود

---

[1]-الصلة 2 / 453، 454، بغية الملتمس رقم (1269) ، التكملة لابن الآبار: 694، وفيات الأعيان 3 / 483 - 485، تاريخ الإسلام: وفيات 544، دول الإسلام 2 / 61، العبر 4 / 122، 123، تذكرة الحفاظ، 4 / 1304 - 1307،البداية والنهاية 12 / 225، الإحاطة في أخبار غرناطة 4 / 222 -230، المرقبة العليا لنباهي 101، الديباج المذهب 2، / 46 - 51، طبقات ابن قنفذ 280، النجوم الزاهرة 5 / 285، طبقات الحفاظ للسيوطي 480، جذوة الاقتباس 277، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري، نفح الطيب، 7/ 333 - 335، كشف الظنون 127، 158، 248، 395، 577، 1052، 1186، 1211، 1779، 1961، شذرات الذهب 4 / 138، 139، روضات الجنات 506، 507، هدية العارفين 1 / 805، إيضاح المكنون 2 / 243، 244، سلوة الأنفاس 1 / 51، شجرة النور الزكية 1 / 140، 141.

[2]-اليحصبي : نسبة إلى يحصب بن مالك وهي قبيلة من حمير ، انظر الأنساب للسمعاني682/5.

[3]-سبته: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب على ساحل البحر في بر البربر ، انظر آثار البلاد وأخبار العباد 79/1.

[4]-سير أعلام النبلاء ،الإمام الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط الأولى ، 1985، م 20 ، ص 212.

[5]- المصدر السابق 213/20.

[6]-أغلب مصادر ترجمته.



العلماء إليها من المغرب والأندلس، فجالسهم وقد أخبر عن ذلك في كتابه الغنية[1].

فكانت هذه العوامل هي التي حددت انطلاقاته العلمية الأولى ، فحرص على حب العلم وأهله والّنهل من جهابذة الفنون المختلفة فكان مما شرّفه الله تعالى به ارتحال أهل العلم إلى مدينة سبته حاضرة العلم ولم يرحل إليهم ، فذُلل له طريق العلم بذلك ، ويحكي ابنه محمد واصفاً هذه النّشأة: "نشأ على عضة وصيانة، مرضي الخلال محمود الأقوال والأفعال موصوفاً بالنّبل والفهم والحذق طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه، مُعظماً عند الأشياخ من أهل العلم ، كثير المجالسة لهم والاختلاف إلى مجالسهم إلى أن برع في زمانه وساد جملة أقرانه".[2]

ثالثا: رحلته في طلب العلم:

تيسر للقاضي عياض جو علمي سواءٌ في أسرته المعروفة بالعلم والمعرفة ، أو المدينة التي نشأ فيها فأغناه ذلك عن الارتحال كثيرا، يقول ابنه محمد : "وأخذ عن أشياخ بلده سبتة كالقاضي أبي عبد الله بن عيسى والخطيب أبي القاسم والفقيه أبي إسحاق بن الفاسي وغيرهم ثمّ رحل إلى الأندلس ... [3]"

ولكن ثبتت له الرحلة إلى الأندلس كما حكى عنه من استقصى خطوات حياته وكان ذلك سنة سبع وخمسمائة فأخذ بقرطبة عن شيوخها الكبار كالقاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي الحسين بن سرَاج وعن أبي محمد بن عتاب وغيرهم، ثمّ حلّ بمُرسيّة فلازم أبي علي الصدفي المشهور فسمع عليه كثيرا وأجازه بجميع مروياته كان ذلك سنة (508هـ)،عاد بعد ذلك إلى سبته بعد رسوخ قدمه في العلم والمعرفة وكان دخوله إليها في السابع من جمادى الأخيرة سنة (508هـ) [4]

والملاحظ أن رحلته في حواضر الأندلس لم تكن طويلة دامت سنةً وشيئًا قليلاً ولكنها آتت أكلها فقد تميّزت بكثرة شيوخه وملاقاته بهم ، وأما الكلام عن عدّهم فقد وضع لذلك صاحب

---

[1]-التعريف بالقاضي عياض ، محمد بن عياض ، تحقيق محمد بن شريفة ، مطبعة فضالة ، المملكة المغربية ، ط 2 ، سنة 1982 م ،ص4.

[2]- نفسه ، ص 4 .

[3]-نفسه ، ص 6.

[4]-أنظر الديباج المذهب ،100/1 ، التعريف بالقاضي عياض لولده ، ص 6-7-8-9-10 .

أزهار الرياض فصلاً مستقلا في كتابه سماه (**روضة البهار في ذكر جملة من شيوخه الذين فضلهم أظهرُ من شمس النهار**) [1]

وللقاضي عياض أيضا كتاب مستقل في ذكر شيوخه سماه (**الغنية**).

وفي ما يلي تعريف موجز بأبرز شيوخه :

- **الحسين بن محمّد الصّدفي:** توفّي سنة(514هـ) هو:حسين بن محمّد بن فيره بن حيوة بن سكرة الصّدفي، أبو علي، قاض، محدّث، كثير ، من أهل سرقسطة[2]، قال عنه القاضي عياض :"رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان فوجدته في اختفائه ثم خرج فسمعت عليه خبرا كثيرا والحمد لله ..."[3]
- **محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد:** توفي سنة (520هـ)، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي[4]، قال عنه القاضي عياض :"...وكان إليه المفزع في المشكلات بالأصول والفروع والفرائض في العلوم... جالسته كثيرا وسألته واستفدت منه..." [5].
- **أحمد بن محمد السّلفي الأصفهاني أبو الطّاهر:** توفّي سنة (576هـ) ، صاحب المصنّفات الجلية [6].

قال القاضي عياض :" وكتب إلي مجيزا لي بجميع رواياته ومجموعاته ..." [7]

وطلب من القاضي عياض أن يجيزه ، فنظم له الإجازة في أبيات، كان مطلعها :

أبا الطاهر خذ على البعد والنّوى — تحيّة مرتاح لذكراك شـــــيق

1-أزهار الرياض في أخبار عياض ، أحمد بن محمد المقري ، مطبعة فضالة بالمغرب ،ج3 ،ص59.
2-الأعلام للزر كلي ، 255/2 ، الغنية ، ص 192، تذكرة الحفاظ ، 1253/4، سير أعلام النبلاء ، 376/19.
3-الغنية في فهرسة شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت /لبنان ، ط 1982،1م ، ص 131.
4-سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1985ج 19 ، ص502 .
5- الغنية في فهرسة شيوخ القاضي ، ص 44- 45.
6-أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج1 ، ص292 .
7-الغنية في فهرسة شيوخ القاضي عياض ، ص 102.

وردّ عليه أبو الطّاهر بأبيات :

أتاني نظم الألمعي المـــــوفق يميل اختيالا بين غرب ومشرق[1]

- **الحسن بن محمّد الغساني الجياني أبو علي :** توفي سنة (489هـ)، الإمام الحافظ شيخ الأندلس في وقته، وإليه كانت الرّحلة ، وقد كتب إلى القاضي عياض يجيزه كتابه (تقييد المهمل وتمييز المشكل) ،قال القاضي عياض: "كتب إليّ يجيزني فهرسته الكبرى ، وجميع رواياته غير مرة ... من ذلك البخاري ومسلم والموطأ..." [2]

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

له مكانة مرموقة اتجهت له كلّ الأنظار، والتفّ حوله طلاّب العلم وذاع صيته في دنيا النّاس، أخذ العلم بالإجازة والمناظرة وتحليل المسائل وكتبه تدلّ على ذلك ومشاركته في العلوم كثيرة وسال قلمه في أغلبها.

قال عنه القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان:" كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنّحو واللّغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم "[3]

هو حقاً من أعيان علماء الإسلام ،يقول ابنه عنه وهو أقرب الناس إليه :" كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ، ومشكله ومختلفه ، وصحيحه وسقيمه وعلله ، وحفظ رجاله ومتونه،وجميع أنواع علومه"[4] ، ونادراً ما نجد في علماء الإسلام اجتماع هذه العلوم الكثيرة في قلب واحد.

قال أبوعلي الصّدفي:"...كان جمال العصر، ومنهم الأفق وينبوع المعرفة ومعدن الإفادة وإذا عدت رجالات المغرب فضلا عن الأندلس حُسب فيهم صدرا وله تواليف مفيدة كتبها النّاس وانتفعوا بها وكثر استعمال كلّ طائفة لها"[5]

---

[1]-أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج 4 ، ص 249.
[2]-الغنية ، ص 139.
[3]-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، 1968 ، م 3 ، ص 443.
[4]-التعريف بالقاضي عياض ، ص 4.
[5]-المعجم في أصحاب الصدفي ، محمد بن عبد الله ابن أبي بكر القضاعي ، ج 1، ص 296.

ومن الإشارات المهمّة أنّه يُعدّ أحد أركان المذهب المالكي تأصيلا له وليس أدلّ على ذلك من كتابه **التّنبيهات المستنبطة** وكتاب **ترتيب المدارك** وهو يتناول رجال المذهب المالكي، ويحكي غير واحد أنه بلغ درجة الاجتهاد في المذهب.

قال ابن العماد:"...وبالجملة فإنّه كان عديم النظير، حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب للسّنة والتّمسّك بها..." [1] ، وقال الذّهبي:"...استبحر من العلوم، وجمع وألّف وسارت بتصانيفه الرُّكبان واشتهر اسمه في الآفاق"[2].

خامسًا: مؤلّفاته

خلّف القاضي عيّاض آثارًا علميّة جليلة في أكثر الفنون، قال عنه الحافظ الذّهبي:"... وجمع وألّف، وسارت بتصنيفه الرُّكبان ..." [3].كانت مؤلفاته ثمرة اتّساع ثقافته وتبحُّره في مختلف فروع المعرفة ، وتأهّله لذلك، وامتازت تآليفه بالضّبط وجودة التبويب والترتيب ، شهد له بذلك أصحاب التّراجم والطّبقات ، قال ابن فرحون عنه: " وله التّصانيف المفيدة البديعة "[4]

وجاء ذكر أغلب مؤلّفاته عن ولده محمّد في كتابه التعريف بالقاضي عياض وكذلك في كتاب أزهار الرّياض لشهاب الدّين المقرّي[5] حيث عقد لها فصلا ًخاصا سماه: روضة النّسرين في تصانيفه العديمة النّظير والقرين.

وقد قسّمت تصانيفه على حسب التّخصّص والفنّ الذي صنّفت فيه

- **الحديث وعلومه:**

1. إكمال المعلم بفوائد مسلم [6]: وقد اشتهر هذا الكتاب في آفاق العالم الإسلامي ، وحاز مكانةً عالية من بين الشروح الموجودة على صحيح الإمام مسلم .

1-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لابن العماد ،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ،دمشق بيروت ،ط1986،1 م ،ج4 ، ص139.
2-سير أعلام النبلاء، ج 18 ، ص222.
3-نفسه ، ج 18.ص 224.
4-الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج 1، ص 101.
5-هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني ، المؤرخ الأديب الحافظ ، صاحب نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس ، فكان خطيبها والقاضي بها ، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين.) والمقري نسبة إلى مقرة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، (الإعلام للزركلي 237/1).
6-سير إعلام النبلاء، 215/20، الديباج المذهب، 101/1.

2. بغية الرائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع من الفوائد[1]: حيث خصّصه لشرح حديث أمّ زرع الطويل وهو من أفضل شروح هذا الحديث.

3. مشارق الأنوار على صحاح الآثار وهو مطبوع متداول وهو محلّ بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

- **التّراجم والرّجال:**

1. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك[2] : وهو كتاب في طبقات المالكيّة ويعتبر أهمّ مصدر في معرفة أعيان المذهب المالكيّ ،عوّل عليه كلّ من جاء بعده مثل ابن فرحون، ومحمّد مخلوف ، والكتاب مطبوع متداول .

2. الغنية: شمل على فهرست شيوخ القاضي عياض ، وصل فيه إلى مائة شيخ ، قال : "هذه مائة ترجمة ، وقد تركنا جماعة ممّن لقيناهم وذكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والروّاة ممّن لم نحمل عنهم الكتب والحديث اقتصارا على ما ذكرناه[3]".

3. المعجم في شيوخ ابن سكرة[4]

- **الفقه:**

له كتب عديدة ومعتبرة اشتهرت في فقه المذهب المالكيّ وأصبحت من أهـــمّ المصادر والمراجع فيه وهي كمايلي:

1. الإعلام بحدود قواعد الإسلام[5]
2. التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة[6]
3. نظم البرهان على صحة جزم الآذان[7]
4. المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان[8]
5. مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام [9]

1-سير أعلام النبلاء 20، ص214.
2-الأعلام للزر كلي، 99/5، سير أعلام النبلاء، 214/20، الديباج المذهب ، 101/1.
3-أزهار الرياض، 255/1، الديباج المذهب، 101/1، الأعلام للزر كلي ، 99/5، سير أعلام النبلاء ، 217/20.
4-الغنية ، ص 130، 131، الديباج المذهب 101/1.
5-الأعلام للزر كلي ،99/5 ، الديباج المذهب ،101/1.
6-مشارق الأنوار 116/2 ، الديباج المذهب 101/1.
7-التعريف بالقاضي عياض ، ص 117.
8-الديباج المذهب ، ص171، التعريف بالقاضي عياض ،ص 118.
9-أزهار الرياض ،ج 1،ص256.



6. سرّ السّراة في أدب القضاة [1]

- **التّاريخ والسيرة :**

له أربعة مؤلفات:

1.الشفا بتعريف حقوق المصطفىﷺ

2.تاريخ المرابطين [2]

3الجامع في التّاريخ[3]

4العيون السّتّة في أخبار سبته[4]

- **اللّغة والأدب:**

له عدة مؤلّفات ذكرها أصحاب المؤلّفات التي ترجمت له.

1. سؤالات وترسيل[5]
2. غنية الكاتب وبغية الطّالب في الصّدور والترسيل[6]
3. سفرُ خُطَبه[7]

- **العقيدة :**

1. كتاب العقيدة[8].

سادساً : تولّيه القضاء

من أهمّ الأعمال التي قام بها القاضي عياض في حياته تولّيه القضاء في مناطق عدّة، ولم يكن من طلاّب ذلك ولا من الرّاغبين في رئاسة القضاء بل كان يحسب ذلك من الصّوارف عن كتابة العلم وتقييده وتدريسه، وتولّى القاضي عياض هذه المهمّة في أوقات متقطعة بين تعيين في

[1]-التعريف بالقاضي ،ص118.
[2]-التعريف بالقاضي عياض ، ص 117 ، هدية العارفين 5في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ،إسماعيل باشا البغدادي ،/805.
[3]-. سير أعلام النبلاء 214/20، أزهار الرياض ن6/5.
[4]-الإحاطة ،83/1 ، التعريف بالقاضي عياض ، ص 117.
[5]-أزهار الرياض ، ص 5.
[6]- التعريف بالقاضي عياض ، ص117.
[7]-أزهار الرياض 4/ 349 ، التعريف بالقاضي عياض ، ص 114.
[8]-سير أعلام النبلاء ، ج20 ، ص214.



بعضها وإعفاء في أخرى بسب مواقفه من العديد من القضايا في حياته ، وأيضا حزمه وجده في قضائه، قال ابن بشكوال :" أُستُقضي ببلده مرة طويلة فحُمدت سيرتُه فيها ، ثم نُقل عنها إلى قضاء غرناطة ، فلم يطل أمده بها ..."[1]

وتولّى قضاء سبته سنة (515هـ) وظلّ في منصبه ستّة عشر عاما، قال ابنه محمّد: "... وصل بلده بعد هذه الرّحلة ليلة السّبت السّابع من جمادى الآخرة سنة (508هـ) وأجلسه أهل بلده للمناظرة وهو ابن اثنين وثلاثين عاما ، وبعد ذلك بيسير أُجلس للشّورى، ثم وُلّي القضاء عام خمسة عشر وخمسمائة لثلاث بقين من صفر فسار فيها أحسن سيرة، محمود الطريقة ، مشكور الحالة ، أقام جميع الحدود على ضروبها ، واختلاف أنواعها ... "[2]، بعد هذه الفترة الطّويلة ذات السيرة المحمودة عزله تاشفين بن علي عن قضاء سبته وأولاه قضاء غرناطة سنة (531هـ) .ولم يطل مقامه بها ، حيث تم صرفه منها أيضا.

يقول صاحب الإحاطة: حيث صرفه تاشفين بن علي بن يوسف عن قضاء غرناطة ببلاد الأندلس وذلك لحزمه في صد أعوان تاشفين عن الباطل والظّلم [3]

واستمر انقطاعه عن القضاء سبع سنوات كاملة وبعد ذلك أُعيد إلى قضاء سبته ثانية وكان ذلك سنة (539هـ)،قال صاحب الإحاطة :ثم ولّي قضاء سبته ثانية في آخر عام 539هـ قدّمه إبراهيم بن تاشفين فسُرّ أهل بلده بذلك ، فسار فيهم بالسيرة التي عهدوا منه [4]

سابعا: تلاميذه

إن ارتباط القاضي بالعلم وحرصه عليه تعلُّما وتعليما في أحواله كلّها، وكذا من لين جانبه مع طلابه ومريديه ، جعل له ميزة تعدّد مجالسه وكثرة تلاميذه في الأندلس والمغرب فانتشرت أسانيده في الآفاق، يقول عنه ابنه :"ليّن الجانب ،صبـــورا ، حليمـــا ، موطأ

---

[1]-الصلة، لابن باشكوال ، اعتنى به :السيد عزت العطار، ط2 مكتبة الخانجي ، القاهرة ،1997م،ج1، ص146.
[2]- التعريف بالقاضي عياض ، ص 10.
[3]-الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق: محمد عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ط2،1393ه ، ج4 ، ص 222.
[4]- نفسه ، ج 4، ص222.

الأكناف ، جميل العشرة، حسن الأخلاق ...محبّا في طلبة العلم محرّضا لهم على طلبه مسهّلا لهم الطّرائق " .[1]

وأهمّ تلاميذه:

- **ابن قرقول:** توفّي سنة (569هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزى، المعروف بابن قرقول صاحب كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس...[2].
- **خلف بن عبد الملك بن بشكوال** : توفّي سنة (579هـ) الإمام العالم الحافظ، النّاقد المجوّد، محدّث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاريّ، الأندلسيّ القرطبيّ، صاحب تاريخ الأندلس[3]
ولد سنة أربع وتسعين وأربع مئة إمام حافظ محدّث فقيه أصوليّ مؤرّخ سمع من القاضي عياض بقرطبة ثمّ كتب إليه من سبته مجيزا له من مؤلّفاته : كتاب الصّلة ، ورواية الموطّأ عن مالك [4]
- **عبد الرّحمن بن أحمد الأزدي :**المعروف بابن القصير ، توفّي سنة (579هـ) غرناطيّ كان فقيهاً مشهوراً رفيع القدر جليلاً بارع الأدب ،عارفاً بالوثيقة نقّاداً لها ،صاحب رواية ودراية ووُلّي القضاء وأخذ عن أبي الوليد بن رشد وأبي محمّد عبد الحق بن عطيّة وأبي الفضل عياض بن موسى[5]...وله تآليف منها : اختصار الموطّأ ،واختصار سنن الترمذيّ[6]

ثامنا: وفاته

القول في وفاته كالقول في مولده حيث تكاد تتّفق جلُّ المصادر التي بين يديّ في سنة وفاته وكان ذلك في سنة (544هـ) تمام يوم الجمعة السّابع من جمادى الأخيرة، ودُفن في مدينة مراكش

---

[1]- التعريف بالقاضي عياض ، ص 5.
[2]-الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للشيخ أبو العباس الناصري ،209/2 ، وفيات الأعيان ،62/1.
[3]- سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 139.
[4]-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، م 1 ، ص151 .
[5]-الديباج المذهب ،ج 1 ،ص 90.
[6]- أزهار الرياض ،16/3 ،الديباج المذهب ، ص 152 ،شجرة النور الزكية 153/1،.

بالمغرب الأقصى ،وقال الإمام الذّهبي عن سبب وفاته :" بلغ أنّه قُتل بالرّماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت ... [1]

تاسعاً: بعض الدّراسات المعاصرة حول الجانب العلميّ في حياة القاضي عياض

نالت شخصيّة القاضي عياض اهتمام الباحثين كثيرًا في جوانب عديدة من تميّزه فبعضهم جعله أحد أبرز الشّخصيّات العلميّة المغاربيّة ، وبعضهم جعله أحد أهمّ أعمدة المذهب المالكيّ ، ناهيك عن بعض الدّراسات الأُخرى التي سلّطت الضّوء على تخصّصاته العلميّة وأهمّ الفنون التي تميّز بها كالفقه والحديث ، وسأذكر هنا جملة من بعض هذه الجهود الطيّبة لجملة من الباحثين والتي كانت سببا في تجلية القدرات الجبّارة لهذا الجُهبذ، ولما في ذلك من تقدم علماء المغرب على غيرهم في فنون شتّى.

- القاضي عياض مفسّرا للدّكتور حسن الوركالي ، طبع الكتاب في مكتبة المعارف سنة (1404 هـ).
- القاضي عياض اللّغوي من خلال حديث أمّ زرع للدّكتور التّهامي الهاشمي طبع في دار النّشر المغربيّة (1985 هـ).
- أثر القاضي عياض في فقه المعاملات للدّكتور عمر المجيدي ، كان هذا بحثا في دورة القاضي عياض في مراكش سنة 1401 هـ.
- عياض خرّيج مدرسة الحديث المرابطيّة لعبد الهادي الحسين في دورة عياض .
- عياض المحدّث :للدّكتور يوسف الكتّاني .
- القاضي عياض من خلال تمحيص الرّواية الحديثيّة لمحمّد الأزرق في دورة عياض .
- فقه القاضي عياض من خلال كتاب التّنبيهات لمحمّد صالح في دورة عياض .
- مكانة عياض العلميّة ، سعيد بوركبة ، في دورة عياض .
- منهج البحث الأدبي عند القاضي عياض من خلال كتاب بغية الرّائد للدّكتور ابتسام الصّفار .
- القاضي عياض المجتهد والمقلّد للجيلالي العبدة في دورة عياض .

---

[1]- سير أعلام النبلاء، ج20، ص217.



المبحث الثاني: التّعريف بكتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار

أولا : سبب تأليف الكتاب وموضوعه

إنّ الباعث على تأليف الكتاب يتبيّن لنا ونحن نقرأ مقدّمته وتتلخّص جملة الأسباب فيمايلي :

- أسباب تعلّقت بالرّواية : وذلك بالتّساهل في الأخذ والأداء يقول القاضي رحمه الله: "... وتساهل النّاس بعد في الأخذ والأداء حتى أوسعوه اختلالا ولم يألوه خبالا ..."[1].

وقال أيضا :"... ثمّ كلّت بعدهم الهمم وفترت الرّغائب وضعف الطّالب والمطلوب ، وقلّ القائم مقامهم في المشارق والمغارب ، وكذا جهد المبرز في حمل علم السّنن والآثار نقل ما أثبت في كتابه وأداء ما قيّده فيه دون معرفة لخطئه من صوابه ..." [2].

- أسباب تعلّقت بالرّاوي : حيث ذكر رحمه الله تعالى جملة من القوادح التي تخدش ضبط الرّاوي ، وتُسقط متانة روايته بتساهله حال التّحمّل والأداء ، يقول رحمه الله تعالى: "... قد سلك من التساهل طبقة من عدم ضبطه لكتابه وتشاغله أثناء السّماع بمحادثته جليسه أو غير ذلك من أسبابه..." [3].

- أسباب تعلّقت بالنّسخ والمصنّفات الحديثيّة المكتوبة : أبرز القاضي رحمه الله تعالى الحالة التي آل إليها الاهتمام بالمصنّفات بانتشار الخلل والزلل فيها محمّلا مسؤولية ذلك على الشيوخ والتلاميذ ، سواءً بسواء ، وبيّن خطـــــــر التصحيف والتّحريف الذي تســـرّب إلى المرويّات ، بسبب تساهلهم ممّا يؤثّر في المعنى الصّحيح والمقصود من حديث رسول الله ﷺ ، وينصرف بعد ذلك إلى معان أخرى ، يقول القاضي رحمه الله تعالى :" لا جرم بحسب هذا الخلل وتظاهر هذه العلل ما كثر في المصنّفات والكتب التّغيير والفساد وشمل ذلك كثيرا من المتون والأسانيد ، وشاع التّحريف والتّصحيف وتعدّى ذلك منثور الرّوايات إلى مجموعها وعلم أصول الدّواوين مع فروعها ...". [4]

---

[1]- مشارق الأنوار ،م1،ص12.
[2]- نفسه ،م1،ص11.
[3]- نفسه ،م1،ص12 .
[4]- نفسه ،م1،ص13.



▪ أسباب تعلّقت بقلّة التّأليف في هذا المجال : حيث اعتبر القاضي عياض ذلك من عموم الأسباب الدّافعة إلى تأليف كتابه مشارق الأنوار ، يقول رحمه الله تعالى : "فبحسب هذه الإشكالات والإهمالات في بعض الأمّهات ... ومسيس الحاجة إلى تحقيق ذلك ما تكرّر عليّ السؤال في كتاب يجمع شواردها ويسدّد مقاصدها ..." [1].

وبيّن رحمه الله تعالى نُدرة التأليف في هذا الفنّ ذاكراً للسّابقين فيه بتواضع مبيّنا مالهم من تميّز وسبق وما عليهم من نقص وعدم إلمام وجمع ،يقول رحمه الله تعالى :" ولم يؤلّف في هذا الشأن كتاب مفرد تقلّد عهده ما ذكرناه على أحد هذه الكتب أو غيرها إلا ما صنعه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في تصحيف المحدّثين ..." [2]

ثانيا : قيمة كتاب مشارق الأنوار العلميّة :

لهذا الكتاب قيمة علميّة كبيرة وذلك من خلال أنّه وحيد في صناعته التآلفية والحديثيّة وتميّزعلى غيره باحتوائه علوما كثيرة تعلّقت كلّها بضبط كلام رسول الله ﷺ ودفع التّحريف والتّصحيف عنه وإزالة الغرابة عن ألفاظه وتتجلّى لنا هذه القيمة خاصّة لمّا أضحى الذين من بعد القاضي عياض عيالا عليه فلا يخلوا كتاب ممّن انشغل بالأصول الثّلاث للسنّة (الموطّأ والصّحيحين) بالشّرح والبيان إلّا وأخذ واقتبس منه ، وفيما يلي نماذج لبعض الكتب التي اعتمدت عليه :

- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار في ما استغلق من كتاب الموطّأ ومسلم والبخاري** :وهو اختصار لتلميذه المشهور ابن قرقول ، وقد وضع عليه شمس الدّين محمّد بن الموصلي نظما .

- **الاقتضاب في غريب المــــوطّأ وإعرابه على الأبــواب** :لابن سليمان التّلمسانيّ المتوفّى سنة (625 هـ) [3] وهو كتاب جليل في المعاني اللّغوية أخذ من المشارق

---

[1]- نفسه ، م1، ص14.
[2]- نفسه ، م1، ص15.
[3]- هو: سليمان بن علي بن عبد الله بن علي بن بس العابدي ، التلمساني ، المعروف بالعفيف التلمساني صوفي ، شاعر، مشارك في النحو والأدب والفقه ، والأصول ، توفي بدمشق في 5 رجب ، ودفن بمقابر الصوفية، (البداية والنهاية :13/ 326).

للقاضي عياض كثيرا وذلك لاشتراكهما في موضوع التأليف وبيان غريب موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتجده يصرّح باقتباسه منه .

ومثال ذلك قوله : "قال عياض : وقد يكون عندي على أصله لاختفائه بفعله عن عيون النّاس أو لإخراج ما قد أخفى في بطن الأرض... [1]" أخذ هذا الكلام لشرح ما جاء في الاختفاء وهو النباش [2].

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** : للحافظ ابن كثير (774هـ)

وهو كتاب مشهور في مصطلح الحديث ، بل يعدّ من أهمّ ما يرجع إليه في علم المصطلح ، وهو أيضا أخذ من المادّة العلميّة التي ضمّنها القاضي عياض في كتابه المشارق ، وبالضّبط من مقدّمته وذلك بالاقتباس والتّصرّف فيها قليلا، ومن ذلك: في النّوع السّادس والعشرون: "وعن القاضي عياض أنّ الذي استمرّ عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرّواية كما وصلت إليهم، ولا يغيّروها في كتبهم، حتّى في أحرف من القرآن، استمرّت الرّواية فيها على خلاف التّلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشّواذ، كما وقع في الصّحيحين والموطّأ، لكنّ أهل المعرفة منهم ينبّهون على ذلك عند السّماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي ، لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممّن سلك مسلكه.

قال: والأولى سدّ باب التّغيير والإصلاح، لئلاّ يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبّه على ذلك عند السّماع... [3]".

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : ابن حجر العسقلاني

وهو من أوسع الشروح وأوعاها وأشهرها عند النّاس على صحيح البخاري ، فقد أفاد هو أيضا من المشارق كثيرا وخاصّة في ضبط الكلمات وتقييدها ودفع التّصحيف عنها ومثال

---

[1]- الإقتضاب في غريب الموطأ ، سليمان بن علي التلمساني ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ،1421 هـ ،ج 1، ص 162.

[2]- مشارق الأنوار ،م1 ، ص386.

[3]- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الحافظ ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ، دار العقيدة ، القاهرة ،2007م ، ص 119.

ذلك :" قوله أبزن ، بفتح أوّله، قيّده القابسي ، وذكره ثابت بكسرها ، وهي كلمة فارسيّة صفة حوض صغير أوقصريّة من فخار أوحجر منقور، وقال أبوذر كالقدر يسخّن فيه الماء ، وأنكره عياض قالو إنّما أراد إناء هي تبرّد فيه قلت ولا يمتنع أن يكون أصل اتّخاذه للتّسخين ثم استعمل للتّبريد حيث لا نار "[1].

وهذا النّقل حرفيّ تماما من المشارق ،أخذه من حرف الألف في (اب ز)[2]

وأيضا في موضع آخر صرّح بأخذه من المشارق ،يقول :" وقال عياض في المشارق هي لغة **طي** يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتلّ اللّام والأوّل أفصح وأشهر..." [3]

والأمثلة كثيرة يطول ذكرها .

فلهذه الأهميّة البالغة والمكانة انتثرت قطوفه في كتب العلم بعده ، فهو موسوعة ضمّنها القاضي رحمه الله تعالى علوما عديدة لغويّة ونحويّة وأخرى تعلّقت بحديث رسول الله ﷺ من ناحية ضبط لفظه وغريبه .

ثالثا: مصادره في كتابه

اعتمد القاضي عياض في تأليف هذا المصنّف أعدادا وافرة في مختلف الفنون تتناسب مع ما تقتضيه طبيعة الكتاب وموضوعه متميّزاً بالنّقل الأمين عن أصحابها ، معترفا بالفضل لهم ، وقد تعذّر عليّ الوقوف على مصادر كثيرة في الكتاب وهذا راجع إلى طريقة القاضي عياض في ذكرها لاستعماله الصّيغ الإجماليّة التي لم يصرّح فيها بأسمائها .

وقد صنّفت ما وجدتُّه من هذه المصادر بحسب العلوم المختلفة :

---

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط 1، 2003م ، م 1، ص 82.

[2]- مشارق الأنوار ، م1 ، ص24.

[3]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م 5، ص41.

1-المصادر الشّفهيّة:

وتمثّلت في جملة شيوخه الذين أخذ القاضي عياض عنهم بمختلف صيغ الأداء والتي كان أشهرها بالإجازة والمكاتبة ، ومن هؤلاء :

سفيان بن العاصي الأسدي أبو بحر (520هـ) [1]، سراج بن عبد الملك بن سراج[2] أبو الحسين (508هـ) ، عبد الرّحمن بن محمّد بن عتاب(520هـ) [3]، القاضي أبو عليّ الغسّاني الجيّاني[4] (498هـ) .

ويعدّ هؤلاء من أشهر من أخذ عنهم ، وغيرهم كثير.

2-المصادر المكتوبة:

- **كتب متون السنّة النّبويّة**

أخذ القاضي عياض من أصول السّنّة والدّواوين المعروفة ، بداية بالأصول الثّلاث، باعتبارها أصل الرّواية وعليها عمل القاضي رحمه الله .

- الجامع الصّحيح للإمام مسلم[5] (271هـ)
- الجامع الصّحيح للإمام البخاري[6] (256هـ)
- موطّأ الإمام مالك[7] (176هـ)
- سنن أبي داوود[8] (250هـ)
- سنن الإمام التّرمذي[9] (297هـ)

1- مشارق الأنوار ،م1،ص32.
2- نفسه ،م1،ص177.
3- نفسه ،م2، ص357.
4- نفسه ،م1،ص297.
5- نفسه ،م 1،ص297.
6- نفسه ، م1،ص297.
7- نفسه ، م1 ،ص48.
8- نفسه ،1/297-216، 544 ، 2/407-547.
9- نفسه ،1/142-542-550، 2/633.

•مسند ابن أبي شيبة[1] (230هـ)

•اختصار الصّحيح لأبي عبد الله الحميدي[2]

•المنتقى لابن الجارود (307ه) [3]

- **كتب علوم الحديث :**

•المدخل لأبي عبد الله الحاكم النّيسابوري (405هـ) [4]

- **كتب الأطراف :**

•أطراف الصّحيحين لأبي مسعود الدّمشقي (401هـ) [5]

- **كتب تصحيفات المحدّثين:**

•تقييد المهمل وتمييز المشكل للقاضي أبي علي الجيّاني (498هـ) [6]

- **كتب تواريخ الرّجال :**

•تاريخ ابن أبي خيثمة (279هـ) [7]

•التّاريخ الكبير للإمام البخاري (256هـ) [8]

•الطّبقات للإمام مسلم (261هـ) [9]

•الطّبقات لمحمّد بن سعد (230هـ) [10]

•سيرة ابن إسحاق (150هـ) [11]

1- نفسه ،1/317-488-626، 547/2.
2- نفسه ،م 1، ص118-311،م 2 ،ص529.
3- نفسه ، م2،ص531.
4- نفسه ،م 2،ص401-570.
5- نفسه ، م1،ص652-401/2.
6- نفسه ،م1،ص626،488،317.
7- نفسه ، م1، ص317-488-626.
8- نفسه ،م 2،ص542.
9- نفسه ، م2 ، ص542.
10- نفسه ، م2 ،ص534.
11- نفسه ، م2،ص547.

- كتاب الاحتفال لأبي عمر بن عفيف (410 هـ) [1]

- **كتب الكنى والأسماء :**

- الكنى والأسماء للإمام مسلم (261هـ) [2]
- الأسماء والكنى للإمام النّسائي (303هـ) [3]
- المؤتلف لابن الفرضي (403هـ) [4]
- الإكمال للحافظ أبي نصر ابن ما كولا (487) [5]

- **كتب العلل**

- العلل للدّارقطني (385 هـ) [6]
- التّمييز للإمام مسلم (261هـ) [7]

- **كتب شروح السّنة:**

- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (544هـ) [8]
- معالم السّنن لأبي سليمان الخطّابي (388هـ) [9]
- بغية الرّائد للقاضي عياض (544هـ) [10]

- **كتب غريب الحديث:**

- غريب الحديث لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (276هـ) [11]

1- نفسه ، م1 ،ص350.
2- نفسه ،م 2، ص542 -574.
3- نفسه ، م2 ،ص542.
4- نفسه ،م1،ص317-488-626.
5- نفسه ،م 1،ص317-2/231.
6- نفسه ،م 2،ص445.
7- نفسه ،م 2 ، ص196.
8- نفسه ،م 1، ص342-323-567.
9- نفسه ،م 1، ص337.
10- نفسه ،م 2، ص489.
11- نفسه ،م 1، ص92.

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (222هـ) [1].
- غريب الحديث لإبراهيم الحربي(285هـ)[2].

▪ **كتب اللّغة العربيّة :**

•كتاب الأفعال لمحمّد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي (367هـ) [3]

• كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ) [4]

• الأمالي لأبي عليّ إسماعيل القالي (356هـ) [5]

•جمهرة اللّغة لأبي بكر محمّد بن الحسين بن دريد (321هـ)[6]

•المنقذ لأبي عبد الله المفجع اللّغوي(330هـ) [7]

•كتاب تقويم اللّسان: عمر بن خلف بن مكّي الصّقلي، أبو حفص[8]

•كتاب المواقيت : لمحمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بالمطرّز(344هـ) [9]

•كتاب الفصيح: لأحمد بن يحيى، أبو العباس، المعروف بثعلب (291 هـ) [10]

•كتاب البارع في اللّغة :لأبي عليّ القالي[11].

▪ **كتب الفقه والتّفسير:**

•كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ) [12]

1- نفسه ،م 2، ص476.
2- نفسه ،م 1، ص220.
3- نفسه ،م 1، ص142،210.
4- نفسه ،م1،ص83-210.
5- نفسه ،م1، ص626،488،317.
6- نفسه ، م1، ص 458-210 .
7- نفسه ، م1،ص329.
8- نفسه ، م1،ص70، م2، ص492.
9- نفسه ، م1، ص77-399.
10- نفسه ، م2،ص 53.
11- نفسه ،م1، ص354.
12- نفسه ، م2،ص 550- 59 .

•التّنبيهات المستنبطة على المدوّنة والمختلطة للقاضي عياض[1].

•المدوّنة الكبرى [2].

•تفسير الإمام الطّبري [3]

رابعا : منهج القاضي عياض في الصّناعة التأليفيّة لكتاب مشارق الأنوار

يعدّ كتاب مشارق الأنوار فريدا في بابه عظيم الفائدة ،مدحه كلّ من ترجم للقاضي عياض من أهل العلم وخصّوا كتابه هذا بالتّنبيه عليه ،وأشادوا به سواء بالمنثور أو بالمنظوم ، وعوّل عليه المتخصّصون وليس له نظير، ولمّا اطّلع عليه ابن الصّلاح قال:

مشارق أنوار تجلّت بسبتة ومن عجب كون المشارق بالمغرب[4]

- بدأ القاضي عياض رحمه الله تعالى كتابه بمقدّمة بيّن فيها مناسبة تأليف الكتاب وسببه وأشاد ببعض الجهود التي سبقته في هذا المجال .

•ذكر أسانيده إلى الأصول الثّلاث التي شرح غريبها وضبط التّصحيفات فيها وهي الموطّأ للإمام مالك والصّحيحين ، وأمّا عن سبب ذكرها فيقول القاضي رحمه الله تعالى "... ورأيت ذكرها ليعلم مخرج الرّواية التي أنصّ عليها عند الاختلاف أو أضيفها إلى راويها ليكون الواقف عليها على آثاره من عملها "[5]

•طول نفس القاضي عياض في تأليف هذا الكتاب بنفس الأسلوب والنّسق من أوّله إلى آخره رغم دقّته وتعقيده وكثرة العلوم المستخدمة فيه لغويّة كانت أوحديثيّة ، وتكلّم عن ذلك في مقدّمة الكتاب حيث بيّن التزامه بمنهج واحد وطرح كلّ ما خرج عن مقصد الكتاب ، يقول رحمه الله تعالى:".....ولم نتتبّع ما وقع من هذه الكتب من مشكل اسم من لم يجر في الكتاب كنيته أو نسبه وكنية من لم يذكر في الكتاب إلّا اسمه أو لقبه إذ ذاك خارج عن غرض هذا

1- نفسه ، م1، ص605.
2- نفسه ،م 2 ، ص538.
3- نفسه ،م 2، ص543.
4- الديباج المذهب،م1،ص 101.
5- مشارق الأنوار ،م1،ص18.

التّأليف ورغبة السّائل وبحر عميق لا يكاد يخرج منه لساحل وفي هذا الباب كتب جامعة كثيرة وتصانيف مبسوطة..[1]".

- وضع يد القارئ على المواضيع المختلفة للألفاظ والكلمات على حسب ترتيبها في حروف الإعجام في المغرب العربي ،قال المؤلف رحمه الله تعالى " فبدأت بحرف الألف وختمت بالباء على ترتيب حروف المعجم عندنا [2]"

وهذا منهج دقيق ومحكم دلّ على براعة هذا الرّجل وإحاطته بعناصر هذا الفنّ ، ينشد من ذلك التيسير وبسط الفهم ورفع الوهم ، يقول رحمه الله تعالى: "ورتّبت ثاني الكلمة وثالثها من ذلك الحرف على ذلك التّرتيب رغبة في التّسهيل للرّاغب والتّقريب" [3]

ومن باب الإشارة أذكر مثلا :

يقول رحمه الله " (ب س س) قوله: فيأتي قوم يبسّون [4]، يروي بفتح الياء أوّلا وكسر الباء بعدها وضمّها أيضا ويروي بضم الياء أولا وكسر الباء بعدها وكلاّ ضبطنا في الأمّهات عن مشايخنا البسّ السّير قال مالك يبسّون يسيرون وقال ابن وهب يزيّنون لهم الخروج...[5]

- خصّص المؤلّف فصولا لضبط أسماء البلدان والمواقع التي وقع فيها الإبهام، يقول رحمه الله تعالى :"وترجمنا فصلا في كلّ حرف على ما وقع فيها من أسماء أماكن من الأرض وبلاد يشكل تقييدها ويقلّ متقن أساميها ومجيدها ويقع فيها لكثير من الرواة تصحيف يسمج ونبّهنا معها على شرح أشباهها من ذلك الشرح..[6]."

مثل : (الأبطح) : يضاف إلى مكة وإلى منى وهو واحد وهو إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم الداوديّ أنّه بذي طوى أيضا....[7]

1- نفسه،م1،ص15.
2- نفسه، م1، ص15.
3- نفسه، م1، ص15.
4- أخرجه مالك في كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، رقم (1594) ، والبخاري في كتاب فضائل المدينة ،باب من رغب عن المدينة ، رقم (1875) ، وأحمد في مسنده ، رقم (21964، 21965، 21966).
5- مشارق الأنوار ، م1، ص157.
6- نفسه ، م1، ص15.
7- نفسه ، م1، ص93.

•خصّص أيضا فصولا في مشكل الأسماء والكنى والأنساب في كلّ حرف وقع فيها الوهم والاختلاف ، يقول رحمه الله تعالى: " ثمّ نعطف على ما وقع في المتون في ذلك الحرف بما وقع في الإسناد من النّص على مشكل الأسماء والألقاب ومبهم الكنى والأنساب وربّما وقع منه من جرى ذكره في المتن فأضفناه إلى شكله من ذلك الفنّ..."[1]

مثل: وكل اسم فيها البراء فهو من قف ممدود إلّا أبا العالية البراء ، وأبا معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد فهذا مشدّد الرّاء ويشتبه بهما عديّ بن بداء ... [2]

•يشرح غريب الألفاظ ببيان المعنى باختصار شديد مزيلا اللّبس ويدفع عنها الوهم والاختلاف، يصحّح ويقوّم التّصحيف والتّحريف الذي يلحقها وسأتناول ذلك بالتّفصيل في فصول البحث.

•هناك جمل وعبارات لم تكن مدرجة ضمن أبواب الحروف فأفرد لها ثلاثة أبواب في آخر كتابه:

*الباب الأوّل : في الجمل التي وقع فيها التّصحيف وطمس معناها التّلفيف مثل قوله : قوله وأنت ذاهب إلى مكّة بينه وبين المسجد رمية بحجر[3]كذا لأبي ذر...ثمّ خط على يمينه فدلّ على سقوطها عند بعض شيوخه ويختلّ بسقوطها الكلام [4].

كما خصّص في هذا الباب : ما جاء من الوهم في هذه الأصول في حرف من القرءان مثل :" وقال ابن عبّاس ألمستم وألمسوهن ، كذا لأبي الهيثم ، ولغيره ألمستم وتسهون ، قال القابسي لا أعرف لمسوهن وإنّما القراءة ألمستم ولامسم [5]".

*وأمّا الباب الثاني : في ألفاظ وجمل في هذه الأصول يحتاج إلى تعريف صوابها وتقويم إعرابها وتفهيم المؤخّر من المقدّم من ألفاظها ، وبيان إضمارات مشكلة وعلى ما يعود المراد بها .

1- نفسه ، م1، ص15.
2- نفسه ، م1، ص173.
3- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد الّتي على طرق المدينة والمواضع الّتي صلّى فيها النّبيّ رقم (485)، وفي كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها رقم (1339).
4- مشارق الأنوار ، م2، ص529.
5- نفسه ، م 2، ص554.

ومثال لذلك: " وقوله : عليك ليل طويل فارقد[1] كذا هو بأرفع على الفاعل فبقي المضمر أو ما في معناه ووقع في كتاب مسلم لجميع الرّوّاة : ليلا طويلا بالفتح إلا من طريق الهوزني فرويناه بالضّم ووجه الكلام الرّفع إلّا أنّ النّصب يخرج على الغراء للذوم فيه ولزوم ذلك [2]"

*والباب الثالث وكان خاتمة كتابه : في إلحاق ما بتر من الحديث أو بيّض للشّك فيه أو لعلة أو نقص منه .

مثل :وقوله : ما رأيت رجلا أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ[3]، وفي رواية عثمان : ما كان الوجع وجعا فيه نقص وتمامه... وكذلك يستقيم الكلام ...[4]

1- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة ، رقم (427) ، والبخاري في كتاب التهجد ، باب عقد الشّيطان على قافية الرّأس إذا لم يصلّ بالليل رقم (1142) ، وفي كتاب بدأ الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده رقم (3269).

2- مشارق الأنوار، م2، ص577.

3-أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب شدة الوجع، رقم (5646) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك حتّى الشّوكة يشاكها، رقم (2570).

44- مشارق الأنوار ، م2، ص640.

الفصل الأول

علم ضبـــــــط الحديث النّبــــــــوي

- ❖ المبحث الأول: علم ضبط الحديث النّبويّ وأهمّيّته
- ❖ المبحث الثّاني : خوارم ضبط الحديث النّبوي
- ❖ المبحث الثّالث: كتابة الحديث النّبويّ وعلاقتها بالضّبط

المبحث الأول: علم ضبط الحديث النّبويّ وأهمّيّته

المطلب الأول: تعريف علم ضبط الحديث

أولاً : التّعريف الإفرادي

1-معنى كلمة علم:

قال الرّاغب في المفردات: العلم بمعنى إدراك الشّيء بحقيقته [1]

وعند ابن منظور في اللّسان : العلم نقيض الجهل...علمت الشّيْء علمًا عرفته...وعلم الأمر أتقنه[2]

2-معنى كلمة ضبط :

أ-لغة: قال في اللّسان: الضّبط لزوم الشّيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه، يضبط ، ضبطاً، وضباطه.

وقال اللّيث: الضّبط لزوم الشّيء لا يفارقه في كلّ شيء، وضبط الشّيء حفظه بالحزم، والرّجل ضابط، أي حازم ورجل ضابط ، وضبطي: قويّ شديد [3]

قال الرّازي : الضّبط ضبط الشّيء حفظه بالحزم ، وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم [4].

ب-اصطلاحا :يقول الدّكتور محمود الطّحان : "يعنون بالضّبط :أن يكون الرّاوي غير سيّء الحفظ، ولا فاحش الغلط ، ولا مخالفا للثّقات، ولا كثير الأوهام، ولا مغفّلا" [5]

3- معنى كلمة الحديث :

أ-عند اللّغويين : الحديث نقيض القديم وكذلك الحديث هو الكلام لقول الله تعالى ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ **[الطور،الآية:34]**.

---

[1]- المفردات في غريب القرءان، الراغب الأصفهاني ، مكتبة نزار مصطفى ألباز ، ج 1 ، ص446.

[2]-لسان العرب ، ابن منظور، مادة علم ، د ار المعارف ، القاهرة ،ج32،ص3083.

[3]- نفسه، مادة : ضبط ، ج 9،ص340.

[4]- مختار الصحاح ،ص202.

[5]- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط 3، 1996م ، ص141.

قال في مختار الصّحاح: الخبر قليله وكثيره ، وجمعه أحاديث على غير قياس .[1]

ب-عند المحدّثين : ما أضيف إلى النّبي أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة ، يقول ابن تيميّة : "الحديث النّبوي، هو عند الإطلاق ﷺ من قول ينصرف إلى ما حدّث به بعد النّبوّة من قوله أو فعله أو إقراره فإنّ سنّته ثبتت من هذه الوجوه الثّلاثة [2]، وذهب جمهور المحدّثين إلى أنّه يشمل الموقوفات والمقطوعات .

نقل السيوطي عن ابن حجر الحافظ رحمه الله في شرح النّخبة: "الخبر عند علماء هذا الفنّ مرادف للحديث فيطلقان على **المرفوع** وعلى **الموقوف** وعلى **المقطوع** وقيل الحديث ما جاء عن النبي والخبر ما جاء عن غيره ... وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد [3] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أوّليّة إطلاق لفظ حديث على كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّها بدأت من زمان البعثة ،أطلقها النّبي ﷺ على كلامه ،جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال : قلت :يا رسول الله من أسعد النّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ :" **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألَني عن هذا الحديث أحد أوّلَ مِنك لِما رأيْت من حرصك على الحديث ...** " [4]

ثانيا : التّعريف التّركيبي :

بعد التّعريفات الإفرادية وبيان معاني الكلمات : العلم ، الضّبط ، الحديث :

وقد أشار الإمام الشّافعيُ رحمه الله تعالى في كتابه الرّسالة، إلى تعريف الضّبط وأحوال الضّابط ، حيث يقول :"أن يكون الرّاوي حافظاً إن حدّث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدّث على المعنى ،إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريًّا من أن يكون مدلّساً [5]."

ومن بعده الحافظ ابن عبد البر في مقدّمة التّمهيد مبيّناً أنّ صفة من تُقبل روايته أن تكون حاله ملازمةً للضّبط مجانبةً لما يخرمه، يقول رحمه الله تعالى: "أن يكون حافظاً إن حدّث من

[1]- مختار الصحاح، ص 77.
[2]- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، دار الوفاء ، ط 5 ،2005 ،ج 18، ص9.
[3]- تدريب الراوي ، الحافظ السيوطي ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله ، دار العاصمية ، السعودية ،ط 1، 2003م، ج 1، ص 42.
[4]- أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب الحرص على الحديث،رقم(99) ، وفي كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألف بغير حساب ، رقم(6570) ، وفي مسند الإمام أحمد ، رقم(8845).
[5]- الرسالة، الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3 ، 2005 م ، ص392.

حفظه عالماً بما يحيل من المعاني ، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه ، يؤدّي الشّيء على وجهه، متيقّظًا غير مغفّل ، وكلّهم يستحبّ أن يؤدّي الحديث بحروفه لأنّه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى(1)".

نستطيع القول هنا: بأنّ علم ضبط الحديث النّبويّ هو إدراك يقينيّ قائم على التّثبت ولزوم الحفظ للمحفوظ وأخذه أخذا حازماً ، حفظ الحديث وضبطه مع ملازمة ذلك ، ويكون هذا الضّبط شاملا لأنواع الحفظ - المكتوب والمحفوظ في الصّدور- في أعلى درجاته فلا يظنّ تطرّق الوهم إليه بعد يقين ضبطه.

[1]- التمهيد ، ابن عبد البر ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط 2، 2003 2، ج 1، ص 27.

المطلب الثّاني: مشروعيّة ضبط الحديث وأهمّيّته:

مهمة ضبط الحديث من الزامات القرآن الكريم ،يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ﴾ [**الحجرات،الآية:6**] ،والنّبأ هو الخبر ، والمقصود من التّبيّن هنا هو ضبط مخرج الكلام بحيث يعرف صدقه من كذبه.

إنّ طلب الشّريعة وجوب التّثبّت في نقل الأخبار جاء عموما ،يدخل في ذلك أخبار الوحي وأخبار النّاس ، فأمّا أخبار الوحي من القرءان والسنّة فلأجل ضبط الدّين من تحريفات المبطلين وأمّا أخبار النّاس فلأجل ضبط حياتهم ، وقد تكفّل الحقّ سبحانه وتعالى بحفظ أخبار الدّين من كلّ ما يلحقها فيغيّرها ويحرّفها، فحفظ الله تعالى القرآن الكريم ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[**الحجر،الآية:9**]،وأمّا سنّة النّبي ﷺ فحفضها ربّنا سبحانه بأنْ قيّض لها أهلها يحفظونها ويضبطونها يقول ﷺ " نَضَّرَ الله امرؤا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه" [(1)]

فهذه هي الشّروط التي وضعها النّبي صلّى الله عليه وسلّم لمن يحدّث عنه ، فمن اختل سماعه وأداؤه وحفظه، وتعمّد الرّواية عن سيّد الخلق ﷺ فيما لم يضبطه فلا يسلم بعد ذلك أن يكون ممّن شملهم الوعد الشّديد فيما جاء عن رسول الله ﷺ :"من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النّار" [(2)].

وقد جرى عمل الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الأئمة النقّاد على مراد الله ورسوله، في التوقّي والحذر والضّبط في نقل الأخبار بعمومها ، وزاد حرصهم وتنبّههم إن كان النّقل عن

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب العلم ،باب فضل نشر العلم ،رقم (3660)،وأحمد في مسنده، رقم (4157) ، ،و الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم(2658،2657) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (188/1)، أخرجه الشافعي في الرسالة، رقم (1102)، ص 415.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذ كان النوح من سنته ،رقم (1291) ،ومسلم في المقدمة ،باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم(2) ، و أبو داود في كتاب العلم ، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رقم (3653) ،والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(2659) وفي باب مناقب علي بن أبي طالب ، رقم (37015) .

سيّد الخلق ﷺ فضبطوها بالشّروط والقواعد ، ففحصوا الآثار وفتّشوا في أسانيدها وعرفوا صحيحها من ضعيفها.

روى ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم بالسّند عن قيس بن عبّاد قال:" سمعت عمر يقول:"من سمع حديثاً فردّ كما سمع فقد سلم [1]" ، وتظهر الأهمّيّة القصوى للضّبط لمّا اشترطوه إلى جانب العدالة الدّينيّة في تصحيح الحديث،يقول ابن حبّان رحمه الله تعالى".. وليس كلّ معدّل يعرف صناعة الحديث حتّى يُعَدّل العدل على الحقيقة في الرّاوية والدّين معاً" [2]

وكذلك ما جاء عن عمر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "... فلمّا ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذّن في أذانه فلمّا فرغ من أذانه قام عمر بحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثمّ قال : أمّا بعد فإنّي أريد أن أقول مقالةً قد قدّر لي أن أقولها لا أدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها فليحدّث بها حيث ينتهي به ، ومن خشي أن لا يعيدها **فإنّي لا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ ...** " [3]

وأيضاً ما جاء عن عائشة في قصّة حديث حدّث به عبد الله بن عمرو ، فعن عروة بن الزّبير ، قال :قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أنّ عبد الله بن عمرو مارّ بنا إلى الحجّ ، فالقه فسائلته ، فإنّه قد حمل عن النّبي ﷺ علماً كثيرا قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ قال عروة : فكان فيما ذكر أن النّبي ﷺ قال" **إنّ الله لا ينتزع العلم من النّاس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، ويبقي في النّاس رؤوسا جهالاً يفتونهم بغير علم ، فيضلّون ويضلّون**[4]"،قال عروة فلمّا حدّثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحدّثك أنّه سمع النّبي ﷺ يقول هذا ؟ ، قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إنّ ابن عمر قد قدم فالقه ، ثمّ فاتحه حتّى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال : فلقيته ، فسألته ، فذكره لي نحو ما

---

[1]- أخرجه مسلم في التمييز، رقم(9)، والخطيب في الكفاية (524) ،وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1008/1)،رقم 1919.

[2]- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ، الإمام أبي حاتم بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط1 سنة ،1988م1 ،ص 152.

[3]- مسند البزار،أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري وعبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط1، 2009م، ج 1، ص 300، رقم (194).

[4]- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كيف يطلب العلم ، رقم (100)، و مسلم في كتاب العلم ، باب رفع العلم و قبضه و اللفظ له ،رقم (2673) ، و الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ،رقم (2652) ، والنسائي في السنن الكبرى ،باب كيف يرفع العلم، رقم (5876) ، و أحمد في مسنده ، رقم(65، 6787، 6896)، وابن عبد البر في الجامع (1003).

حدّثني به في مرّته ، قال عروة : فلمّا أخبرتها بذلك ، قالت : ما أحسبه إلّا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقصه[1].

وفي هذه الآثار وما في معناها دليل على أن التّيقّظ والتّثبّت لقبول الحديث، والتّحري لأحوال نقلته بدأ منذ بدأت الرّواية في عهد أصحاب النّبي ﷺ.

[1]ـ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذمّ الرّأي وتكلّف القياس، رقم (7307)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، رقم (6974).

المطلب الثّالث: أقسام الضّبط وطرق معرفة ضبط الرّاوي

أولاً: أقسام الضّبط

ينقسم عمليّا إلى قسمين :

ضبط صدر: استحضار الرّاوي لكلّ ما سمعه وهذا يفسّر تيقّظه حال التّحمل والأداء.

ضبط الكتاب: صيانة الرّاوي للكتاب أن يتسلّل إليه الخلل وغيره[(1)]

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى : هو صيانة الرّاوي لكتابه لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدّي منه، وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك[(2)] ، وقد أبان أهل النّقد أنّ من أسباب الجرح تلف الكتب أو ذهابها أو احتراقها أو سرقتها أو تغيّر حالها ،لأنه لا يؤمن من ذلك كلّه سلامة الرّواية والمسموعات المكتوبة ، وكان في أوّل الأمر عدم إعارة الكتب ،وقد اشترطها بعضهم احتياطا لسلامتها إلّا عند كثرة النّسخ.

وينقسم من حيث درجته إلى:

ضبط تامّ: وهذا القسم متعلّق بالرّاوي والرّواية حال التّحمّل والأداء ،ويقصد به من أدّى كما سمع من غير إخلال فيسمّى الرّاوي بعد ذلك تامّ الضّبط أو قويّ الضّبط، وروايته بالمحفوظة ،وهذا الوصف يجعل الرّاوي موثوقاً فيه مادام ذلك ملازما له وروايته مقبولة، ولأجل ذلك جعل الأئمّة تمام الضّبط من حدّ الحديث الصّحيح ، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:" وخبر الآحاد بنقل عدل **تامّ الضّبط**، متّصل السّند غير معلّل ولا شاذّ، هو الصّحيح لذاته[(3)].

ضبط خفيف: وهذا القسم أيضاً لا يخرج الرّواية من دائرة الاحتجاج بها ولا ردّها، بل هي مقبولة ولكنّها دون الرّتبة الأولى ،وجعل الأئمّة هذا الوصف في حدّ الحديث الحسن لذاته ، يقول الحافظ ابن حجر العسقلانيّ رحمه الله تعالى:"...فإن خفّ الضّبط فالحسن لذاته" [(4)]

---

[1]- نزهة النظر،ابن حجر العسقلاني ،ص69-70.
[2]- نفسه ،ص 70.
[3]- نفسه ،ص67.
[4]- نفسه ،ص78.



ضبط ضعيف: يطلق هذا القسم على سوء الحفظ ، ومن كان النّسيان ملازماً له ، ويعرف ضعف ضبطه بالمخالفة الكثيرة الشّديدة للثّقات ، وكذلك التّفرّد فيما يتعجّب منه ، وحكم حديثه التّرك والرّد للضّعف الذي فيه ،أمّا الرّاوي فيجرّح بسبب وهمه وسوء حفظه .

ثانيا : طرق معرفة ضبط الرّاوي

يعرف ضبط الرّاوي بمايلي:

- بتتبّع مرويّات الرّاوي ومعارضتها، يقول الإمام الشّافعي : " ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرّجل بأن يستدلّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق " .[1]

فالسّبيل الوحيد لكشف درجة ضبط الرّاوي وحفظه المعارضة، ومن خلالها يتبيّن وهمه وغلطه في الرّواية وكذلك تفرّده ومخالفته ، وهي أساس الحكم على رواية الرّاوي.

وهذا السّبر والتّتبّع يتمّ من خلال المقارنة مع روايات الثّقات من نفس الشّيخ، فإن حصلت الموافقة فهو ضابط حافظ ، وإن حصلت المخالفة فيحكم على حديثه بالشّذوذ، أمّا إن كان ضعيفا وخالف الثّقات فيحكم عليه بالمنكر .

ويكون التّتبّع أيضاً من أجل معرفة ثبات ضبط الرّاوي في مسيرته في رواية الحديث، وبذلك يعرف الذي لم يتغيّر حاله من الذي تغيّر ومن الذي سلم من الاختلاط وغير ذلك ممّا قد يلحق الرّاوي في طول حياته.

كما أنّه لا يعتدّ بالمخالفة النّادرة واليسيرة بالنّسبة للثّقات ،فقليل ما هم من لا يسلم من الغلط .

يقول ابن الصّلاح :"يُعرف ضبط الرّاوي **بموافقة** الثّقات المتقنين الضّابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم فإنّ وافقهم في روايتهم غالبا، ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضرّ مخالفته لهم النّادرة ، فإن كثرت **مخالفته** لهم وندرت الموافقة اختلّ ضبطه ، ولم يحتجّ به في حديثه[2]"

1- الرسالة ، ص 401.

2- مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، ص 106.

- بالاختبار: كذلك يعرف ضبط الرّاوي بهذه العمليّة ، وقد كان هذا معروفاً عند المحدّثين ، كما وقع ذلك مع الإمام البخاري رحمه الله تعالى لمّا قدم بغداد ، فأقرّ له النّاس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. [1]

واختبر شعبة بن الحجّاج أبان بن عيّاش، ويحي بن معين اختبر أبو نعيم الفضل بن دكين. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" وممّن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل "[2].

وكانت طريقة الاختبار عندهم بقلب الأسانيد بالتّقديم والتّأخير، وكذا في المتون فإذا تبيّن تيقّظ الرّاوي واتّساع معرفته وإحاطته بالمتون والأسانيد كان ضبطه قويّاً والعكس إن كان غير ذلك .

فعن أبي داود الطيالسيّ قال : سمعت شعبة يقول ، سمعت من طلحة بن مطرّف حديثاً واحداً وكنت كلّما مررت به سألته عنه فقيل له : لم يا أبا بسطام ؟ قال: أردت أن أنظر إلى حفظه فإن غيّر فيه شيئا تركته[3].

---

[1]- سير أعلام النبلاء (409/12) ، مقدمة فتح الباري ، ص(569).
[2]- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ بن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد ، القاهرة ، ط1 ، 2009 ، م2 ، ص782.
[3]- الكفاية ، الخطيب البغدادي ، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي ، مكتبة بن عباس ، مصر، 2002 م ، ج1، ص 113.

المبحث الثّاني: خوارم ضبط الحديث النّبوي

المطلب الأول : خوارم ضبط الصّدر

أولاً : الاختلاط

***تعريف الاختلاط:**

1- لغة :قال في مختار الصّحاح: خَلَطَ الشّيء بغيره من باب ضرب فاخْتَلَطَ وخَالَطَهُ مُخَالَطَةً وخِلاَطاً بالكسر واختلط فلان أي فسد عقله و التَّخْلِيطُ في الأمر الإفساد فيه[1].

2-اصطلاحا : هو تغيّر حال الرّاوي بما يتعلق بضّبطه للرواية ، فينزل به الامر من مرتبة الضبط التامّ إلى حالة فقدان الذّاكرة أو الخرف أو انعدام التّمييز أو نحو ذلك، وفي هذا يقول الحافظ السّخاوي:" وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال ،إمّا بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي ، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقّن.[2]

نأخذ من التّعريف أنّ أسباب الاختلاط كثيرة، والمقصود بها ما طرأ منها على من كان مقبول الرّواية، ثقة عند النّقّاد فهو المعتبر عند وقوعه منهم فقط، أمّا الضّعفاء فما يزيدهم الاختلاط إلاّ ضعفاً إلى ضعفهم ، وفي أهمّيّة هذا الباب قالَ ابنُ الصّلاحِ : " هذا فنٌّ عزيزٌ مهمٌّ ، لَمْ أعلمْ أحداً أفردهُ بالتّصنيفِ ، واعتنى بهِ معَ كونِهِ حقيقاً بذلكَ جدّاً " [3]

***حكم الرّواية عن المختلط :**

وقيّد أهل الاصطلاح الرّواية عن المختلط باعتبار زمن طروء الاختلاط على الرّاوي ومدى التّثبّت في تعيينه وذلك من باب الاحتياط، ولا تخرج حالات الرّواية عن المختلط عن أربعة احتمالات لكلّ واحد منها حكم يضبطها، ووضع الخطيب في الكفاية، باب **ما جاء في ترك السّماع ممّن اختلط وتغيّر**، وأحسب هذا من باب الإجمال فقط وتفصيل ذلك ما يلي:

الأوّل: الذِينَ رووا عَن المختلط قَبْلَ اختلاطه.

---

[1]- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى به وراجعه احمد جار، دار الغد الجديد ،القاهرة ،ط 1،2007 م ، ص 106.

[2]- فتح المغيث ،ج4 ، ص 366.

[3]- شرح التبصرة والتذكرة ،زين الدين العراقي، تحقيق وتخريج الدكتور ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط 4، دار الكتب العلمية ،ج3، ص264.

الثاني: الذِينَ رووا عَنْهُ بَعْدَ اختلاطه.

الثّالث: الذِينَ رووا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده، وَلَمْ يميّزوا هَذَا من هَذَا.

الرابع: الذِينَ رووا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطه وبعده وميزوا هَذَا من هَذَا.

فمقبول الرّواية من جانب وقت الاختلاط فلم يروي عنه سواءً كان ذلك قبل أو بعد الاختلاط، ولا يكون ذلك إلاّ بتمييز زمن ذلك وردّوا رواية من جانب وقت الاختلاط ولم يميّز حديثه.

قال الحافظ العراقيّ: ثمّ الحكم فيمن اِختلط أنّه لا يقبل من حديثه ما حدّث به في حال الاختلاط ، وكذا ما أبْهم أمره وأشكل ، فلم ندْر أحدّث به قبل الاختلاط أو بعده ، وما حدّث به قبل الاختلاط وإنّما يتميّز ذلك باعتبار الرّواة عنه ، فمنهم من سمع منه بعد الاختلاط ، ومن لم يميّز حديثه وأسمع بعد الاختلاط لم تقبل روايته[1]

***أسباب الاختلاط:** له أسباب كثيرة منها:

1- بسبب الخرف وذهاب البصر:

فالخَرف يحصل به فساد العقل وتلفُ الذّاكرة ، ومنه تنخرم مرويّات الحافظ فيدخل الأشياء بعضها في بعض خاصّة إنْ كان يحدّث دائماً من حفظه ، وأمّا ذهاب البصر فبه يختلّ ضبط الكتاب إنْ كان يحدّث منه عادة.

قال الخطيب البغداديّ : " إذا بلغ الرّاوي حدّ الهرم والحالة التي في مثلها يحدث الخرف فيستحبّ له ترك الحديث، والاشتغال بالقراءة والتّسبيح ، وهكذا إذا أُعمي بصره ،وخشي أن يدخل في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه ، فالأولى أن يقطع الرّواية ويشتغل بما ذكرناه من التّسبيح والقراءة " [2]

ومن الذين اختلطوا بسبب كبر السّن والخرف **عطاء بن السّائب الثّقفي الكوفي**[3]

1- نفسه ، ج 3 ، ص 329.
2- الجامع لأخلاق الراوي ،الخطيب البغدادي، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ،مؤسسة الرسالة ،ط4 ، 1996 ، م2،ص472.
3- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، برهان الدين الحلبي، ص58، مقدمة بن الصلاح، ص 392، الباعث الحثيث، ص200.

يقول الحافظ العراقيّ : " فمنهم عطاء بن السّائب :اختلط في آخر عمره، فاحتجّ أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثّوري وشعبة لأنّ سماعهم مِنْهُ كان في الصّحّة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا، وقال يحيى بن سعيد القطّان في شعبة: " إِلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ سَمِعْتُهُمَا بِأَخَرَةٍ عَنْ زَادَانَ "[1].

وممّن اختلطوا بسبب ذهاب البصر: **عبد الرّزاق بن همّام الصّنعاني** ، قال السّيوطي: " وعبد الرّزاق بن همّام الصّنعاني عمي في آخر عمره فكان يلقّن فيتلقّن "[2] قاله أحمد ، وقال: فمنْ سمِع منه بعد أن عمي فهو ضعيف السّماع ، وممّن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع و آخرين [3] وقال فيه ابن حجر : "عمي في آخر عمره بصره ، فتغيّر " .[4]

2- ذهاب الكتب واحتراقها:

يعتبر به عند مَنْ كان يعتمد في روايته على الكتاب، فلمّا لحقها التّلف اختل حفظه ولحق الوهم والخلل رواياته.

وقد أشرْتُ في بداية هذا المبحث إلى تقسيم الضّبط إلى قسمين، ضبط صدر وضبط كتاب، وهذا الأخير لا يكون إلاّ بصيانته وحفظه ممّا يتطرّق إليه أو يتعرّض له ،وممّن كانوا يعتمدون على كتبهم : عبد الله بن لهيعة فلمّا احترقت تغيّر حِفظه فوجب الاحتياط في روايته، فمن سمع منه قبل ذلك فأحاديثه مقبولة ، ومن سمع منه بعد ذلك فأحاديثه مردودة.

قال الحافظ ابن كثير: "لمّا ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك، أو شك في ذلك لم تُقبل[5]."

وقد حدّدوا سنة ذلك : قال الإمام البخاري عن يحي بن بكير: "احترق منزل بن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومائه[6]."

ثانياً: الوهم والخطأ

الوهم والخطأ من خصائص الطبيعة البشريّة حاصل لا محالة في ما يرويه الثّقات فضلاً عن حصوله في مرويّات الضّعفاء.

1- التقييد والإيضاح، زين الدين العراقي، تعليق محمد راغب الطباخ، ط1، 1931م،ص391.
2- تدريب الراوي، ج 2 ، ص511.
3-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ،مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ،ط1، 1326ه ،ج 6، ص314.
4- تقريب التقريب ،ترجمة رقم 4092، ص 607 .
5- الباعث الحثيث ،الحافظ ابن كثير، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ،مكتبة دار العقيدة ،القاهرة ،ط 2 ، م1951، ص 200.
6- التاريخ الصغير (189/2)، الضعفاء للعقيلي (294/2).

وهو من الأمور النّسبيّة ، يتفاوت فيها النّاس على حسب الظّروف والملابسات وكثرة الرّواية وقلّتها، فكلمّا سلم الرّاوي من الوهم كان إلى تمام الضّبط أقرب، وكانت مرويّاته أحفظ وأحكم، وكلّما تناقص كان إلى خفّته أقرب .

يقول الإمام مسلم:" فإنّ النّاس متباينون في حفظهم لما يحفظون، وفي نقلهم لما ينقلون ،فمنهم الحافظ المتقن الحفظ المتوقّي لما يلزمه توقّيه فيه ، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهّم يتوهّمه ، أو تلقين يلقّنه من غيره ، فيخلطه بحفظه ثم لا يميّزه عند أدائه إلى غيره " [1]

ومادام كذلك فقد ثبت الوهم والخطأ في روايات الثّقات والحفّاظ مع حفظهم ورسوخ قدمهم في التّوقّي وصيانة الحديث ،يقول الإمام التّرمذيّ : " وإنّما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتّثبّت عند السّماع ، مع أنّه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمّة مع حفظهم"[2]

وتكلّم الخطيب البغداديّ في الكفاية عن الاحتجاج بأخبار هؤلاء، والذي عليه العمل ردّ رواية من كثر غلطة وكان الوهم هو الغالب في مرويّاتهم .

يقول ابن مهديّ :"النّاس ثلاثة: رجل حافظٌ مُتقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثة الصّحة فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه [3]."

وقال سفيان الثّوري : " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ،إذا كان الغالب على الرّجل الحفظ فهو حافظ وإنْ غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك". [4] ، وبوّب الخطيب البغداديّ في الكفاية، **باب فيمَن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على روايتِه الصّحة أنّ ذلك لا يضرّه.**

---

[1]- التمييز ، الإمام مسلم ، تحقيق ، أبو عمر محمد بن علي دار الفاروق الحديثة ، ط1 ، سنة 1430هـ ، ص 38.
[2]- شرح علل الترمذي الصغير ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ،ط 1 ،سنة 1978 ،ج 2 ،ص153.
[3]- الكفاية (1/ 427)، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (38/2) ،وابن عدي في الكامل (159/1).
[4]- الكفاية، م 1، ص428.

وجدير بنا الآن أن نقف عند هاذين المصطلحين لبيان معناهما.

***معنى الوهم:**

جاء في لسان العرب: يقال توهّمت في كذا وكذا أي غلطت، وقال الأصمعيّ:" أوهم إذا أسقط ، ووهم إذا غلط . وفي الحديث أنّه سجد للوهم وهو جالس[1] أي للغلط...

وَوَهِمَ بكسر الهاء غَلِط وسَها وأَوْهَم من الحساب إذا أَسقط وكذلك في الكلام والكتاب وقال ابن الأَعرابي أَوْهَم ووَهِمَ ووَهَمَ سواء...وقال الجوهريّ : وهمت في الشّيْء بالفتح أهم ، وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ووهم أي غلط وسها، وقال أبو عبيد: أوهمت ،أسقط من الحساب شيئا فلم يعدّ، أوهمت، وأوهم الرّجل في كتابة وكلامه : إذا أسقط، ووهمت في الحساب وغيره، أوهم ، وهما، إذا غلطت فيه، سهوت"[2]

وجاء في مختار الصّحاح: " وهم في الحساب غلط فيه وسها، وبابه، فهم، ووهم في الشّيء من باب وعد، إذا ذهب وهمُه إليه وهو يريد غيره "[3]

ومن إشارات أهل اللّغة نضبط معنى الوهم أنه يكون في حالتين :

الأولى: الوهم: هو وقوع الذّهن في الخطأ مع غير قصد إليه.

الثّاني: الوهم: هو وقوع الذّهن في الخطأ مع تصوّر أنّه هو وجه الصّواب، أي أن ّصاحبه يجهل أنّه هو الصّواب.

والثّاني هو مقصد المحدّثين في إطلاقا تهم، وعباراتهم النّقديّة كقولهم : في حديثه أوهام أي أغلاط ، أو عند تضعيف الرّاوي: يقولون: صدوقٌ يهم وهكذا. [4]

---

[1]-لم أقف على تخريجه، و ذكره ابن الأثير في النهاية (235/5).
[2]-لسان العرب: مادة وهم ، ج51، ص 3934.
[3]- مختار الصحاح ، ص376.
[4]-كقول ابن حجر في :أسامة ابن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين (التقريب، ترجمة رقم 319 ، ص 124)

***معنى الخطأ :** جاء في مختار الصّحاح : الخطأ : ضدّ الصّواب وقد يمدّ وقرئ بهما : قوله تعالى ﴿إِلاَّ خَطَأً﴾ **[النّساء،الآية:92]**، وأخطأ وتخطا بمعنى، ولا تقل :أخطيت وبعضهم يقوله والخطأ الذنب... والمخطئُ من أراد الصّواب فصار إلى غيره والخاطئ تعمّد ما لا ينبغي [(1)]

قال الفيروز أبادي: " الخطأ ضدّ الصّواب... وخطئ في دينه وأخطأ سلك سبيل خطّاء عامدًا وغيره أو الخطّاء متعمّد[(2)].

فمربط الفرس في أقوال أهل اللّغة : أنّ الخطأ هو مجانبة الصّواب .

***إطلاقات المحدّثين لمصطلح الوهم والخطأ :**

تفيد إطلاقاتهم سواءً على الرّاوي أو الرّواية على أنّ الحديث معلولٌ بغض النّظر عن درجة ضبط الرّاوي أكان قويّاً أو ضعيفاً في حفظه ، كقول ابن الجوزيّ في محمّد بن معاذ : " في حديثه وهم "[(3)]

و قول ابن حبّان في إسماعيل بن عيّاش :"تغيّر حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم ،فخرج عن حدّ الاحتجاج به " [(4)]

وكانت إطلاقاتهم بأنْ يجمعوا بين الاصطلاحين أو يفرّقوا بينهما لتطابق المعنى تقريبا، مثال ذلك :قول ابن أبي حاتم :" سألتُ أبِي ، وأبا زُرعة عن حدِيثِ حمّادٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بن عُمر ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمر ، أو غيرِهِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال :" إنَّ الّذِي يشربُ فِي آنِيةِ الفِضّةِ ، إنّما يُجرجِرُ فِي بطنِهِ نار جهنّم . " [(5)] فقالا : **هذا خطأٌ** ، إنّما هُو : عن نافِعٍ ، عن زيدِ بن عَبدِ اللهِ بن عُمر ، عن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ الرّحمنِ بن أبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، عن أُمِّ سلمة ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلتُ لأبِي زُرعة : **الوهمُ** مِمّن هُو ؟ قال : مِن حمّادٍ[(6)] . "

1-مختار الصحاح، ص 104.
2- القاموس المحيط :ج1،ص14.
3- العلل المتناهية ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة 1983،م2،ص55.
4- المجروحين من المحدثين ،ابن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،دار الصميعي، ط 1، 2000 ،ج1ص67.
5- أخرجه مالك عن أم سلمه في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ،رقم (1649)،ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذّهب والفضّة في الشّرب وغيره على الرّجال والنّساء ،رقم (5506) ،وأحمد في مسنده ،رقم (26653) .
6- علل ابن أبي حاتم ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، ط 1، الرياض ، 2006م، رقم 1560، ج4 ،ص 451.

من هذا نفهم أنّ اللّفظين يُطلقان على محلّ واحد وهو تعيين موضع العلّة ،ولابن المدنيّ كتاب سمّاه **الوهم والخطأ** ، وللخطيب البغداديّ في كتابه الكفاية باب سمّاه: **ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبا على روايته.**[1]

ثالثا :سوء الحفظ

***تعريف الحفظ:**

1-لغة: جاء في المصباح المنير: الحفظ نقيض النّسيان، حفظ الشّيء، حفظا: صانه، والقرآن وغيره: استظهره ، أي وعاه على ظهر قلب، وهو التّعاهد وقلّة الغفلة[2]

ومن المعني اللّغوي نفهم أنّ الحفظ إذا أسندت إليه صفة الإساءة المسقطة لمدلوله أصبح معناه يتقارب إلى النّسيان والإهمال وكثرة الغفلة وذلك بمقدار ثقل هذه الصفة.

2- في الاصطلاح : وسوء الحفظ عندهم: عدم إتقان الرّاوي لمرويّاته ، ممّا يطعن في ضبطه ، وجاء تعبير ذلك كتأصيل له على لسان أبي هريرة رضي الله عنه وهو يشكو منه، فعن أبي الطّفيل قال : " سمعت أبا هريرة يقول: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ **سوء الحفظ،** فقال: افتح كساءك ففتح ثم قال : اجمعه ، فجمعته ، فما نسيت شيئاً سمعته منه " [3].

و قال عبد الرّحمن بن مهدي :" الحفظ هو الإتقان "[4].

وعرّفة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : "هو ما يرجّح جانب إصابته على جانب خطئه " [5]

(5)

ويعرف حفظ الرّاوي من خلال عرض الرّوايات ومعارضتها، وبذلك يمكن ترجيح أحد الجانبين إمّا الحفظ أو النّسيان ، وكان الأئمّة الحفّاظ على صلة دائمة بالمذاكرة والمعاهدة لمَحفوظِهم خشية الانفلات ، وإلى جانب ذلك يسألون ويختبرون حِفْظَ بَعْضهم أبقي ثابتا أم تغيّر بسبب طارئ .

1- الكفاية،ج 1 ،ص427.
2- المصباح المنير، الفيومي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت ، 1991 ، ص14.
3- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ،دمشق ،ط1989،2م، ج11،ص 88، رقم 6219.
4- الكفاية ، ج1، ص165.
5- شرح النخبة ، ص 129.

قال الإمام التّرمذي رحمه الله تعالى بالسّند :عن عمارة بن القعقاع قال: قال لي إبراهيم النّخعي : " إذا حدّثتني فحدّثني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، فإنّه حدّثني مرّة بحديث ، ثمّ سألته بعد ذلك بسنين فلم يخرج منه حرفاً " [1]

وسوء الحفظ صفة نسبيّة ربّما تكون لازمةً وقد تكون طارئةً على حسب الأحوال والتّغيّرات ، فإذا كانت لازمة رتّب النّقّاد حديثه في الأخبار المردودة بسبب مخالفته، فيُدخل حديثاً في حديث أو يصل المرسل أو غير ذلك.

قال أبو حاتم : " ومنهم من كبُر وغلب عليه الصّلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتّمييز ، فإذا حدّث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل عن أنس عن النّبي ﷺ ، وما

أشبه هذا ، حتّى خرج عن حدّ الاحتجاج به كأبان بن أبي عيّاش ويزيد الرقّاشي وغيرهما "[2]

وإذا كان سوء الحفظ طارئاً ، تعرّض له الرّاوي بسبب من الأسباب ، فساءَ حفظه ، فهذا الذي يسمّيه أهل الحديث بالمختلط ، فهذه الصّفة عليها ينبني تصنيف الرّاوي وترتيبه على حسب درَجة حفظه من القوّة إلى الخفّة إلى الانعدام أو النّسيان والخلط وبها يجرّح أو يعدّل .

ويعرف سوء الحفظ بمايلي:

أولا : بالتّفرّد الغريب والمخالفة الشّديدة للثّقات .

ثانيا: باضطراب واختلاف الرّواية كقلب الأسانيد والمتون والإدراج فيهما والتّصحيف .

ثالثا: كثرة الغلط والوهم وقبول التّلقين وعدم الانتباه لذلك.

---

[1]- شرح علل الترمذي ،ج2،ص153.

[2]- المجروحين من المحدثين، ج 1 ،ص67.

رابعاً: قبول التّلقين:

***تعريف التّلقين:**

1-لغة: التّفهيم ، لقّن الشّيء لقناً، وتلقّنه فهمه، تقول: لقّنني فلان كلاماً تلقيناً، أي فهّمني منه مالم أفهم[1]

2-إصطلاحاً :هو عدم تمييز الرّاوي روايته من غيرها ، فيقبل كلّ ما يعرض عليه، وهذا سبب قادح في ضبط الرّاوي لملازمة الغفلة له .

قال الحافظ زين الدّين العراقي: " هو أن يلقّن الشيء، فيحدّث به من غير أن يعلم أنّه من حديثه "[2]

وذهب النّقّاد إلى ردّ حديث من قبل التّلقين لاختلال شرط الضّبط بسببه، وللخطيب في الكفاية **باب ردّ حديث من عرف بقبول التّلقين**، نقل فيه بالسّند قولا لحميدي: "ومن قبل التّلقين ترك حديثه الذي لقّن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حِفظه إذا علم ذلك التّلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديما، وأمّا من عرف به قديما في جميع حديثه ، فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ممّا حفظه ممّا لقّن." [3]

ومن كلام الخطيب ندرك أنّ التّلقين الذي به يسقط الرّاوي عن رتبة الاحتجاج بحديثه هو أن يكون معروفاً به ، ومعنى ذلك أن يشتهر عنه ولا يكون ذلك إلاّ إذا لَزَمه في أمره كلّه ، وإلاّ ما كان من صنيع النّقّاد ردّ روايته بسبب الغَلط اليسير جدّاً أومطلقا ، وفي هذا يقول الشيخ المعلمي اليمانيّ رحمه الله : " التّلقين القادح في الملقَّن هو أن يوقع الشّيخ في الكذب ولا يبيّن ،فإن كان إنّما فعل ذلك امتحاناً للشّيخ وبيّن ذلك في المجلس لم يضرّه ؛ وأمّا الشّيخ فإن قبل التّلقين وكثر ذلك منه فإنّه يسقط[4]."

ومادام الضّبط في أصله مقسّم إلى قسمين ضبط صدر وضبط كتاب ، فإنّ التّلقين يلحق القسمين معاً، فيلقّن الرّاوي ويقبل ذلك إذا حدّث من حفظه ، وكذا يلقّن الرّاوي بإدخال مرويّات

1- المصباح المنير، ص 558.
2- شرح التبصرة والتذكرة ،ج1 ،ص 366.
3- الكفاية، ج1، ص446.
4- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ،العلامة ألمعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ،سنة 1964 م ،ج 2 ،ص 438.

في كتابه فيحدّث به وفي الصّورتين دليلٌ على اخترام ضبط الرّاوي وسوء حفظه. ومثاله ما كان من **سفيان بن وكيع بن الجرّاح** ، قال ابن عديّ : " بلاؤه أنّه كان يتلقّن ما لقّن ، ويقال : كان له ورّاق يلقّنه من حديث موقوف فيرفعه ، وحديث مرسل فيوصله ، أو يبدّل في الإسناد قوماً بدل قوم "[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك تداخلا بين التّلقين وبين تغيّر حفظ الرّاوي سواء بالاختلاط إذا حدّث من حفظه أو بعوارض أخرى، كتلف الكتب وذهاب البصر وهذا عند من يحدّث من كتابه.

وعدّ ابن حبان التّلقين كذباً بغير علم، حيث يقول رحمه الله تعالى : " ومنهم من كان يجيب عن كلّ شيء يسأل سواءً كان ذلك من حديثه أو من غير حديثـــــه، لا يبالي أن يتلقّن ما لقّن ، فإذا قيل له هذا من حديثه حدّث به من غير أن يحفظ، فهذا و أحزابه لا يحتج بهم لأنّهم يكذبون من حيث لا يعلمون "[2] .

خامساً: التّساهل في التّحمل والأداء

والتّساهل هذا دالٌّ على عدم حيطة الرّاوي، واحترازه في مرويّاته.

وصور التّساهل في تحمّل الحديث كثيرة، قال الحافظ العراقيّ:

وردّ ذو تساهل في الحمل كالنّوم والأداء كلاً من أصل[3]

و تكلّم القاضي عيّاض رحمه الله تعالى عن اتّساع التّساهل في الرّواية ممّا يسقط الاحتجاج بالرّاوي فقال: "... وتساهل النّاس بعدُ في الأخذ والأداء حتّى أوسعوه اختلال اَولم يألوه خبالاً ، فنجد الشّيخ المسموع بشأنه إذ لا يحفظ حديثه ويتقن أداءه وتحمّله ، ولا يمسك أصله، فيعرف خطأه وخلله بل يمسك كتاب سواه ... وربما كان مع الشّيخ من يتحدّث معه أو غدا مستثقلا دوما..." [4]

---

[1]- الكامل في ضعفاء الرجال ،ابن عدي ، دار الفكر، ط3، بيروت ، 1988م ،الضعفاء ، ج3،ص 419.
[2]- المجروحين من المحدثين، ج1، ص68.
[3]- ألفية الحافظ العراقي.، أنظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، ص 268.
[4]- مشارق الأنوار، م1،ص12 .

ومن ألوان التّساهل عدم المحافظة على الكتب، فيُضعّف الرّاوي لذلك، فيطرأ على كتابه التّغيير بالزّيادة أوالنّقصان ، ويكون مؤكّدا في حال التّحديث من الكتاب دون سماع من المحدّث، كما هو حال **ابن لهيعة**.

قال مسلم رحمه الله تعالى في التّمييز وهو يبيّن تساهل ابن لهيعة في أخذ الحديث : أن " رسول الله - ﷺ- احتجم في المسجد[1]" .

قال : " وابن لهيعة إنّما وقع في الخطأ من هذه الرّواية أنّه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي تخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدّث أو عرض عليه ." [2].

---

[1]-أخرجه أحمد في مسنده ،رقم (21648).
[2]- التمييز، للإمام مسلم، ص141-140.

المطلب الثّاني : خوارم ضبط الكتاب

أولاً: أخطاء الوراقين

كان اهتمام المحدّثين بكتابة الحديث أمرًا مبالغاً فيه عندهم ، وكانت مقابلة النّسخ بعد مجالس الإملاء بنسخة الشّيخ أو النّسخ المحمولة عنه أمرًا لازمًا بما فيه من كشف السّقط الواقع أثناء الكتابة أو تصويب الأخطاء الإملائيّة، وضبط التّصحيفات المحتملة ، وغير ذلك ممّا يلحق الكتابة أثناء مجلس الإملاء. يقول **ابن الصّلاح**: " ثمّ إنّ على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمّة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصّلونه بخط الغير من مرويّاتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمّن معها الالتباس ، وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقّظه وذلك وخيم العاقبة، وإعجام الكتاب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من إشكاله ." [1]

أسباب أخطاء الورّاقين :

*النّسخ عن الكتب دون المقابلة أو العرض على أصل الشّيخ :ويترتّب على ذلك التّصحيف في أسماء الرّواة ومتون الأحاديث ، فالأسماء لتشابه الكثير منها، وأمّا المتون ففي لفظها الغريب الكثير أيضاً، ولهذا كان في الأخذ والسّماع من الشّيخ مأمن من الخطأ .

قال الخطيب البغداديّ:" والتّصحيف والإحالة يسبقان إلى من أخذ العلم عن الصّحف " [2]ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: " وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصّحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك."[3]

*التّشابه في رسم حروف اللّغة: أتت حروف اللّغة تقريبا على هيئة واحدة لا تمييز بينها إلا بالنّقط ،فأيّ زيادة ممّن يكتب أوإنقاص في نقطة أو شيء من ذلك فوق الحرف أو تحته يتغيّر مبنى الكلمة ومعناها، ومثال ذلك ما ساقه الحافظ ابن الصّلاح في معرفة المصحّف من أسانيد الأحاديث ومتونها بقوله: " ما ورد عن الدّارقطني : أنّ أبا بكرالصّولي أملى في الجامع حَدِيث

1- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق وشرح الدكتور نور الدين عتر ،دار الفكر ،دمشق ،1986، ص183.
2- الكفاية،ج 1،ص 479.
3- الباعث الحثيث ،ص 140.

أبي أيّوب : "من صام رمضـــــان وأتبعه ستّاً من شـــوّال" [1] ، فَقَالَ فِيهِ:(شيئاً) - بالشّين والياء "[2]

ولهذا دأب المحدّثون دائماً على ضبط الكتابة والتّوثيق بدايةً بانتقاء الوسائل اللاّزمة لذلك.

- **تحسين الخطّ وتوضيحه :**

يقول الخطيب البغداديّ: " لا ينبغي أن يكتب الطّالب خطا دقيقا إلاّ أنّه في حالة العذر، مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة أو يكون مسافراً فيُدقُ خطّه ليخفّف حمل كتابه، وأكثر الرّحّالين يجتمع في حاله الصّفتان اللّتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط " [3]

ولأهمّيّة توضيح الخطّ والأمن من التّصحيف كره المحدّثون السّرعة في الكتابة أو الأقلام السّريعة التي يجري فيها الحبر جرياً فتتداخل الكلمات فيما بينها، وتسمّى السّرعة عندهم **المشق**[4]

وأشار الخطيب البغداديّ إلى هذه الصّفة في الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع في باب استحباب تحسين الخطّ، قوله : " أختار التّحقيق في الخطّ دون المشق و التّعليق"[5]وروى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: شرّ الكتابة المشق ، وشرّ القراءة الهذرمة ، وأجود الخطّ أبينه "[6].

- **القلم الجيّد:**

هو آلة الكتابة، تتوقّف جودتها على حسب حسن القلم ورداءته، ومادّة صنعه، واختار المحدّثون لكتابة الحديث أحسن الأقلام صنعا.

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الصيام ،باب استحباب صوم ستّة أيّامٍ من شوّالٍ إتباعا لرمضان ، رقم (196) ، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ،رقم(759) ،وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم ستّة أيّامٍ من شوّالٍ، رقم (2435) ، وأحمد في مسنده ،رقم (23580، 23607).

[2]- مقدمة ابن الصلاح، ص 282، تدريب الراوي، م2، ص649.

[3]- الجامع لأخلاق الراوي ،م1، ص401.

[4]- قال في اللسان :وقلم مشاق سريع الجري في القرطاس ،ومشق الخط مشقا ،مده وقيل أسرع فيه، والمشق السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة (344/10).

[5]- الجامع لأخلاق الراوي،ج2،ص402.

[6]- نفسه، ج2، ص403.

قال الخطيب: " ينبغي أن لا يكون قلم صاحب الحديث أصمّا صلبا ، فإنّ هذه الصّفة تمنع سرعة الجري ، ولا يكون رخواً فيسرع إليه الخطّ ، ويتّخذ أملس العود ، مزال العقود، وتُوسع فتحته وتطال جلفته... " [1]

ثانيا : نسيان النّقط و الشّكل

من أسباب ضعف الضّبط وهو من القوادح عند من يعتمد على الرّواية من أصل كتابه ،قال **الرّامهرمزيّ** في بيان معنى الإعجام:" أي نقطه؛ يبيّن التّاء من الياء والحاء من الخاء ، قال: والشّكل تقييد الإعراب "[2] ، والشّكل والإعجام من علامات اهتمام الرّاوي بمرويّاته وضبطها وصيانتها صيانة تامّة من الالتباس والتّحريف والتّصحيف لسبب التّشابه في مباني الأسماء والكلمات.

قال الخطيب: " فلا يؤمَن على من لم يتمهّر في صنعة الحديث تصحيف هذه الأسماء وتحريفها إلاّ أن تُنقط وتشكل، فيؤمن من دخول الوهم فيها ويسلم من ذلك حاملها وراويها"[3]، ومن هذه الجزئيّة المتعلّقة بضبط الكتابة تفرّعت علوم كثيرة في مصطلح الحديث اضطلعت بتمييز المشكل وتقييد المهمل من الكلمات، ثم بدأت حملة التّصنيف والتّأليف فيها.

مثل ما قام به القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه الجليل هذا **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** الذي هو محلّ دراستنا، ومن قبله عمل شيخه أبو علي الجيّاني في تقييد المهمل و تمييز المشكل ، فإن سبب الأوهام في الكتب هو تشابه الحروف، فجاء الإعجام والنّقط ليمنَع ذلك، روى القاضي عياض عن بعض الشّعراء:

ألْمــــــح كتابك حين تكتبه وأحرسه من وهم ومن غلطٍ

وأعــرضه مرتاباً بصحّته ما أنت معصـــوماً من الغلط[4]

قال حمزة الأصفهانيّ :" إنّ سبب وقوع التّصحيف في كتابة العرب هو أنّ الذي أبدع صُور حروفها لم يضعها على حكمة ولا احتياط لمن يجيء بعده ،وذلك أنّه وضع لخمسة أحرف

1- المصدر السابق، ص391.
2- المحدث الفاصل، القاضي الرامهرمزي ،تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ص608.
3- الجامع لأخلاق الراوي،م2،ص416.
4- الالماع ،القاضي عياض ، تحقيق أحمد صقر ، دار التراث ،القاهرة ، ط 3 ، 2004 ه ص143.

على صورة واحدة ، وهي الباء ، التّاء والخاء والياء والنّون ، وكان وجه الحكمةِ فيه أنْ يضع لكلّ حرف صورة متباينة للأخرى حتّى يؤمّن عليها من التّبديل " [1]

ثالثا: كتابة الحديث دون العرض

الكتابة هي تقييد العلم، بها يتمّ حفظ الحديث و سلامته من كلّ خلل، روى ابن عبد البرّ عن أحمد بن حنبل و يحي بن معين: " كلّ من لم يكتب العلم لا يؤمّن عليه الغلط". [2]

والكتابة كانت محطّة للنّقّاد يجرّحون على أساسها ويعدّلون، ولاشكّ أنّ الكتابة دون عرض تجعلها قاصرة عن رتبة تمام الضّبط، لذلك كان أهل الفنّ يكتبون ويعارضون.

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: " يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشّيوخ أن يعارض نسخته بالأصل فإنّ ذلك شرط في صحّة الرّواية من الكتاب المسموع "[3]

وإذا تقرّر أنّ ضبط الصّدر يختلف في درجة قوّته بين النّاس لتفاوت المواهب والملكات والاجتهاد، فمنهم الحافظ المتقن ، ومنهم دون ذلك، فإنّ ضبط الكتاب قد يكون في درجة واحدة إذا توفّرت الاحتياطات اللّازمة في الكتابة ، واحترز ممّا يشوبها ، وجوّدت الوسائل، لذلك يقول الأمير الصّنعـــــــــــاني:" ...ثمّ الضّبط بالكتاب لا يتصوّر فيه تمام وقصور"[4].يعني بذلك خلافاً لضبط الصّدر.

روى الخطيب البغداديّ في باب المقابلة وتصحيح الكتاب بالسّند عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه كان يقول:" كتبت؟ فأقول: نعم ، قال: عرضت كتابك ؟ قلت: لا، قال: لم تكتب"[5]

قال الأخفش : "إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثمّ نسخ ولم يعارض خرج أعجميّا." [6]

1- التنبيه على حدود التصحيف، حمزة بن الحسن الأصفهاني ،تحقيق محمد طلس ،دار صادر ،بيروت ،ط2 ،1992م ،ص 27.

2- جامع بيان العلم، م2، ص330.

3- نفسه ، م3، ص428.

4- إسبال المطر شرح قصب السكر، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد رفيق الأثري ، دار السلام ، الرياض ،ط 1،1996 ، ص62.

5- الكفاية ،م2، ص104، و الجامع لأخلاق الراوي ،م1،ص 428 ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ،م1، ص 336.

6- الكفاية، ج2، ص105.

قال يحي بن معين : " دخلتُ على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقلت له أوصني، فقال: لا تحدّث المسند إلّا من كتاب ".[1]

[1]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،جمال الدين المزي، تحقيق بشارعواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، م1، ص165.

المبحث الثّالث: كتابة الحديث النّبويّ وعلاقتها بالضّبط

تقديــــــــم:

لقد تميّز العرب بلغتهم واعتزّوا بها ،و كذلك بقوّة حفظهم، فقد كانت صدورهم أوعية لدواوينهم ، فحفظوا أشعارهم و خطبهم وأيّامهم ،فاشتهر حفظهم وضبطهم القوّي ، ولم تكن عمليّة الكتابة منتشرة في أيّامهم ولا حتّى من اهتماماتهم ، وقيل ،عرف عن العرب أنّهم أمّيّون لا يجيدون الكتابة إلاّ قليلاً ، قال ﷺ : **"إنّا أمّة أمّيّةٌ لا نكتب و لا نحسب ، الشّهر هكذا و هكذا ..."** (1)

ومع هذا كلّه فإنّه تميّز في زمنهم من يتقن الكتابة، وببزوغ شمس الإسلام وانتشار الكتابة في أوساط المسلمين استجابةً لأمر الله تعالى ، وأيضا لما تقتضيه طبيعة الدعوة من ضبط الوحي و كذلك كلّ ما تعلّق بشؤون المراسلات والمواثيق ، فبرز ما يسمّى في أوّل الأمر **بكتّاب الوحي،** وبلغوا عدداً لا بأس به ، وبعد الهجرة اتّسع الأمر أكثر وعمّ تعليم الكتابة والقراءة بشكل كبير إلاّ أنّه من الملفت للنّظر أنّ النّبي ﷺ و سلّم لم يفعل ذات الشّيء بالنّسبة للحديث النّبوي ، مع عدم وجود الموانع المادّية من حصول ذلك أو صعوبة التّدوين ،وباتت مسألة كتابة الحديث النّبويّ تتأرجح بين الإذن و المنع فيها، إلاّ أنّ ذلك كان لحكمة بالغة حقّقت المراد في وقتها بالمنع وهو الضّبط التّامّ والصّحيح للحديث وحفظ السّنّة، وقد وردت أخبار عديدة في هذه المسألة ظاهرها التّعارض وسأذكر أهمّها.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الصّوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، رقم (1913) ، ومسلم في كتاب الصوم ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم(2563)، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب الشهر تسعا وعشرين ،رقم (2321) ، وأحمد في مسنده ، رقم (5017، 5137، 6129) .

المطلب الأوّل: مسألة كتابة الحديث النّبوي

أولا: ما جاء في المنع من كتابة الحديث

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن نكتب الأحاديث فقال :ما **هذا الذي تكتبون** ؟ فقلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: كتاب غير كتاب الله تدرون ؟ ما ضلّ الأُمم إلاّ بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى "[1]

وروى أبو سعيد الخذريّ أنّ رسول الله ﷺ قال : " لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي شيئا غير القرآن فليمحه". [2]

وعن المطّلب بن عبد الله بن حنطب قال: " دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانًا يكتبه، فقال له زيد أنّ رسول الله ﷺ أمر أن لا يكتب شيء من حديثه فمحاه" . [3]

ثانيا : ما جاء في الإذن و إباحة الكتابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" ما مِن أصحاب النّبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه منّي إلاّ ما كان من عبد الله بن عمر فإنّه كان يكتب و لا أكتب." [4]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا :تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يتكلّم في الغضب والرّضا ،

فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه و قال : **أكتب فوالدي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حقّ " .** [5]

---

[1]- تقييد العلم، الخطيب البغدادي ، تحقيق سعد عبد الغفار علي ،دار الاستقامة ، القاهرة ، ط1، 2008 م ،رقم(13).

[2]-أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ،في باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم ، رقم (7510) ،وابن عبد البر،في جامع بيان العلم وفضله، في باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف رقم (229)، وأخرجه أحمد في مسنده ،رقم (311100،11102،11174،11362،11553).

[3]- أخرجه أبوداد في كتاب العلم ، باب في كتابة العلم ،رقم (3647)، وأحمد في المسند ،رقم (21619)، والخطيب في تقييد العلم ،رقم (35) ، والقاضي في الالماع ،ص(148) ، وفي جامع بيان العلم في باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ،رقم (230).

[4]- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم، رقم(113) ، والترمذي في كتاب المناقب ،باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (3841)، والنسائي في الكبرى (5853) ، و أحمد في مسنده ،رقم (9220 ،7383).

[5]- أخرجه أبو داود في باب كتابة العلم، رقم (3646) ، وأحمد في مسنده ، رقم (6510، 6802) ، وفي جامع بيان العلم وفضله، رقم (265) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لمّا فتح الله على رسوله ﷺ و خطب في النّاس فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله أكتبوا لي ،فقال ﷺ: **أكتبوا له** ." [1]

ثالثــــــــــــا : الجمع والتّوفيق بينها

وأمّا الرّواية التي جاءت عن أبي سعيد الخذريّ وهي أصحّ ما جاء في باب النّهي : فقد اختلفوا فيها بين الوقف و الرّفع .

قال ابن حجر: " ومنهم من أهمل حديث أبي سعيد، وقال الصّواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري و غيره." [2]

وأمّا ما روي عن أبي هريرة فقد حكم عليها الذّهبي بأنها منكرة. [3]

وأمّا رواية زيد بن ثابت فضعّفوها، فيها المطّلب بن عبد الله بن حنطب، وصفه الحفاظ بكثرة التّدليس والإرسال، وليس له سماع عن زيد بن ثابت[4]،

ولكن يبقى حديث أبي سعيد الصّحيح الوحيد في كعمدة في الباب ، وللعلماء في التّوفيق بينه وبين أحاديث الإذن آراء واجتهادات عديدة سأختصرها الآن:

الأوّل: أنّ النّهي كان خشية أن يلتبس شيء من الحديث مع القرآن الكريم وكان هذا في أوّل عهدهم بالإسلام، فالصحابة رضوان الله تعالى عنهم، كانوا يسمعون الآية وتأويلها معها فنهوا عن ذلك خشية الالتباس. [5]

الثّاني: أنّ النّهي كان في حقّ من أمِن على حفظه وخيف اتّكاله على الكتابة، والإذن في حقّ غيره **كأبي شاه**[6]**"**.

الثّالث: أنّ أحاديث النّهي منسوخة بأحاديث الإذن بالكتابة ، يقول الدكتور نور الدين عتر :" هذه جملة آراء العلماء في بحث إشكال التعارض بين الروايات، وكلها اجتهادات يعوزها الاستناد

---

[1]-أخرجه البخاري في باب كيف تعرّف لقطة أهل مكّة ،رقم (2434) ، وفي باب من قتل له قتيل فهو بخيرالناظرين ، رقـــــم (6880) ، صحيح ومسلم في كتاب الحج ،باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشدٍ على الدّوام ، رقم (3371،3372) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكّة، رقم (2017) ، وفي باب في كتابة العلم ،رقم (3651) ،وفي باب وليّ العمد يأخذ الدّية، رقم (4507) ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة فيه، رقم (2667)، وفي مسند أحمد ،رقم (7241) ،وفي جامع بيان العلم وفضله ، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم ،رقم (262).

[2]-فتح الباري ،م1،ص258.

[3]- دراسات في الحديث النبوي ،ج 1، ص 78.

[4]-قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامّة حديثه مراسيل ، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها ، وقال ابن سعدٍ: ليس يحتجّ بحديثه، لأنّه يرسل كثيراً(سير أعلام النبلاء ،318/5).

[5]-تدريب الراوي ، ج 2 ، ص 8- 9بتصرف طفيف .

[6]- الباعث الحثيث ،ص109.

النقلي اللهم إلا القول بالنسخ فقد استدل له من النقل، ومال إليه كثير من العلماء كالمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم، وذلك لأن الإذن بالكتابة متأخر عن النهي عنها فإن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح: "اكتبوا لأبي شاه ..." يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها. وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة"، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرا لمحاها عبد الله[1]."

وممّا يجب أن يعلم أنّ الخلاف قد زال في العهد الأوّل وفي جيل الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم وذلك بالعمل المستفيض عنهم ،وشيوع الكتابة دون إنكار من أحد قال ابن الصّلاح : "ثمّ إنّه زال الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك و إباحته ،ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعاصير المتأخّرة [2]" ،وللقاضي عياض كلام جيّد في المسألة حيث بيّن الأسباب والحاجة لذلك، يقول رحمه الله تعالى:" والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطّرق وطول الأسانيد وقلّة الحفظ وكلال الإفهام[3]."

وقد جمع الدّكتور محمّد مصطفى الأعظمي في كتابه ـ دراسات في الحديث النّبويّ وتاريخ تدوينه ـ متعلّقات هذه المسألة جيّدا ، وجمع كلّ ما كُتب من السّنّة من زمان رسول الله ﷺ إلى منتصف القرن الثّاني الهجري . [4]

[1]- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر ،نور الدين عتر، دمشق ، ط1، 1981 م، ص 42.
[2]-مقدمة ابن الصلاح ، ص 171 .
[3]- الإلماع ، ص135.
[4]- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه الدكتور مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،1992م ، ص84-325. 325.

المطلب الثّاني: علاقة الكتابة بالضّبط

الكتابة هي وسيلة تقييد العلم ، فالعلم صيد و الكتابة قيده ، وفي هذا الباب يجدر بنا التّنويه بالسّبق الذي حازه المسلمون وتقدّمهم على غيرهم في باب كتابة الوحي الشّريف ، كل ذلك مستمّد من أنّها الأمّة التي خاطبها ربّنا تبارك وتعالى بالقلم الذي هو وسيلة الكتابة ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق،الآية:3].

وأنّها الأمّة الوحيدة التّي صان الله تعالى منهجها بالحفظ وجعلها سببا في ذلك، يقول تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر،الآية:9].

فاهتمّ المسلمون بالحديث ونالت الكتابة معه أيضا نفس الاهتمام بضبط متعلّقاتها ، من وسائل ضبطها كقواعد الإملاء والتّصحيح والرّموز والشّكل والإعجام وهذا زيادة اهتمام وحرص.

وقد أخذت كتابة الحديث كعلم اهتمام أئمّة الحديـــــــث ، فبيّنوا آدابها وأهمّيّتها وشروطها، نقرأ ذلك منذ بداية تدوين فنّ المصطلح عند **القاضي أبي محمّد بن خلاّد الرّامهرمزي** ، حيث وضع أبواب تقييد الرّواية وضبطها وإتقان الكتابة و طرقها .

كما لا يخفى علينا أنّ بزوغ كتابة الحديث وضبطه وتقييده بدأت مع الرّعيل الأوّل لهذه الأمّة فاهتم أصحاب رسول الله ﷺ بذلك اهتماما بليغا ، روى الخطيب البغداديّ بسنده إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال:" **قيّدوا العلم بالكتاب** " (1)

وكان أنس بن مالك الأنصاري يحثّ أولاده على كتابة العلم فيقول : " **يا بنيّ قيّدوا العلم بالكتاب**(2) "،وكان يقول رحمه الله و رضي عنـــــــــه : " **كنّا لا نعدّ علم من لم يكتب علمه علما** (3)

ولمّا فطر ربّنا سبحانه وتعالى الإنسان على النّسيان وعدم ثبات حفظه دومًا، و لتغيّر الظّروف وطروئها على أحواله ، يتعرض بذلك إلى اختلال حفظه وتغيّره وعدم سلامته في كثير

[1]- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم ، رقم (269) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم ، رقم (161).
[2]- تقييدالعلم، ص 122، رقم (186-187).
[3]- نفسه، ص 141 ،رقم (231).



من الأحيان، فليس هناك أفضل ما يعينه على ضبط حفظه وتقييـــــــــده من الكتابة والتّدوين هذا في عموم شؤون العلم كلّه، ويزداد الأمر تأكيداً وقداسةً فيما تعلّق بالأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فضبطها وصيانتها حفظ للدّين كلّه، فعن إبراهيم بن عبد الرّحمن العذريّ قال : قال رسول الله ﷺ :"يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ". فضبط الحديث بالكتابة يحفظه من النّسيان والانطماس والتّحريف والتّلفيف وأيضا معرفة حال النّاقلين له.

وكذلك دفع ما ليس منه، حيث بضبطه بالكتابة يؤمن من تسلّل المنكرات وما ليس من سنّة رسول الله ﷺ إليها، فعن ابن شهاب الزّهري قال : " لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ، ما كتبت حديثا ولا أذنت في كتابه" . (1)

---

[1]- نفسه ، ص 138، رقم (224).

المطلب الثّالث: طرق ضبط الحديث النّبويّ بالكتابة:

إنّ أكثر ما يقع فيه الخطأ والتّصحيف في أسماء الرّواة و ألقابهم وكناهم وذلك لتشابهها ، قال القاضي عياض :" أولى الأشياء بالضّبط أسماء النّاس لأنّه لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده شيء يدلّ عليه [1]".

وقد اعتنى القاضي عيّاض بهذه النّقطة جيّداً في كتابه مشارق الأنوار، فوضع فصولاً في مشكل الأسماء والكنى و الأنساب الواقعة في ترتيب كلّ حرف من حروف الهجاء، وأمّا بالنّسبة للألفاظ التّي يقع فيها إشكال في المتون فالعمل فيها ضبط كلّ حرف على حدى برفع اللّبس عن الكلمة بتمييز المُعجم والمُهمل منه، يقول ابن دقيق العيد : " ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المُشكل فيفرّقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا ." [2]

ولمّا كانت حروف اللّغة متشابهة في رسمها فقد ضبطوا المعجم بالنّقط، وأمّا المُهمل فضبطوه بعلامات أيضا تدلّ على إهماله وقد أشار القاضي عياض إلى هذه العمليّة في الإلماع بقوله : " ومنهم من يقلب النّقط في المهملات فيجعله أسفل علامة لإهماله فهذه أحد طرقهم [3]" .

وقد بيّن الحافظ زين الدّين العراقيّ وجوهًا أخرى عديدة ، يقول : "وهناك من العلامات ما هو شائع موجود في كثير من الكتب القديمة و لا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا أو كعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة و الله أعلم[4]".
ولهم في ضبط الكتابة و تحقيقها فنون و طرق منها :

- **التّخريج في الحواشي :**

وهو ما يُعرف بإلحاق النّقص والسّقط من الكلام ، وقد نوّه القاضي عياّض في الإلماع إلى ذلك في باب منفصل سمّاه **التّخريج و الإلحاق** ، فقال : " أمّا تخريج الملحقات لما سقط من الأصول فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النّقص صاعدا إلى تحت السّطر الذي فوقه ثمّ ينعطف إلى جهة التّخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه ..." [5]

1- الالماع ، ص139.
2- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص 41.
3- الالماع، ص 141 .
4- التقييد والإيضاح، ص173-174.
5- الالماع ،ص144 ، التقييد والإيضاح ،ص 177.

وهذا الوجه هو الذي اختاره زين الدّين العراقيّ و كذا ابن دقيق العيد في الاقتراح بقوله: " المختار في كيفيّة تخريج السّاقط في الحواشي ويسمّى اللّحَق بفتح الحاء وهو أن يخطّ من موضع سقوطه من السّطر خطّاَ صاعدا إلى فوقه ثمّ يعطفه بين السّطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التّي يكتب فيها اللّحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللّحق مقابلاً للخطّ المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين. وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل "[1].

- **التّصحيح والتّمريض:**

هو من عمل الضّابطين المتقنين من الحذّاق، ويجدر بنا الوقوف هنا للتّعريف بهذه المصطلحات:

التّصحيح: وضع (صح) على الكلام عند ضبطه على وجه يدلّ على أنّه صحيح الرّواية والمعنى، قال القاضي عيّاض : " أمّا كتابة (صح)على الحرف فهو استثبات الصّفة معناه و روائية ، ولا يكتب (صح) إلاّ على ما هذا سبيله، أمّا عند لحقه وإصلاحه أوتقييد مهمله، قد وقف عليه عند الرّاوية واهتمّ بتقييده "[2]

التّمريض : فهو على خِلاف التّصحيح فهو استثبات لصحة النّقل دون المعنى والمبنى، إمّا لمخالفة المعروف من قواعد اللّسان إعراباً أوتحريفا، وإمّا لوقوع بتر من الكلام ولا يتمّ المعنى إلاّ به ، وكل ذلك دالّ على ضعف الضّبط ، والعمل فيه أنْ يوضع : رسم **(صـ)** فوق الكلمة دون أن يلصق بينهما ، وذلك لبيان أنّه تمّ الوقوف عند ذلك الموضع وبين مرضه، وأيضاً لإيجاد مخرج لمن يقف عليه ، وقد بيّن القاضي عيّاض رحمه الله تعالى ذلك جيّدا فقال :" فهذا الذي جرت عليه عادة أهل التّقييد أنْ يمدّوا عليه خطًا أوّله مثل الصّاد ولا يلزق بالكلمة المعلّم عليها لئلاّ يظنّ ضربا ، ويسمّونه ضبّة ، ويسمّونه تمريضاً ، وكأنّها صادُ التّصحيح كتبت بمدّتها و حرّفت حاؤها ليفرّق بينها و بين ما صحّ لفظاً و معنى ". [3]

وأمّا في كتابة رمز الصّاد مفتوحةً فالسّبب أنّ تصحيح الموضع المريض مازال لم يكتمل فالعمل فيه جارٍ، وفي هذا دلالة واضحة على الهيبة العلميّة والتزام الدّقة المتناهية في ضبط

---

[1]- التقييد والإيضاح، ص177.
[2]-الالماع ، ص 147.
[3]- الالماع ، ص 147.

كلام رسول الله ﷺ، وتواضع النّقاد ففوق كلّ ذي علم عليم وفوق كل ذي حفظ حفيظ، يقولابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : " والتّمريض حيث تكون اللّفظة صحيحة في الرّواية دون المعنى ، فيُكتب عليها صورة صاد صغيرة ممدودة نصف صح ، إيذاناً بأنّ الصّحة لم تكتمل فيه "[1]

[1]- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ص 45.

الفصـــــــل الثـــــاني

مسالك الضبط عند القاضي عياض

- المبحث الأول : الضبـــــــط بمســـلك المعارضـــــــــة
- المبحث الثّاني : الضبـــــــط بمســـــلك التخريـــــــــج

المبحث الأوّل: الضّبط بمسلك معارضة الرّوايات

المطلب الأوّل: تعريف المعارضة وبيان أهمّيّتها وعلاقتها بالضّبط

أوّلا: تعريف المعارضة

أ- **لغة:** قال صاحب اللسان: "العَرُوضُ: وعارَضَ الشيءَ بالشيءَ مُعارضةً قابَلَه وعارَضْتُ كتابي بكتابه أَي قابلته...وفي الحديث إن جبريل عليه السلام كان يُعارِضُه القُرآنَ في كل سنة مرة وإِنه عارضَه العامَ مرتين[1] قال ابن الأَثير أَي كان يُدارِسُه جمِيعَ ما نزل من القرآن من المُعارَضةِ المُقابلةِ...وفي الحديث أَن رسول الله ﷺ عارَضَ جَنازَةَ أَبي طالب أَي أَتاها مُعْتَرِضاً من بعض الطريق ولم يتبعْها من منزله[2] ... وعَرَضَ الشَّيْءَ لَهُ عَرْضاً: أَظْهَرَه لَهُ، وأَبْرَزَهُ إِلَيْه..." [3]

وقال أبو البقاء الكفوي :" ومنه الأعراض و ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ حطامها ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ مانعا معترضا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى مثل أن تقول حلفت بالله ألا أفعله فتقبل يمينه في ترك البر والعرضة الاعتراض في الخير والشر وعارضه جانبه وعدل عنه وعارضه في المسير سار حياله وعارض فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه مثل ما أتى ومنه المعارضة كأن عرض فعله كعرض فعله وعارضت كتابي بكتابه قابلت..." [4]

من التعريفات اللغوية نصل أن المعارضة لها ثلاث معاني لغوية:

المقابلة ، والممانعة ، والظهور

ب-اصطلاحا : العلاقة بين لغة اللفظ واصطلاحه تكون في المعاني الثلاث الأولى : فأما المقابلة هي معارضة النسخ ،وأما الممانعة فعي التعارض والاختلاف الذي يكون في المعاني الظاهرة للحديث وأما البروز والظهور فهو مقصد المحدثين وهو المراد هنا ؛ أي عرض الطرق وضرب بعضها ببعض .

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(3220)،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصّلاة والسّلام، رقم (6467).

[2]- رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عارض جنازة أبي طالب فقال وصلتك رحم وجزيت خيرا يا عم، (260/1) ، قال الذهبي :وهذا خبر منكر ، ميزان الاعتدال(1/ 45).

[3]- لسان العرب ، مادة عرض ،ج 33، ص 2886.

[4]- الكليات ،لأبي البقاء الكفوي، أعده الدكتور عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت لبنان ،ط 2، 1998م ، ،ص 624.

يقول السّيوطي رحمه الله معرفا إياها بالكيفية : " عليه مقابلة كتابه بكتاب شيخه وإن إجازةً ،وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة له لاسيما إن أراد النقل من نسخته ...وتكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ " [1] .

وتناول الحافظ ابن حجر العلاقة بين الجانب اللّغوي و الإطلاق الاصطلاحي بقوله:" المعارضة مفاعله من الجانبين، كأنّ كلاًّ منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع... [2]".

ولمّا كانت المعارضة تفاعل بين الشّيخ وتلميذه، تكلّم الأئمّة عن أفضل صورها بحيث يكون منها تحقيق أعلى مراتب الضّبط والنّقد ، يقول ابن الصّلاح :" ثمّ إنّ أفضل المعارضة: أن يعارض الطّالب بنفسه كتابه بكتاب الشّيخ مع الشّيخ، في حال تحديثه إياه مع كتابه، لِما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين ؛ وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها ؛ وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله: "أصدق المعارضة مع نفسك"... [3].

وذهب بعض الأئمّة إلى عدم اشتراط هذا التّفاعل؛ بل يكفي أن يقابل أو يعارض نسخته أو رواياته مع نفسه من أصل صحيح ،أو يكون قد قوبل ،وذهب إلى هذا أبو الفضل الجارودي رحمه الله تعالى حيث يقول : أصدق المعارضة مع نفسك[4]".

ونقل القاضي عياض عن بعض أهل التّحقيق أنّها لا تصحُّ المقابلة والمعارضة مع أحدٍ غيرِ نفسِهِ ، ولا يُقلِّدُ غيرَهُ[5].

وتنوّعت إطلاقات المحدّثين لهذا المصطلح ،فلا حرج أن نشير إلى ذلك :

الملاحظ أنّ أهل الحديث لم يتّفقوا على إطلاق واحد له ، فبعضهم سمَّاهُ **السّبر** ، ومنهم من سمَّاهُ **المعارضة** ، أو**المقابلة** ، وآخرون **بالاعتبار**، وبعضهم **بالمقارنة** أو**الموازنة** وبعضهم **بالمخالفة** ، وهي كلّها متقاربة المعاني.

---

[1]- تدريب الراوي، ج 2 ، ص 23.
[2]- فتح الباري ،م8،ص 736.
[3]- علوم الحديث ، م2 ، ص 191.
[4]- شرح التبصرة والتذكرة (479/1) ، علوم الحديث(191/2)
[5]- الإلماع ، ص 142.

*** المقابلة للنّسخ والمعارضة :**

يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى :"وأمّا مقابلة النّسخة بأصل السّماع ومعارضتها به فمتعيّنة لابدّ منها، و لا يحل للمسلم التقيّ الرّواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقّق ووثق بمقابلتها بالأصل؛ وتكون مقابلته لذلك مع الثّقة المأمون ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتّى يحقّق ذلك"[1].

وأخذت المعارضة هذه الأهمّيّة لضرورتها ومدى عمقها في باب الرّواية ولحتميّة معارضة الرّوايات ومقابلتها بالأصل حتّى تسلم من خوارم الضّبط.

يقول الإمام الأوزاعي ويحيى بنُ أبي كثيرٍ رحمهما الله تعالى : "مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي "[2] ،وعنِ الأخفشِ قالَ : "إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُسِخَ ولم يُعَارَضْ ، خَرَجَ أَعْجَمِيّاً" [3].

وقال السّخاوي وهو يتكلم على المقابلة : "ويقال لها أيضاً المعارضة ، تقول : قابلت الكتاب بالكتاب قبالاً ومقابلة : أي جعلته قبالته وصيّرت في أحدهما كلَّ ما في الآخر ؛ ومنه : منازل القوم تتقابل ، أي يقابل بعضها بعضاً ، وعارضت بالكتاب الكتاب ، أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر ، مأخوذ من عارضت بالثّوب إذا أعطيته وأخذت ثوباً غيره"[4].

ومنهج المحقّقين فيها يكون على هذه الصّفة: وهِيَ مقابلة الطّالب كتابه بكتاب شيخه الذِي يروي عَنْهُ، سماعاً أَوْ إجازةً، أو بأصل شيخه المقابل بِهِ أصل شيخه. وَقَدْ سأل عروة ابنه هشاماً فَقَالَ: عرضت كتابك ؟ قَالَ : لا، قَالَ: لَمْ تكتب[5].

***الموازنة والمقارنة:**

وهي مصطلح: يطلق على عمليّة استقراء الرّوايات ثمّ التّفتيش فيها سندا ومتنا وهي من مسالك معرفة علل الأحاديث ونقد الرّوايات، وبالقرائن يتمّ الترجيح بين الرّوايات ،والعمدة في ذلك هو ردّ الرّوايات وموازنتها مع مرويّات الثّقات المتقنين ،فذلك هو معيار الموازنة. قال ابن

---

[1]- نفسه ،ص142.
[2]- شرح التبصرة والتذكرة (478/1)، الإلماع ،ص143، الكفاية (104/2).
[3]- الكفاية (105/2)، شرح التبصرة والتذكرة (478/1).
[4]- فتح المغيث ، م2 ، ص158.
[5]- الكفاية (104/2) ، الجامع لأخلاق الراوي (428/1) ، الإلماع ، ص(143).

الصّلاح: "يعرف كون الرّاوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان"[1]. فهذا هو ميزان نقد الرّوايات والتّفتيش فيها .

*** المخالفة:**

ويراد بها أنّ الحديث إذا كان له ما يعارضه في معناه ومراده ،ويسمّى هذا النّوع من الاختلاف عند المحدّثين: **بمختلف الحديث**[2] ،**أومشكل الحديث**[3] ، أو**ناسخ الحديث**[4] ،وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "ثمّ المقبولُ: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به ؛ لأنّه إنْ سَلِمَ من المعارضة ، أَيْ: **لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ** ، فهو "**المُحْكم**"، وأمثلته كثيرة ،وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولا مثلَه ، أو يكونَ مردودا ، فالثّاني لا أثر له لأنّ القويّ لا تؤثّر فيه مخالفةُ الضّعيف"[5].وهذا شائع في عمل الفقهاء والأصوليّين.

***السّبر و الاعتبار:**

ويطلقان عموما على تتبّع مرويّات راو عن شيخه هل تفرّد أم خالف ،قال ابن حبّان البستي: "إذا روى ضعيفان خبراً موضوعاً لا يتهيّأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلّا بعد السّبر[6]".

ويجمع المحدّثون دائما بين مصطلح الاعتبار والشّاهد والمتابعة ،والحقّ أنّ هذا فيه تفصيل، فبالاعتبار يُتوصّل إليهما ،وفي معرض هذه الحيثيّة جاء تعقيب الحافظ ابن حجر على إطلاق ابن الصّلاح ، يقول رحمه الله تعالى :" اعْلم أنّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ من الجوامع والمسانيد، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنّه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابِعٌ أم لا؟ هو "الاعتبار" وقول ابن الصّلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشّواهد قد يُوهِم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التّوصّل إليهما. [7]"

---

[1]- علوم الحديث، م2، ص 106

[2]- وهو أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما يقول السيوطي : "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني" ،(تدريب الرّاوي،م2، ص196).

[3]- غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ.

[4]- رفعُ الشارع حكما منه متقدماً بحكم منه متأخر،(تيسير مصطلح الحديث ،ص59).

[5]- نزهة النظر،ص91.

[6]- المجروحين من المحدثين، م 1، ص 314.

[7]- نزهة النظر، ص 90



ثانيا : أهمّيّة المعارضة وعلاقتها بالضّبط:

المعارضة هي آلة المحدّث ،بها يكشف عن العلل والاضطراب في الرّوايات ويدفع الوهم والغلط والسّقط والإدراج والزّيادة عنها ،وبالنّظر إلى عمل المحدّثين في كلامهم عن حال الرّاوي جرحا وتعديلا ، وحال الرّواية قبولا وردّا فإنّهم لا غنى لهم عنها ،فلا يمكن الوصول إلى المعرفة التّطبيقيّة والصّناعة الحديثيّة إلّا بالمعارضة وجمع الطّرق و التّفتيش فيها .

فعارض الرّوايات بعضها على بعض والمقارنة فيما بينها ، يُؤدّي وبشكل متقن إلى الكشف عن الحالات التّالية للرّواية ، و في جملتها لا تخرج عن واحدة منها :

أوّلا: المشاركة: أن يشارك الرّاوي غيره بالموافقة على طريقة الرّواية متابعة أو شاهداً.

ثانيا: المخالفة: أن يخالف الرّاوي غيره، سنداً أو متنا، أوهما معا.

ثالثا :التّفــرد : أن يتفرّد الرّاوي بالحديث دون غيره سنداً أو متنا، أو هما معا.

وأمام هذه الحالات الثّلاث من الرّواية يبرز أثر الجانب التّطبيقيّ للمعارضة .

وتبرز أهمّيّتها فيما يلي :

- عرض الطّرق وجمعها ينفي الغرابة عن الحديث .
- الضّبط اللّفظي للرّواية: بجمع الطّرق يزول إشكال تعدّد اللّفظ في الرّواية.
- دفع الاضطراب والاختلاف عن الرّواية بسبب عدم الضّبط.
- معرفة ما يلحق السّند من السّقط وغيره.
- تصنيف الرّواية في مراتب النّقل بين التّواتر والشّهرة والآحاد ولا يعرف ذلك إلّا بالوقوف على الطّرق.
- كشف أحوال الرّوّاة عدالة وجرحا وحالا ووصفا .
- الكشف عن العلل في الرّوايات ،وهذا المقصد المنشود عند أهل الحديث والنّقد

يقول ابن رجب: "حُذّاق النّقاد من الحفّاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرّجال وأحاديث كلّ واحد منهم ، لهم فهم خاصّ يفهمون به بأنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان. فيعلّلون الأحاديث بذلك" [1].

وبمعرفة الأهمّيّة البالغة للمعارضة تتبيّن لنا أيضا مشقّة التي لقيها أصحابها ، وعدم سهولة العمليّة بمكان، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" هذا الفنّ أغمض أنواع الحديث وأدقّها مسلكاً ، ولا يقوم به إلّا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً واطلاعا حاوياً وإدراكاً لمراتب الرّواة ، ومعرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم فيه إلّا أفراد أئمّة هذا الشّأن وحذّاقهم ، وإليهم المرجع في ذلك ، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه ، دون غيرهم ممّن يمارس ذلك"[2].

وقد أشار القاضي عياض إلى ذلك في مقدّمة المشارق قائلا :"...والصّواب من هذا كلّه لمن زُرق فهما وأوتي علما إقرار ما سمعه كما سمعه ورواه والتّنبيه على ما انتقده في ذلك ورآه، حتّى يجمع الأمرين ويترك لمن جاء بعد النّظر في الحرفين، وهذه كانت طريقة السّلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رووه من إيراده على وجهه وتبيين الصّواب فيه أو طرح الخطأ البيّن والإضراب عن ذكره في الحديث جملة ، أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصّواب ، أو الكناية عنه بما يظهر ويفهم لا على طريق القطع وقد وقع من ذلك في هذه الأمّهات ما سنوقّف عليه ونشير في مظانّه إليه وهي الطّريقة السّليمة ومذاهب الأئمّة القويمة...". [3]

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي : "ولابدّ في هذا العلم من طول الممارسة ، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به ، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمّة العارفيــن ؛ كيحيى القطّان ، ومن تلقّى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما ؛ فمن رُزق مطالعــة ذلك وفهمه ، وفقُهَت نفسه فيه ، وصارت له فيه قوّة نفس وملكة ، صلُح له أن يتكلّم فيه" [4].

وقال الخطيب البغدادي: " والسّبيل إلى معرفة علّة الحديث: أن يُجمع بين طُرقه، ويُنظر في اختلاف روّاته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضّبط"[5] .

---

[1]- شرح علل الترمذي ، ج 2 ، ص711.
[2]- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ج 2، ص648.
[3]- مشارق الأنوار، م1، ص13.
[4]- شرح علل الترمذي ، ج 2، ص711.
[5]- الجامع لأخلاق الراوي، ج 2، ص295.

وقال الحاكم أبو عبد الله:" إنّ الصّحيح لا يُعرف بروايته فقط، وإنّما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السّماع، وليس لهذا النّوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل العلم والمعرفة ، ليظهر ما يخفى من علّة الحديث" [1] ، وقال عبد الله بن المُبارك: " إذا أردت أن يصحّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض"[2].

ويقول الدّكتور الأعظمي: "إنّ المعارضة بين الرّوايات المختلفة لمعرفة الحديث الصّحيح وتمييز الصّواب من الخطأ ونقد الرّجال وإنزالهم منازلهم الطّبيعيّة بدأت من عهد النّبي ﷺ وترعرعت وتفرّعت واستُعملت من قبل المحدّثين النّقاد كافّة حتّى أصبحت منهجهم العلميّ في الأقطار والأزمان كافّة غير أنّ هذا المنهج توسّع كثيرا بمرور الزّمن وتنوّعت طرقه وأسبابه ونشأت في ظلّه مناهج أخرى للمقارنات "[3].

ويقول الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه :" وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضى، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله " [4]

وقال الإمام أيّوب السّختياني: " إذا أردت أن تعرف خطأ معلّمك فجالس غيره " [5] .

قال ابن الصّلاح - رحمه الله - : " يعرف كون الرّاوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاف ضبطه، ولم يحتجّ بحديثه "[6].

ويقول الدّكتور الأعظمي في محلّ الكلام عن الطّرق الفرعيّة في النّقد والتّمحيص والتّفتيش ومدى معرفة ضبط الرّاوي:" وإذا وضعنا النّقد العقليّ جانبا يمكننا وضع كلّ هذه الطّرق على الأغلب تحت عنوان المعارضة إذ بجمع الرّوايات ومعارضة بعضها بالبعض الآخر يمكن لنا أن

---

[1]- نفسه ،ج 2 ، ص296.

[2]- نفسه ،ج 2 ، ص295.

[3]- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ، الدكتور محمد مصطفي ألأعظمي ، مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، م1992، ص 62.

[4]- صحيح مسلم، المقدمة ، ص 2.

[5]- الجامع لأخلاق الراوي ، ج2 ، ص354

[6]- علوم الحديث ،م 2 ،ص 106 .



نعرف الشّواهد والمتابعات التي قد تتسبّب أحيانا في نقل الأحاديث من درجة إلى درجة عليا، وكذلك عن طريق المعارضة نعرف الصّحيح والحسن والضّعيف والشّاذ والمنكر والمعلّل والمدرج وغير ذلك وعن طريق معارضة الرّوايات تحكم على الرّواة وضبطهم وإتقانهم." [1]

ويقول الشّيخ أحمد شاكر رحمه الله:" بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابَل، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلَةٍ؛ وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النّقل".[2]

---

[1]- منهج النقد عند المحدثين ، ص42.
[2]- الباعث الحثيث، ص 112.

المطلب الثّاني : أنواع المعارضات في استعمال القاضي عياض ودورها في الضّبط

أوّلا : عرض الرّواية على القرءان الكريم :

القرءان الكريم هو الأصل والمرجع في موازنة أحكام الدّين ، فقد تكفّل الحقّ سبحانه بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾،[الحجر، الآية: 9]. فلا يتطرّق إليه الوهم ولا النّسيان ولا التّصحيف ولا التّحريف ، لذلك فهو خير معارض تعرض عليه اختلاف الرّوايات ، فأيّهما ردّ فهي مردودة ، وأيّهما وافق فهي محفوظة ،لذلك كان من منهج الأئمّة الأعلام دائما عرض الرّوايات على القرءان الكريم من باب التّنقيح والنّقد وهذا لبيان حجّتها وأيضا معرفة وجوه الأحكام الأخرى منها كاحتمال وجود النّسخ فيها وغير ذلك ...

وعمل القاضي عياض في هذا الباب مماثل لعمل الأئمّة فإنّه يقابل ويعارض الرّوايات على نصوص القرءان الكريم فيتجلّى بذلك دور الضّبط في دفع الوهم والخلل في بعض مواضع الحديث هذا وله عدّة مقاصد أخرى خاصّة وأنّ لغة القرءان أجود اللّغات وأوسعها في دلالة الوضع اللّفظي، والأمثلة عنه كثيرة في باب النّقد من زمن الصّحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم [1].ولتجلية هذا الجانب في عمل القاضي عياض انتخبت هذه الأمثلة :

*- يقول القاضي :"وفي التّوحيد: **باب قول الله تعالى**(إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[2] كذا في <u>جميع النّسخ</u> والتّلاوة:﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذّاريات،الآية:58] وكذا لبعض شيوخ أبي ذرّ وابن السّكن، لكن، لعلّ البخاري أشار بالتّرجمة إلى حديث وقع فيه هذا اللّفظ ، ذكره أبو داوود في كتاب الحروف ..." [3].

1- ارجع إلى كتاب منهج النّقد عند المحدّثين للأعظمي، ص،50-65.
2- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : {إنّ اللّه هو الرّزّاق ذو القوّة المتين}.
3- مشارق الأنوار، م 2، ص555.

فعارض هذه التّرجمة بالثّابت من قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذّاريات،الآية:58] ، والتمس للبخاري وجه مخالفة التّرجمة للتّلاوة رغم اتّفاق جميع النّسخ.

وبيّن بالمعارضة على القرءان الكريم في موضع المعنى المراد من الحديث ،من ذلك قول القاضي عياض :"وقوله: في عيسى: أنت روح الله وكلمته،[1] قيل: سُمّي روحا بمعنى رحمته، وقيل: لأنّه ليس من أب. وقوله: إنّ روح القدس نفث في روعي[2] ،و اللّهم أيّده بروح القدس[3] قيل: هو جبريل، وقيل هو المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا . . .﴾ [النّبأ، الآية:38] وبقوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ. . .﴾ [القدر،الآية:4] ،وقيل: المراد به في الآيتين ملَك من الملائكة، وقيل: صنف وعالَم آخر سماويّ ،حفظة على الملائكة، كالملائكة حفظة على بني آدم، على صفة بني آدم لا يراهم الملائكة. وقوله في آدم:﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر، الآية:29] ﴿ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السّجدة،الآية:9] إضافة ملك وتشريف كما قيل: بيت الله، وناقة الله، والكلّ لله."[4]

يقول القاضي عياض :"قوله: وأنا نبيّ الرّحمة[5] كذا للسّجزي ، ولغيره المرحمة لأن به تيب على النّاس وآمنوا ورحموا كما قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء ،الآية:107]

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب التّوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ،رقم (7509)،ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلةً فيها ،رقم (500،495)،والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل النّبي صلى الله عليه و سلم، رقم (3616)،وأحمد في مسنده ،رقم (2546، 2692، 13615).

[2]- أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الرّقاق ،باب التّوكّل على الله ،رقم(4112)، وفي مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، باب القدر، رقم (20100).

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الصّلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (453)،وفي كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3212)، وفي كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (6152)،ومسلم في كتاب فضائل الصّحابة، باب فضائل حسّان بن ثابتٍ رضي الله عنه ، رقم (6539، 6541)،والنسائي في كتاب المساجد، باب الرّخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، رقم (716)،وأحمد في مسنده، رقم (21986).

[4]- مشارق الأنوار، م1،ص482-483.

[5]- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه -صلى الله عليه وسلم، رقم (6254) .

وقد يكون معناه ما سمّاه الله به من قوله:﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة،الآية:128] لعطفه وإحسانه لهم..." .[1]

فعرض القاضي الحديث على القرءان الكريم وأجاب عن هذا الاختلاف بأنّ كلتا الرّوايتين لهما محلّ في المعنى الصّحيح يوافق الأصل الموجود في القرءان الكريم .

ومثال ذلك أيضا، قوله :"وقوله واستقسمت بالأزلام [2] ومنه ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾

[المائدة، الآية:3] وهو الضّرب بها لإخراج ما قسم الله لهم من أمر وتمييزه بزعمهم ..."[3]

واستعملها في عرض روايتين مختلفين في ضبط لفظة معيّنة على القرءان الكريم، ومن ذلك ما رواه في **كتاب التّوحيد** قوله : "وقوله في **كتاب الأدب**: تلك الكلمة يحفظها الجنيّ[4] كذا لهم هنا من الحفظ ، وللقابسيّ: يخطفها، بالخاء المعجمة والطاء المهملة مقدّمة من الاختطاف ، **وفي كتاب التّوحيد:** يخطفها لكافّتهم ، وعند القابسي وعبدوس: يحفظها، والصّواب يخطفها، وهو الصّحيح في غير هذا الموضع لجميعهم وفي كتاب الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ ﴾ [الصّافّات،الآية:10]."[5]

وحُكْم القاضي بالصّحة والصّواب لرواية الكافّة من الرّواة فقد تأتّى له بمنهج المعارضة وتتبّع المرويّات كلّها ،ولم يصوّب القاضي رحمه الله تعالى رواية القابسي وعبدوس بعد أن عرضها على قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ ﴾ [الصّافّات،الآية:10]، و قال في **إكمال المعلم** و هو يعلّق على ذلك: "تلك كلمة الحقّ يخطفها الجنّي، فيقذفها في أذن وليّه و يزيد فيها مائة

1- مشارق الأنوار ، م1، ص455.
2- أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمكّة وبيعة العقبة، رقم (3906)، وأحمد في مسنده، رقم (17627).
3- مشارق الأنوار ، م2، ص325.
4- أخرجه البخاري في كتاب الطّب ، باب الكهانة ، رقم (5762)، وفي كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق، رقم (6213) ،وفي كتاب التّوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ،رقم (7561)، ومسلم في كتاب السّلام ،باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان، رقم (5953،5952)، وأحمد في مسنده ، رقم (24614).
5- مشارق الأنوار ، م1، ص328.

كذبة، كذا لهم. وهو الصّواب في رواية: يحفظها- ثمّ قال: والأوّل المحفوظ ونصّ كتاب الله تعالى على ذلك...." [1]

وعوّل الأئمّة على حكمه إذ يقول ابن حجر رحمه الله :"قوله: تلك الكلمة من الحقّ، كذا في البخاري بمهملة وقاف، أي الكلمة المسموعة التي تقع حقّا ،ووقع في مسلم: تلك الكلمة من الجنّ، **قال النّووي**، كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنّون ،أي الكلمة المسموعة من الجنّ أو التي تصحّ ممّا نقلته الجنّ، قلت: التّقدير الثّاني يوافق رواية البخاري، قال النّووي: **وقد حكي عياض** أنّه وقع- يعني في مسلم- بالحاء والقاف. قوله: يخطفها الجنّي كذا للأكثر، وفي رواية السّرخسي: يخطفها من الجنّي ،أي الكاهن يخطفها من الجنّي ،أو الجنّي الذي يلقى الكاهن يخطفها من جنّي آخر فوقه، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأوّل هو المعروف، والله أعلم"[2].

واستعمل القاضي المعارضة لتأكيد مراد الحديث وتبيين معناه وضبط لفظه وهذا عند قوله في طرف الحديث :"وقوله: قراءة آخر اللّيل محضورة [3]،أي تحضرها الملائكة، كما قال في الحديث الآخر: مشهودة[4] ،وقال: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ... [5] الحديث. وقال: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء، الآية:78]". [6]

فعارض واستشهد للحديث بالقرآن الكريم وقـــــال :﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء ، الآية:78].

1- إكمال المعلم، القاضي عياض ،تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط1 ،1998م ، م7، ص153.

2- فتح الباري ،م10،ص255.

3- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله، رقم (1803)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء في الوتر آخر اللّيل، رقم (1187)، وأحمد في مسنده، رقم (14421، 14664، 14787، 15217).

4- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله، رقم(1802).

5- أخرجه مالك في كتاب قصر الصّلاة في السّفر، باب جامع الصلاة، رقم (411) ،والبخاري في كتاب مواقيت الصّلاة، باب فضل فضل صلاة العصر، رقم (555)،وفي كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى : {تعرج الملائكة والرّوح إليه} ،رقم (7429)،وفي باب كلام الرّبّ مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (7486)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصّبح والعصر والمحافظة عليهما ،رقم (1464، 1465) ،وأحمد في مسنده ،رقم (8105، 10314).

6- مشارق الأنوار ،م1،ص325.

وقوله أيضا: "في المسلمين إذا حمل أحدهما على أخيه المسلم فهما على جرف جهنّم [1] كذا للعذريّ والطّبريّ والسمرقنديّ، ولابن ماهان : جهنّم، ورواه بعضهم: جوف بالجيم والواو

ورواه بعضهم: حرف بالحاء المهملة مفتوحة والرّاء ومعانيها كلّها مفهومة متقاربة صحيحة، والوجه هنا فيه جرفها، كما قال تعالى:﴿ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [التّوبة،الآية:109] أو حرفها، والله أعلم". [2]

فذكر بذلك اختلاف الرّوايات في هذا الحديث بسبب التّصحيف، ورجّح رواية من قال **جرف** لموافقتها قول الله تعالى :﴿ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [التّوبة،الآية:109].

ثانيا: عرض روايات مجموعة من شيوخه مع شيخ آخر له:

و معروف كثرة أخذ القاضي الضّبط والرّواية من شيوخ كثيرين تعدّدت له فيها المجالس وبذلك أتيحت له فرصة الضّبط بمسلك المعارضة الدّقيق، قال الإمام أيّوب السّختياني : " إذا أردت أن تعرف خطأ معلّمك فجالس غيره "[3] ،وبالاستقراء في كتابه يتّضح لنا هذا المسلك من خلال هذه الأمثلة :

- ـ يقول القاضي :"في حديث عمرو بن العاصي، من رواية محمّد بن رافع: فلا تغفل فإنّ لعينك عليك حقا[4] كذا **سمعناه من الصّدفي** عن العذريّ: بالغين المعجمة أوّلا وفاء بعدها ،**ورواية ،ورواية الكافّة** :فلا تفعل بتقديم الفاء والعين المهملة وهو الصّواب لموافقته سائر الأحاديث ولصحّة المعنى..." [5]

1- أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط السّاعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (7434) ، وابن ماجة في كتاب الفتن، بابٌ إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، رقم (3965).

2- مشارق الأنوار ، م1، ص229.

3- الجامع لأخلاق الراوي ، ج2 ، ص354

4- أخرجه البخاري في كتاب الصّوم ، باب حقّ الأهل في الصّوم ، رقم (1977) ، ومسلم في كتاب الصّيام، باب النّهى عن صوم الدّهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتّشريق وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ ، رقم (2791) ، والنسائي في كتاب الصّيام، باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ، رقم (2391)،وأحمد في مسنده، رقم (6874).

5- مشارق الأنوار ، م2، ص230.

• - يقول القاضي :"وفي باب ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف،الآية:105] [1] وفي

• أوّل كتاب صفة القيامة [2] نا مسلم نا أبو بكر بن إسحاق نا يحيى بن بكير، كذا **لكافّتهم وعامّة شيوخنا**،وعند ابن **عيسى عن الجيّاني** أيضا نا يحيى بن بكير[3] معا والمعروف الأوّل وليس في كتاب البخاري ومسلم يحيى بن بكر...". [4]

وعلّق الحافظ ابن حجر على شيء من ذلك دون الالتفات إلى هذا الوهم الصّادر عن مخالفة رواية الجيّاني من طريق ابن عيسى لروّاة الكافّة واكتفى بأنّ يحيى بن بكير من شيوخ البخاري ، يقول رحمه الله تعالى : "قوله: وعن يحيى بن بكير هو معطوف على سعيد بن أبي مريم، والتّقدير: حدّثنا محمّد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن بكير، وبهذا جزم أبو مسعود، ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير، نسب لجده، وهو من شيوخ البخاري أيضا، وربّما أدخل بينهما واسطة كهذا، وجوّز غير أبي مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلّقة، وقد وصلها مسلم عن محمّد بن إسحاق الصّغاني عنه". [5]

ثالثا: معارضة الرّوايات عن أصحاب الأصول الثّلاث:

وهذا أحد أنواع المعارضات في عمل القاضي عياض وهو يُبِينُ عن توسّع الرّجل و إلمامه، وضبطه للأسانيد، واخترت لذلك ثلاثة أمثلة :

*الأوّل عن الإمام مالك و روّاته المعروفون:

يقول القاضي رحمه الله تعالى :" وفي نكاح الرّجل أمّ امرأة أصابها على ما يكره، ولو أنّ

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن الكريم ،باب {أولئك الّذين كفروا بآيات ربّهم ولقائه فحبطت أعمالهم} الآية من طريقين بلفظ واحد قصد القاضي منهما الطريق الثانية وهي : وعن يحيى بن بكيرٍ، عن المغيرة بن عبد الرّحمن ، عن أبي الزّناد مثله ، رقم الحديث (4729).

[2]- رواه مسلم بسند حدّثنى أبو بكر بن إسحاق حدّثنا يحيى بن بكيرٍ حدثني المغيرة - يعنى الحزامىّ - عن أبى الزّناد عن الأعرج ،حديث رقم (7222).

[3]- هو : يحيى بن عبد الله بن بكيرٍ المخزوميّ ، مولاهم ، أبو زكريّا القرشيّ الإمام، المحدّث ، الحافظ ، الصّدوق ، المصريّ ، ولد: سنة خمسٍ وخمسين ومائةٍ. احتجّ به : الشّيخان ، وذكره ابن حبّان في (الثّقات) ، وأمّا أبو حاتمٍ ، فقال: لا يحتجّ به. وقال النّسائيّ: ضعيفٌ قلت: كان غزير العلم، عارفاً بالحديث وأيّام النّاس ، (سير أعلام النبلاء:612/10، 613).

[4]- مشارق الأنوار، م1، ص 175.

[5]- فتح الباري ، م 8 ، ص 213.

رجلا نكح امرأة في عدّتها نكاحا حلالا[1] كذا عند يحيى بن يحيى ويحيى بن عمر عن ابن بكير، وهو وهم خالفه فيه أصحاب الموطّأ، فعند ابن القاسم وابن بكير في رواية العلاف عنه: نكاحا حراما، وعند ابن وهب وابن زياد: نكاحا لا يصلح ، وعند ابن نافع: في عدّتها على وجه النّكاح ،وهذه كلّها روايات صحيحة وقد تخرج رواية يحيى على أنّه جهل أنّها في عدّة فهو عقد فيما يظنّه حلالا" [2]. فحكم بصحّة الرّوايات جميعا لموافقتها المعنى.

*الثّاني عن الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

يقول القاضي رحمه الله تعالى:" وقوله يتقارب الزّمان وينقص العلم [3] كذا للرّواة وعند المروزي كذلك، ولكنّه قال: العمل، وأكثر روّاة مسلم يقولون كذلك إلّا العذري في حديث ابن أبي شيبة فيقول: يقبض، والسمرقندي في حديث حرملة يقول: العمل، وعند ابن السّكن: ويقبض العلم، وكلاهما له وجه ،ورواية ابن السّكن والعذريّ أوجه لعضد الأحاديث الآخر لها من قوله إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا [4] وقوله في الرّواية الأخرى: ويرفع العلم، يزول العلم ويقلّ العلم ورواية غير المروزي أقرب إليها." [5]

عارض القاضي بين الرّواة عن مسلم قصد ضبط وتقييد الاختلاف في متن هذا الحديث، ثمّ رجّح الرّواية التي تعضّدها أكثر المتابعات ووجّه هذا الاختلاف بقبول تنوّعه بناءا على قرينة تقارب المعنى.

[1]- قاله مالك في كتاب النّكاح، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره: "فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذاهوأصاب أمها ".

[2]- مشارق الأنوار ،م2،ص 526.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسّخاء وما يكره من البخل، رقم (6037).وفي كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (7061)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، رقم (6966،6965،6964)، وأبو داوود في كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4257)،والترمذي في كتاب الزّهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ، رقم (2332)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم ، رقم (4052) .

[4]- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ، رقم (100)،ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان ، رقم (6971)،والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (2652)،وابن ماجة في كتاب أبواب السّنّة، باب اجتناب الرّأي والقياس ،رقم (52)،وأحمد في مسنده ، رقم (6511، 6787).

[5]- مشارق الأنوار، م2، ص45.

*الثّالث عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى :

يقول القاضي عياض :"قوله: فيقرّها في أذن وليّه قرّ الدّجاجة [1] لم تختلف الرّواية في كتاب مسلم فيه هكذا، **واختلفت فيه الرّوايات في البخاري،** فرواه بعضهم: الزّجاجة بالزاي المضمومة، وكذا جاء للمستملي وابن السّكن وأبي ذرّ وعبدوس والقابسيّ في كتاب التّوحيد، وللأصيلي هناك: الدّجاجة، وكذلك اختلفوا فيه في مواضع أخر، وذكر الدّارقطني: إنّ هذا تصحيف وإنّ الصّواب الأوّل، وقد ذكر في بعض رواياته: قر القارورة، فمن رواه الدّجاجة بالدّال شبّه إلقاء الشّيطان ما يسترقه من السّمع في أذن وليّه بقرّ الدّجاجة وهو صوتها لصواحبها ،وقيل: يقرها يسارّه بها، ومن قال: الزّجاجة بالزاي فقيل: يلقيها ويودعها في أذن وليّه كما يقرّ الشّيء في القارورة والزّجاجة، وقيل يقرّها بصوت وحسّ كحسّ الزّجاجة إذا حركتها على الصّفا أو غيره، وقيل معناه: يردّدها في أذن وليّه كما يتردّد ما يصب في الزّجاجة والقارورة فيها وفي جوانبها، لا سيما على رواية من رواه فيقرقرها وسيأتي تفسير يقرّ والخلاف في لفظه ومعناه في القاف بأشبع من هذا إن شاء الله. واللّغة الفصيحة في الدّجاج : الفتح وقد كسرها بعضهم." [2].

نفى القاضي الخلاف عن روّاة مسلم في هذا المثال الدّال على توسّعه في المعرفة والتّفتيش في الرّواية سندا ومتنا وبيّن تعدّده عن البخاري بسبب التّصحيف في لفظ الدّجاجة مستأنسا بكلام الدار قطني في ذلك، ملتمسا معاني للوجوه الثّابتة عن الرّواة في رواية هذه الألفاظ مع تصويب ما تبيّن له متقنا ،وهو مثال قويّ في بيان أهمّيّة المعارضة ودورها في تجلية تعدّد الاختلافات و الزّيادات وغيرها في الرّوايات.

رابعا: عرض الرّوايات بين الأئمّة الثّلاث مالك والبخاري ومسلم:

ارتقى القاضي عياض في هذه الجزئيّة في معارضة الرّوايات إلى أصحاب الأصول و هم أحفظ النّاس، إذ تجده يوازن بين الرّوايات و يرجّح بأحد القرائن فيها ،ويبيّن سبب تطرّق الوهم إليها ،فتارة ينسبه إلى الشّيوخ وتارة إلى الرّوّاة عنهم وسأضرب لذلك أمثلة:

1-سبق تخريجه ،ص 71.

2- مشارق الأنوار، م1، ص 401.



***المثال الأوّل:**

يقول القاضي عياض :"قوله: لولا أنّه في كتاب الله[1] كذا رواية يحيى بن يحيى وابن بكير وجماعة من روّاة الموطّأ بالنّون، وكذا رواه البخاري في الطّهارة من غير حديث مالك[2]وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب وابن وهب وآخرين من روّاة الموطّأ: آية بالياء[3] ،وهي روايــــــة الجلودي، قال مــــــالك: والآيـــــة قولـــــه: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[هود،الآية:114].وقال عـــــــروة: هي قولـــــه: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا} [البقرة،الآية:159]."[4]

ورجّح القاضي رواية الياء في إكماله فقال : "وقد اختلف روّاة الموطّأ عن مالك في هذينِ اللّفظين ، واختلف تأويل العلماء في ذلك ، ففي الأمّ قول عُروة : الآية قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ... ﴾ [البقرة، الآية:159] ، وعلى هذا لا تصّح الرّواية إلّا آية بالياء ، يريد : لولا الآية التي قَالَ عُرْوَةُ : الآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إلى قوله { ا للاَّعِنُونَ} [البقرة، الآية:159]."[5]

وخالفه ابن عبد البرّ ورجّح رواية النّون عليها، يقول رحمه الله : "وأمّا قوله: "لولا أنّ في كتاب الله" فاختلف في هذه اللّفظة، فطائفة روت: لولا أنّه في كتاب الله، بالنّون وهاء الضّمير، وطائفة روت: لولا آية في كتاب الله بالياء وتاء التّأنيث، وقد رُوي عن عروة أنّ الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ [البقرة ،الآية:159. وروى آخرون كما قال

---

[1]- أخرجه مالك في كتاب الطّهارة باب جامع الوضوء، رقم (59).
[2]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ،بابٌ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، رقم (160) ،بالسند : عن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان قال ابن شهابٍ ولكن عروة يحدّث عن حمران فلمّا توضّأ عثمان قال ألا أحدّثكم حديثًا لولا آيةٌ ما حدّثتكموه...
[3]- أخرجه مسلم في كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء والصّلاة عقبه، رقم(564،562)،وأحمد في مسنده، رقم (7691،400).
[4]- مشارق الأنوار، م1، ص75.
[5]- إكمال المعلم، م2، ص16.

مالك :﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود ،الآية: 114. وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرّواية: لولا أنّه ،بالنون وهاء الضّمير، والله أعلم ،وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا". [1]

وفي هذا الموضع يظهر استيعاب القاضي لكثرة الاختلافات وتتبّعها جميعا بالضّبط.

***المثال الثّاني:**

يقول القاضي: "وقوله:[فمثل] ذلك بَطَلْ.[2] رويناهما بالوجهين بفتح الباء بواحدة والباء من الباطل، ويروى: يُطلّ بضم الياء باثنتين تحتها من طُلّ دمه: إذا لم يُطلب وتُرك، يقال: طَلّ دمه وطُلّ، وأُطِلَّ وطلّ دمه أيضا قاله أبو عبيد، وبالوجهين رويناهما في الموطّأ عن يحيى بن يحيى الأندلسيّ وابن بكير[3] ورأيت في بعض الأصول من الموطّأ عن ابن بكير: بالوجهين قرأناها على مالك في موطّئه ، ورجّح الخطّابي رواية الياء باثنتين على رواية الباء بواحدة فيه[4] ، وأكثر الرّوايات للمحدّثين فيها بالباء بواحدة وبالباء وحدها ذكرها البخاري في باب الطيرة والكهانة وكذلك في كتاب مسلم إلّا من رواية ابن أبي جعفر فإنّا رويناه عنه في حديث أبي الطّاهر وحرملة بالياء ".[5]

1- التمهيد، م9، ص 198-199.

2- أخرجه البخاري في كتاب الطّب ،باب الكهانة، رقم (5760 ،5758)،ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات ،باب دية الجنين ووجوب الدّية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (4485)،وأبو داوود في كتاب الدّيات ،باب دية الجنين ،رقم (4578)،والنسائي في كتاب القسامة ،باب دية جنين المرأة ،رقم (4818) .

3- أخرجه مالك في كتاب العقول ،باب عقل الجنين ،رقم (4818) .

4- إصلاح غلط المحدثين، الخطابي، تحقيق الدكتور حاتم بن صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985، ص 57 ، حيث يقول: عامة المحدثين بطل من البطلان ورواه بعضهم يطل أي يهدر وهو جيد في هذا الموضع .

5- مشارق الأنوار،م1،ص139.

***المثال الثّالث:**

يقول القاضي:" قوله: في حديث زهير بن حرب: وأخفى الصّدقة حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[1] كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب، وصوابه بتقديم الشّمال، وكذا جاء في الموطّأ والبخاري وسائر المواضع ،وهو من وهم الرّواة عن مسلم بدليل تسويته إيّاه بحديث مالك"[2].

و تكلّم النّووي عن هذا الوهم بالتّقديم والتّأخير في ألفاظ المتن، وتبنّى ما ذهب إليه القاضي عياض ،يقول رحمه الله تعالى :"هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع نُسَخ مُسْلِم فِي بِلَادنَا وَغَيْرهَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيع رِوَايَات نُسَخ مُسْلِم (لَا تَعْلَم يَمِينه مَا تُنْفِق شِمَاله) وَالصَّحِيح الْمَعْرُوف (حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِق يَمِينه) هَكَذَا رَوَاهُ مَالِك فِي الموطّأ وَالْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَغَيْرهمَا مِنْ الْأَئِمَّة وَهُوَ وَجْه الْكَلَام ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوف فِي النَّفَقَة فِعْلهَا بِالْيَمِينِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُشْبِه أَنْ يَكُون الْوَهْم فِيهَا مِن النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِم لَا مِنْ مُسْلِم بِدَلِيلِ إِدْخَاله بَعْده حَدِيث مَالِك - رَحِمَهُ اللَّه - وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيث عُبَيْد ، وَبَيَّنَ الْخِلَاف فِي قَوْله : (وَقَالَ : رَجُل مُعَلَّق بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُود) فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَالِك لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا ." [3]

خامسا :المعارضة بين النّسخ الخطيّة و الأصول:

الرّجوع إلى النّسخ الخطيّة مهمّ جدّا، إذ كان أحد الجوانب الملحوظة في منهج القاضي عياض في ضبطه للحديث، حيث يقف على النّسخ الخطيّة مباشرة وذلك للمعارضة والمقابلة ولتخريج الحديث وإثبات الفوارق بين الأسانيد والمتون زيادة ونقصا وإقلابا وتصحيفا ...، و فيها من الفوائد الكثيرة جدّا في باب إصلاح الخطأ و تقويم اللّحن، و معرفة السّقط و الوهم، و قد تكلّمت

---

[1]- أخرجه مالك في كتاب الشّعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم (1709)، والبخاري في كتاب الزّكاة، باب صدقة السّرّ. وقال أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه، وقال الله تعالى : {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم}،وفي باب الصدقة باليمين، رقم(1423) ، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة ،باب فضل من ترك الفواحش، رقم (6806) ،ومسلم في كتاب الزّكاة ،باب فضل إخفاء الصّدقة ،رقم (2427).والترمذي في كتاب الزّهد، باب ما جاء في الحب في الله، رقم (2391)،والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل ،رقم (5380)،وأحمد في مسنده ،رقم (22301،9663).

[2]- مشارق الأنوار،م2،ص429.

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم ، الإمام النووي ،المطبعة المصرية بالأزهر الشريف ،مصر ،ط 1،سنة 1929م، ج7، ص122.

في الفصل الأوّل عن صنيع الأئمّة في ذلك و أنّ لهم مصطلحات خاصّة في الضّبط كالتّخريج والمشق والتّمريض والتّضبيب وغيرها. [1]

و من أهمّ مهمّاتها أيضا، الوقوف على خطِّ صاحب النّسخة مباشرة و مدى علاقة الخطّ وجودته بالضّبط وسلامة الألفاظ ، وقد وضع القاضي عياض في آخر باب من كتابه في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمّهات أو من بعض الرّوايات أو بترت اختصارا أو اقتصارا على التّعريف بطريق الحديث لأهل العلم به، لا يفهم مراد الحديث إلّا بإلحاقها ولا يستقلّ الكلام إلّا باستدراكها[2] ، وبذلك وضع القاضي مقدّمة عمليّة في تحقيق النُّسخ وتنقيحها وضبطها .

وبهذه المعارضة وقف على نوعي الضّبط وتقويم ما يلحق بهما من وهم وغيره، يقول القاضي رحمه الله تعالى :"و أمّا مقابلة النّسخة بأصل السّماع و معارضتها به فمتعيّنة لابدّ منها، ولا يحل للمسلم التّقيّ الرّواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقّق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثّقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتّى يحقّق ذلك"[3]

وإذا حصل خلاف في النّسخ التّي لم تعارض، هل تجوز الرّواية منها أم لا؟.

ذهب القاضي عياض إلى عدم الجواز[4] ، وقيّد الخطيب ذلك بأن تكون منقولة من الأصل يقول رحمه الله :" وأمّا إذا لم يكن عورض بها فلا تجوز الرّواية منها إلّا أن تكون نقلت من مقابلتها بأصل الأصل ويلزمه أيضا بيان ذلك"[5] ، وهذا ما أثبته عن أبي بكر الإسماعيلي ومذهب البرقاني[6]، ويقول ابن الصّلاح :" وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَى مُصَنِّفٍ فَلَا يَقُلْ : (قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا) إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ ، بِأَنْ قَابَلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ بِأُصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ".[7]

و باستقراء عمل القاضي رحمه الله تعالى نجده يتّبع منهج الأئمّة في معارضة النّسخ على صورتين:

---

[1]- انظر الصّفحة 46-47-48 من الرّسالة.
[2]- مشارق الأنوار، م2 ، ص613.
[3]- الإلماع ، ص 142.
[4]- نفسه ، ص 142 .
[5]- الكفاية، ج 2 ،ص107.
[6]- نفسه ،ج 2 ، ص107.
[7]- علوم الحديث، ص179.

الأولى بخطّه هو على أصل شيخه، والثّانية بخطّ شيخه على أصل يثق فيه، ومن خلالهما كان يقف على أصحاب الخطوط الذين كتبوا النّسخ وهو أمر مهمّ جدّا في مقابلة النّسخ و ضبطها، يقول رحمه الله : " و هو الوقوف على كتاب بخطّ محدّث مشهور يعرف خطّه

ويصحّحه و إن لم يلقه و لا سمع منه، أو لقيه و لكن لم يسمع منه كتابه هذا..." [1]

و كان وقوف القاضي على أصحاب الخطوط على ضربين :

الأوّل بالتّمريض: كقوله "**بخطّ شيوخنا**"[2] و هذا كثير في عمله، فلم يصرّح لمن الخطّ.

الثّاني بالتّصريح: كقوله : " **بخطّ مكي بن عبد الرّحمن القرشي**"[3]

وقوله: " **بخطّ ابن العسّال وروايته**"[4]، وقوله " **وقرأت بخطّ أبي عبيد البكري**"[5]

وقوله " **ووجدت بخطّ شيخنا القاضي الشّهيد أبي عبد الله بن الحاج**"[6] .

فقرن القاضي عياض الخطّ بأحد وجوه النّقل والتّحمّل، كالقراءة و الوجادة.

و هو في هذا موافق للمحدّثين إذ يقول ابن الصّلاح: "فَلَهُ أَنْ يَقُولَ (وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) وَيَذْكُرُ شَيْخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ. أَوْ يَقُولُ: (وَجَدْتُ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ)، وَيَذْكُرُ الَّذِي حَدَّثَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ. هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُرْسَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَذَ شَوْبًا مِنَ الِاتِّصَالِ بِقَوْلِهِ (وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ)" [7]

وبالنّسبة لكثرة النّسخ عن الأصول الثّلاث وحصول الاختلافات فيها فهو موضوع واسع جدّا يستحقّ البحث لوحده، إلّا أنّي سأشير إلى بعض أطرافه هنا ، وأمّا عن أسباب الاختلافات وكيفيّة ضبطها وتوجيه القاضي عياض لها فسيكون ذلك مضمون الفصل الثّالث من الرّسالة بإذن الله تعالى .

1- الالماع ، ص112.
2- مشارق الأنوار،م1،ص410.
3- نفسه ، م1، ص648.
4- نفسه ، م1، ص26 .
5- نفسه، م2، ص285.
6- نفسه، م2، ص374.
7- مقدمة ابن الصلاح ، ص178.



بفضل ما آتاه الله من علم ومهارة فائقتين استطاع القاضي أن يقف على كثير من نسخ الأصول الثّلاث و يضبط ما تسلّل إليها من وهم وغلط وسقط ، ولمعرفة ذلك وجب علينا الوقوف عند هذه النّسخ والتّكلّم عنها :

1-: نسخ الجامع الصّحيح للإمام البخاري :

يقول المحدث محمّد أنورالكشميري في مقدمة شرحه لصحيح البخاري عن عدّ نُسخ صحيح البخاري: " ونسخه **تسعة عشر** : إحداها لكريمة بنت أحمد ، وهي امرأة محدّثة ، وثلاثة من أصحاب النُّسخ حنفيّون : إبراهيم بن معقل النّسفي ، وهو تلميذ البخاري بلا واسطة ، وحمّاد بن شاكر ، والحافظ شمس الدّين الصَّغاني ، أصله من خراسان . وأولاها بالاعتبار عندي نسخة الصَّغاني ، لأنّه يقول أنّه نقلها من النّسخة التي قُرأت على المصنِّف رحمه الله تعالى ، لكنّ الحافظ - ابن حجر رحمه الله تعالى - لا يرى فيها مزيّة ، ويعامل معها مع سائر النُّسخ ، وأمّا الآن فينبغي أن يعتمد على نسخة القسطلاني لأنّه اعتمد على نسخه الحـافظ شرف الدّيــن اليونينيِّ جهبذ زمــانه ، وحافظ أوانه". [1]

فاعتمد عليها القاضي عياض في اختياراته وترجيحاته لبعض الرّوايات ، بل يبدو من منهجه العمليّ أنّه اختار منها ما اتفقت عليه أصحّ النّسخ ومعارضتها بالموطّأ وصحيح مسلم ،وأمّا عن سبب الاختلاف بينها فيستدلّ الحافظ ابن حجر بتعليل الإمام الباجي مرتضيا به يقول:" وقد أوضح السّبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدّمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال أخبرني الحافظ أبو ذرّ عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال، حدّثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال : انتسخت كتاب البخاري من أصله ،الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري ، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيّضة منها : تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها : أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض ،قال أبو الوليد الباجي: وممّا يدلّ على صحّة هذا القول أنّ رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمّد السّرخسي ورواية أبي الهيثم الكشمهينى ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتّقديم والتّأخير مع أنّهم انتسخوا من أصل واحد

---

[1]- فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ،تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط1، 2005م ، ج 1، ص 33.

وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة انه من موضع ما فأضافه إليها ..." [1].

ولم يشر القاضي عياض في كتابه إلى اعتماد نسخة معيّنة واعتبارها أصلا له أوأنّها أصحّ النّسخ يقابل عليها ،بل يظهر من خلال المعارضات بأنواعها أنّه يساوي بينها جميعا. ومن الأمور التي أعطت الدّفع للقاضي في اهتمامه هذا هو وقوفه عند مخطوطات لشيوخه لنسخ الصّحيح ،وأشهرها النّسخة المخطوطة بخطّ شيخه أبي علي الصّدفي المشهور واشتهر معها إجازته له ، وهذا خير دليل على اهتمام المغاربة بالجامع الصّحيح نسخا وشرحا وتعليقا وإجازة ، ولعلّ هذا من خير الموافقات، فكان لشيخه فضل التّحمّل والأداء ويعود إليه فضل ضبطها وتوجيه الاختلافات فيها، قال الحافظ محمّد بن عبد السّلام النّاصري الدّرعي (ت 1339هـ) :" وقد عثرت على أصل شيخه الحافظ الصّدفي الذي طاف به في البلاد بخطّه بطرابلس ، في جلد واحد مدموج لا نقط به أصلاً على عادة الصّدفي وبعض الكتاب ، إلّا أنّ بالهامش منه كثرة اختلاف الرّوايات والرّمز إليها ، وفي آخرها سماع القاضي عياض وغيره من الشيخ بخطّه ، وفي أوّله كتابة بخطّ ابن جماعة ، والحافظ الدّمياطي ، وابن العطّار ، والسّخاوي قائلاً : هذا الأصل هو الذي ظفر به شيخنا ابن حجر العسقلاني وبنا عليه شرحه الفتح ، واعتمد عليه ، لأنّه طيف به في مشارق الأرض ومغاربها : الحرمين ، ومصر ، والشّام والعراق ، والمغرب ، فكان الأولى بالاعتبار كرواية تلميذه ابن سعادة"[2] .

وبتتبّع خطوات القاضي عياض نجد نسخ الجامع الصّحيح التي اعتمد عليها عند معارضته بينها أوردها مع أمثلتها التي تبيّن دورها في الضّبط وهي كالتّالي:

1- مقدمة فتح الباري ، ص150.

2-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ،عبد الحي الكتاني ،اعتنى به إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط2 ، 1982 ، م 2 ، ص 707.



- **أصل الفربري**[1]:يقول القاضي عياض: "في ذكر هند: هل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا بالمعروف [2] ،كذا عند البخاري. قال أبو زيد :كذا في أصل الفربري، ووجّهه :لا حرج إذا أطعمت بالمعروف، وللجرجاني، وفي كتاب النّفقات، وعند مسلم: لا إلّا بالمعروف، وكذا عند النّسفي ،ومعناه لا تنفق إلّا بالمعروف، وفي كتاب الإيمان للجرجاني والنّسفي قال :إلّا بالمعروف ،ووجّهه: نعم إلّا بالمعروف، جواب هل علي حرج؟" [3]

- **نسخة النّسفي**[4] : يقول القاضي :"وفي الرّقائق: أيأتي الخير بالشرّ؟ قال: لقد حمدناه حين طلع ذلك[5] ،كذا لجل الرّواة، وفي نسخة النّسفي: حين اطلع ذلك، ولابن السّكن: حين صنع ذلك ،وهو الصّواب البيّن، لكن قد تخرج رواية النّسفي أي: حين أظهر ذلك وأبانه بسؤاله، وأصل الطلوع الظهور ..." [6]

- **نسخة ابن السّكن**[7]: يقول القاضي: "وفي باب إسلام سعد بن زيد: ولو أنّ أحدا أرفض للّذي صنعتم بعثمان لكان انتهى[8] الحديث، في أكثر النّسخ وعند ابن السّكن: لكان محقوقا وبه يتمّ الكلام والأوّل [ ] على الإيجاز والاختصار"[9]

1- الفربريّ أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن مطر المحدث، الثّقة، العالم، راوي(الجامع الصّحيح)عن أبي عبد الله البخاريّ، سمعه منه بفربر مرّتين. حدّث عنه: الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وغيره مات الفربري: لعشرٍ بقين من شوّالٍ، سنة عشرين وثلاث مائةٍ، وقد أشرف على التّسعين ،(سير أعلام النبلاء ، 13/15، 12، 11، 10).

2- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. وقال ابن سيرين يقاصّه. وقرأ{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}.رقم (2460).وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هندٍ بنت عتبة بن ربيعة ، رضي الله عنها. رقم (3825)،وفي كتاب النّفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ،رقم (5359)،وفي كتاب الأيمان والنّذور، باب كيف كانت يمين النّبيّ صلى الله عليه وسلم ،رقم (6641)

3- مشارق الأنوار،م1،ص598.

4-هو: إبراهيم بن معقل بن الحجّاج النّسفيّ الإمام، الحافظ، الفقيه، القاضي، قاضي مدينة نسف. مات: في ذي الحجّة، سنة خمسٍ وتسعين ومائتين. وحدّث (بصحيح البخاريّ) عنه، وكان فقيهاً مجتهداً، سير أعلام النبلاء(493/13 - 494).

5-أخرجه البخاري في كتاب الرّقاق، باب ما يحذر من زهرة الدّنيا والتّنافس فيها، رقم (6427) .

6- مشارق الأنوار،م1،ص525.

7- هو: الإمام، الحافظ، المجوّد الكبير، أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن المصريّ البزّاز، وأصله بغداديٌّ ،سمع بخراسان (صحيح البخاريّ)من: محمّد بن يوسف الفربريّ، فكان أوّل من جلب الصّحيح إلى مصر توفّي في المحرّم سنة ثلاثٍ وخمسين وثلاث مائةٍ ،سير أعلام النبلاء (117/16).

8-أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سعيد بن زيدٍ ، رضي الله عنه. رقم (3862).

9- مشارق الأنوار،م2،ص627.

• **نسخة أبي ذرّ**:" في باب تزويج خديجة، فيهدي لخلائها منها يتتبّعهن[1]،كذا للنّسفي ولجمهور الرّواة ما يسعهن ، وعند الأصيلي وبعض نسخ أبي ذرّ: ما يشبعهن، والوجه الأوّل" [2].

[2].

• **نسخة الأصيلي**[3]:قال القاضي : "(ق ر ف) قوله: منكم من لم يقارف اللّيلة [4] قيل: يعني يعني يكتسب الذّنب، وجاء في نسخة الأصيلي نحوه عن فليح، ويقال: القرف: الذّنب والجرم والقرف أيضا: رميك غيرك بذلك..." [5]

• **نسخة القابسي**[6]:يقول القاضي :"وفي باب بعث علي: نا سويد بن [منجوف][7]

كذا لكافّتهم وهو الصّواب، وفي نسخة عن القابسي: عن [منجوف]، قال: ثمّ أصلحه..."[8]

• **نسخة الهمداني**[9]: يقول القاضي :"وفي باب: المحصر وجزاء الصّيد: نا محمّد نا يحيى بن بن صالح [10] قال بعضهم: محمّد هنا هو البخاري، وقال الحاكم: هو الذّهلي ،وقال الكلاباذي: هو

1- أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النّبيّ صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، رضي الله عنها ،رقم (3816).

2- مشارق الأنوار، م1،ص184.

3-هو: الأصيليّ أبو محمّدٍ عبد الله بن إبراهيم الإمام، شيخ المالكيّة، عالم الأندلس، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقّه بقرطبة. قال عياضٌ: كان من حفّاظ مذهب مالكٍ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، توفّي في ذي الحجّة، سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائةٍ، سير أعلام النبلاء (560/16).

4-أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النّوح من سنّته سنّته لقول الله تعالى : {قوا أنفسكم وأهليكم نارًا} ،رقم (1285)،وفي باب من يدخل قبر المرأة. رقم (1342) ،وأحمد في مسنده ،رقم (12297، 13407).

5- مشارق الأنوار،م2،ص303.

6-هو : القابسيّ أبو الحسين عليّ بن محمّد بن خلفٍ ،الإمام، الحافظ، الفقيه، العلاّمة، عالم المغرب، القرويّ، القابسيّ، المالكيّ ، وضبط له بمكّة(صحيح)البخاريّ، وحرّره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمّدٍ الأصيلي، سير أعلام النبلاء (159/17).

7- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالبٍ - عليه السّلام - وخالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، إلى اليمن قبل حجّة الوداع، رقم (4350).وتمام السند : حدّثني محمّد بن بشّارٍ ، حدّثنا روح بن عبادة ، حدّثنا عليّ بن سويد بن منجوفٍ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، قال بعث النّبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا إلى خالدٍ ليقبض الخمس...

8- مشارق الأنوار،م1،ص146.

9-هو : الشيخ الثقة الجليل، أبو القاسم، عبدا لرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، الهمذاني المغربي الوهراني ثم البجاني سافر في التجارة إلى أقصى خراسان، وعني بالرواية وقدم إلى بلاده بإسناد عال، فحمل عنه ابن عبد البر، وأبو عمر ابن سميق، وأبو حفص الزهراوي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر أحمد ابن الحذاء، وأبو محمد بن حزم، وآخرون ،حدث " بصحيح " البخاري مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وأربع مئة. سير أعلام النبلاء(332/17).

10-أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ،رقم (1809).بسند: حدّثنا محمّدٌ قال : حدّثنا يحيى بن صالحٍ ، حدّثنا معاوية بن سلاّمٍ ، حدّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عكرمة قال : قال ابن عبّاسٍ ، رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلّى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتّى اعتمر عامًا قابلاً.

أبو حاتم الرّازي، وفي نسخة علي بن صالح الهمداني من روّاة الفربري، فدلّ أنّ الثّالث غير البخاري..." [1]

2- :نسخ الجامع الصّحيح للإمام مسلم :

نالت هذه النّسخ نفس الاهتمام من حيث المقارنة والمعارضة، وكانت طبيعة إضافتها إلى أصحابها بصيغة الإجمال على الأكثر دون الإشارة إليهم كقوله: **"كذا في أصول شيوخنا عن مسلم"**[2] ،وقوله **:"كذا في نسخ مسلم كلّها "**[3] ،وقوله **: "وفي بعض نسخ مسلم..."**[4].

وأما النّسخ التي نسبها القاضي إلى أصحابها والتي وقفت عليها سأتناولها الآن بشيء من الاختصار مع التّمثيل لها وبيان دورها في الضّبط وفق منهجه:

- **أصل الجلودي**[5]**:**يقول القاضي :"وفي باب إذا رأت المرأة ما يرى الرّجل في حديث عبّاس بن الوليد، فقالت أمّ سليم: فاستحييت من ذلك[6] كذا في كتاب مسلم من رواية أصحاب الكسائي وابن ماهان والجلودي وكذا عند الرّازي، والصّواب أمّ سلمـــــــة ،وكذا جاء في أصل الجلودي وفي بعض النّسخ، وقيل إنّه مصلّح هناك وهو المعروف في غير هذا الطّريق، وأمّ سليم هي السّائلة أوّلا وأمّ سلمة المستحيية المنكرة قولها." [7]

وقد أخذ الإمام النّووي بضبط القاضي عياض وتبنّاه ،فقال رحمه الله تعالى :"...هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُول ، وَذَكَرَ الْحَافِظ أَبُو عَلِيّ الْغَسَّانِيّ أَنَّهُ هَكَذَا فِي أَكْثَر النُّسَخِ ، وَأَنَّهُ غَيَّرَ فِي بَعْض النُّسَخ فَجَعَلَ (فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَة) ، وَالْمَحْفُوظ مِنْ طُرُق شَتَّى أُمّ سَلَمَة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب ، لِأَنَّ السَّائِلَة هِيَ (أُمّ سُلَيْم) ، وَالرَّادَّة عَلَيْهَا (أُمّ سَلَمَة) فِي هَذَا الْحَدِيث، وَعَائِشَة فِي

1- مشارق الأنوار،م2،ص564.

2-نفسه ،م1،ص176.

3-نفسه ،م1، ص26.

4-نفسه ، م1،ص88.

5- هو : الجلوديّ أبو أحمد النّيسابوريّ الإمام، الزّاهد، القدوة الصّادق، راوي (صحيح مسلم)عن إبراهيم بن محمّد بن سفيان الفقيه. قال الحاكم: مات الجلوديّ في الرّابع والعشرين من ذي الحجّة سنة ثمانٍ وستّين وثلاث مائةٍ، وهو ابن ثمانين، سير أعلام النبلاء (301/16) .

6-أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ،رقم (736).

7-مشارق الأنوار،م1، ص107.



الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم ، وَيَحْتَمِل أَنَّ عَائِشَة وَأُمّ سَلَمَة جَمِيعًا أَنْكَرَتَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَهْل الْحَدِيث يَقُولُونَ : الصَّحِيح هُنَا أُمّ سَلَمَة لَا عَائِشَة . وَاَللَّه أَعْلَم"[1].

- **نسخة ابن ماهان**[2] **:** يقول القاضي :" وفي حديث الجسّاسة: ما بين ركبتيه إلى كتفيه حديد[3] كذا في نسخة عن ابن ماهان ولغيره: كعبيه وهو الوجه"[4].

- **نسخة ابن أسد**[5]**:** يقول القاضي :"وهو المعروف الذي قاله النّاس مسلم وابن الجارود والدّارقطني وغيرهم ولم يذكروا فيه خلافه، وفي نسخة ابن أسد فيه أبو ظبيان، قال الجيّاني: وهذا أيضا خطأ فاحش"[6].

- **نسخة ابن الحذّاء**[7] **:** يقول القاضي :" وكذا جاء في أكثر النّســـــخ ، وفي نسخة ابن الحذّاء بخطّ ابن العسال السّعتري: بسين مهملة بعدها تاء باثنتين فوقها وسكون العين، ووقع في النّسخة عن ابن الحذّاء فيه: خالد بن مخلد وقد ذكر الحاكم خالد بن مخلد في رجال مسلم والبخاري..."[8].

- **أصل ابن عيسى التّميمي** [9]**:** يقول القاضي :"في حديث الطّلاق: فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى إليها بعجلتها [10] كذا لكافّة الرّواة، وفي نسخة أبي عيسى من مسلم :بعجلة، وهو الصّواب وقد تقدّم تفسيره"[11]

1- شرح النووي على مسلم،م3،ص222.

2- هو: ابن ماهان عبد الوهّاب بن عيسى الفارسيّ الإمام، المحدّث، حدّث بمصر بـ (صحيح مسلم)عن أبي بكرٍ أحمد بن محمّد بن يحيى الأشقر الشّافعيّ، عن أحمد بن عليٍّ القلانسيّ، عن مسلمٍ سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فرواها عن الجلوديّ، وثّقه الدّارقطنيّ. مات سنة سبعٍ وثمانين وثلاث مائةٍ، (سير أعلام النبلاء ،535/16)

3-أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب قصة الجساسة ، رقم (7573) .

4-. مشارق الأنوار، م1، ص543.

5-هو: ابن أسدٍ الجهنيّ أبو محمّدٍ عبد الله بن محمّدٍ الإمام، العلاّمة، عالم الأندلس، أبو محمّدٍ، عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن بن أسدٍ الجهنيّ، الطّليطليّ، المالكيّ، البزّاز ولد: سنة عشرٍ وثلاث مائةٍ.(سير أعلام النّبلاء84/17)

6-. مشارق الأنوار،م1 ،ص423.

7- هو : ابن الحذّاء محمّد بن يحيى بن أحمد التّميميّ العلاّمة المحدّث، أبو عبد الله ، القرطبيّ، المالكيّ، ولي قضاء اشبيلية ثمّ سرقسطة، وبها مات في رمضان سنة ستّ عشرة وأربع مائة. روى عنه: الصّاحبان، وأبو عمر بن عبد البرّ، وحاتم بن محمّدٍ، وأبو عمر بن سميق، وآخرون، (سير أعلام النبلاء،17 /444).

8-. مشارق الأنوار، م 2، ص406.

9-هو: أبو عبد الله محمّد بن عيسى التّميمي، الفقيه المحدّث الحافظ كثير التأليف، قاضي سبته، أجلّ شيوخ القاضي عياض، ذكره في في الغنية (الصّلة 605/2)

10-. أخرجه البخاري في كتاب تفسيرالقرآن ،باب {تبتغي مرضاة أزواجك}.{قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم}.رقم(4913) ،ومسلم في كتاب الطّلاق، باب في الإيلاء واعتزال النّساء وتخييرهنّ وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه) ،رقم (3765).

11- مشارق الأنوار،م2، ص120.

- **أصل القاضي أبوعلي**[1]**:** يقول القاضي :" وفي باب يعذّب الذين يعذّبون النّاس وأميرهم يومئذ يومئذ عمير بن سعد[2]، كذا لكافّة روّاة مسلم من شيوخنا، وكان في كتاب القاضي أبي علي عمير عمير بن سعيد، قال لنا وهو خطأ"[3].

- **نسخة السّجزي**[4]:يقول القاضي: "قولها: عليك يا بن الخطّاب بعيبتك[5]، كذا عند العذري والفارسي بباء بواحدة بعد الياء، ومعناه: خاصّتك تريد ابنته، وقيل العيبة الإبنة ، وعند ابن الحذّاء: بنفسك، وعند السّجزي :بعيشك ،وهو تصحيف، والصّواب الأوّل وقد ذكرناه في حرف النون".[6]

- **نسخة العذري**[7]:يقول القاضي: "وفي كتاب ابن عيسى بن محيصن: وسقط عند العذري- عمر بن- وعنده قال مسلم: ابن عبد الرّحمن بن محيصن، والصّواب عمر بن عبد الرّحمن بن محيصن بالنّون، وكذا ذكره البخاري قال: وهو أبو حفص المكّي السّهمي القرشيّ"[8].

- **السّمرقندي**[9]**:"**وفي حديث جابر في الحجّ: كأنّني أنظر إلى قوله بيده يحرّكها قال: فقام النّبي صلّى الله عليه وسلّم [10] كذا لهم وهو الصّواب ،وزاد في رواية السّمرقندي بعد هذا قال: فقال يحركها، وهذا تكرار وتغيير لا معنى له..."[11].

1- تقدمت ترجمته ،انظر ص5من الرّسالة.
2-أخرجه مسلم في كتاب البرّ و الصّلة والآداب، باب الوعيد الشّديد لمن عذّب النّاس بغير حقٍّ،رقم(6825).
3- مشارق الأنوار،م2 ،ص400.
4- هو :أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد السجستاني نزيل نيسابور قدم بغداد وحدث بها ،تاريخ بغداد، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1،2001 م ،ج13، ص140،ترجمة رقم:5987.
5- أخرجه مسلم في كتاب الطّلاق، باب في الإيلاء واعتزال النّساء وتخييرهنّ وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه)،رقم (3764).
6-مشارق الأنوار ،م 2، ص 187 .
7-هو : أحمد بن عمر بن أنس بن لهاث بن أنس بن فلدان بن عمران بن منيب ابن زغيبة بن قطبه العذري. وتوفي رحمه الله في آخر شعبان سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مائة ،(الصلة، 22/1).
8- مشارق الأنوار،م1 ،ص650.
9- هو : أبو اللّيث نصر بن محمّد بن إبراهيم السّمرقنديّ الإمام، الفقيه، المحدّث، الزّاهد، الحنفيّ، صاحب كتاب(تنبيه الغافلين)، وله وله كتاب (الفتاوى)،اشتهر برواية صحيح مسلم. توفي سنة خمسٍ وسبعين وثلاث مائةٍ،(سير أعلام النبلاء، 322/16) .
10- أخرجه مسلم في كتاب الحج ،باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتّمتّع والقران وجواز إدخال الحجّ على العمرة ومتى يحلّ القارن من نسكه، رقم (3002) .
11- مشارق الأنوار،م2، ص546.

- **الفارسيّ**[1]**:**"وفي حديث جابر: نصلّي في ساجة السّاجة[2] ضرب من الثّياب، وهي الطّيالسة الخضر، وقيل: المقورة، وقد ذكرناه وصحّفه في رواية الفارسيّ فقال: نساجة وقد ذكرناه في النّون..."[3]

وعلى اختيار القاضي سار الإمام النّووي ،يقول رحمه الله تعالى: "هي بكسر النّون وتخفيف السّين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داوود ،ووقع في بعض النّسخ في ساجة بحذف النّون ،ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصّواب.." [4].

3-:نسخ الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه:

ألّف الإمام مالك رضي الله عنه الموطّأ في مدّة طويلة وذلك لشدّة تحرّيه وحرصه على الضّبط والنّقد، فقال رحمه الله : "كتاب ألّفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلّما تفقهون فيه."[5].

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى : "ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطّأ مالك بن أنس"[6] .

وأسند القاضي عياض عن الرّبيع قال: "سمعت الشّافعي يقول: كان مالك إذا شكّ في الحديث طرحه كلّه"[7] ،بل لقد قيل في حقّ الموطّأ التّقدير والتّبجيل. قال الحافظ السّيوطي رحمه الله تعالى: تعالى: "صرّح الخطيب وغيره بأنّ الموطّأ مقدّم على كلّ كتاب من الجوامع والمسانيد...[8]."

1- هو : عبد الغافر بن محمّد بن عبد الغافر الفارسيّ ابن أحمد بن محمّد بن سعيدٍ الشّيخ، الإمام، الثّقة، المعمّر، الصّالح، ، ثمّ النّيسابوريّ حدّث عن: أبي أحمد الجلودي بـ(صحيح مسلم)سمعه منه و قرأ عليه الحسن السّمرقنديّ (صحيح مسلم) توفّي - رحمه الله تعالى - في خامس شوّال سنة ثمانٍ وأربعين وأربع مائة بنيسابور،(سير أعلام النبلاء 18/19).

2- أخرجه مسلم في كتاب الحج ،باب حجّة النبي -صلى الله عليه وسلم-.رقم (3009)،وأبو داوود في كتاب المناسك، باب صفة حجّة النبي -صلى الله عليه وسلم، رقم (1907)،وابن ماجة في كتاب المناسك، باب حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم (3074).

3- مشارق الأنوار،م2، ص389.

4- شرح النووي على مسلم ، م8،ص172.

5-التمهيد ،م 1، ص 62.

6-نفسه ، م1، ص44.

7- الإلماع ، ص 184.

8-تدريب الراوي، ج1، ص148.



و بسبب هذا الاتّساع الزّمني في تأليفه من طرف صاحبه حصل الاختلاف في الرّواة عنه وفي نسخه وهذا أمر بديهي.

وأمّا عن عدد من روى الموطّأ عن الإمام مالك فقد وضع القاضي عياض لذلك بابا خاصّا في كتابه- ترتيب المدارك - : **"باب في ذكر من روى الموطّأ من الجلّة والأئمّة المشاهير الثّقات عن مالك رحمه الله تعالى"**[1].

ويقول رحمه الله تعالى مبينا عدد النّسخ الثّابتة المشهورة عن الموطّأ :"... قال القاضي رضي الله تعالى عنه فهؤلاء الذين حقّقنا أنّهم رووا عنه الموطّأ ونصّ على ذلك أصحاب الأثر والمتكلّمون في الرّجال ...ولا مرية إن روّاة الموطّأ من هؤلاء من جلّة أصحابه ومشاهير روّاته ولكن إنّما ذكرنا من بلغنا نصّاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه، والذي اشتهر من نسخ الموطّأ ممّا رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا رحمهم الله أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطّئات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنّها ثلاثون نسخة وبالله التّوفيق." [2].

وعن أنواع الاختلاف يقول السّيوطي رحمه الله تعالى :"وقال الحافظ صلاح الدّين العلائي: روى الموطّأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبيّ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم في موطّأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطّئات نحو مائة حديث ..." [3]

وعليه، فإنّ الاختلاف نوعان:

* اختلاف ظاهري: يرجع إلى التّقديم والتّأخير والاختلاف في عدد الأحاديث وغير ذلك.

* اختلاف باطني: بسبب الوهم والخطأ والنّسيان، وسببه هو صلب موضوع رسالتنا هذه.

---

[1]-ترتيب المدارك ،القاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطبحي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ط2، 1983م، ج 2، ص 86.
[2]- نفسه،ج2، ص 89.
[3]- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، الإمام جلال الدين السيوطي ،ضبط وتقديم :الشيخ طه عبد الرؤوف سعد والأستاذ سعد حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2003م، ص 69 .

وكان من أكثر ما اهتمّ به الأئمّة ، النّوع الأوّل ،حيث أولوه عناية كبيرة فللدارقطني **كتاب "أحاديث الموطّأ وذكر اتّفاق الرّواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم"**، وللجوهريّ كتاب نفيس سمّاه: **"مسند الموطّأ "**، وغير خاف ما قام به ابن عبد البرّ في **التّمهيد** و**الاستذكار** .

وهذه الرّوايات تختلف فيما بينها في ترتيب الكتب والأبواب، وفي عدد الأحاديث المرفوعة والمرسلة والموقوفة والبلاغات، كما تختلف في كثير من ألفاظ الأحاديث اختلافا كبيرا. وعليه فإنّ ضبطها التّامّ يكون بإصلاحها جميعا.

أمّا أشهر هذه النّسخ التي نالت اهتمام القاضي في جانب المعارضة وهي كالتّالي:

1- نسخة يحيى بن يحيى[1].

2- نسخة عبد الله بن وهب[2].

3-نسخة عبد الرّحمن بن القاسم[3].

4- نسخة القعنبي[4].

5- نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير[5].

6- نسخة أبي مصعب[6]

1- هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا اللّيثيّ الإمام الكبير، فقيه الأندلس ، البربريّ، المصموديّ، الأندلسيّ، القرطبيّ ،ارتحل إلى المشرق، في أواخر أيّام مالكٍ الإمام، فسمع منه (الموطّأ) سوى أبوابٍ من الاعتكاف توفّي في رجبٍ، سنة سبعٍ وستّين وثلاث مائةٍ ،(سير أعلام النبلاء 519/10).

2- هو : عبد الله بن وهب بن مسلمٍ الفهريّ مولاهم ،الإمام، شيخ الإسلام، ، المصريّ، الحافظ لقي بعض صغار التّابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. ذكر عند مالك ابن وهبٍ وابن القاسم، فقال مالكٌ: ابن وهبٍ عالمٌ، وابن القاسم فقيهٌ مات في شعبان، سنة سبعٍ وتسعين ومائةٍ.(سير أعلام النبلاء 9/ 223).

3- عبد الرّحمن بن القاسم العتقيّ مولاهم عالم الدّيّار المصريّة، ومفتيها، أبو عبد الله العتقيّ مولاهم، المصريّ، صاحب مالكٍ الإمام. مات في شعبان، سنة سبعٍ وتسعين ومائةٍ، (سير أعلام النبلاء 120/9).

4-هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ، الإمام، الثّبت، القدوة، شيخ الإسلام، المدنيّ، نزيل البصرة، ثمّ مكّة، قال أبو زرعة الرّازيّ: ما كتبت عن أحدٍ أجلّ في عيني من القعنبيّ وقال أبو عبد الله الحاكم: قال الدّارقطنيّ: يقدّم في (الموطّأ): معن بن عيسى، وابن وهبٍ، والقعنبيّ ، مات في المحرّم، سنة إحدى وعشرين ومائتين ، (سيرأعلام النبلاء 10/ 259)

5-هو: يحيى بن عبد الله بن بكيرٍ المخزوميّ الإمام، المحدّث، الحافظ، الصّدوق، المصريّ سمع من: الإمام مالكٍ (الموطّأ) مرّاتٍ، ومن اللّيث كثيراً، احتجّ به: الشّيخان، وذكره ابن حبّان في (الثّقات) كان غزير العلم، عارفاً بالحديث وأيّام النّاس، بصيراً بالفتوى، صادقاً، ديّناً، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (سير أعلام النبلاء 612/10)

6-هو: أبو مصعبٍ أحمد بن القاسم بن الحارث الزّهريّ الإمام، الثّقة، شيخ دار الهجرة، المدنيّ، الفقيه، قاضي المدينة. لازم: مالك بن أنسٍ، وتفقّه به، وسمع منه (الموطّأ)، وأتقنه عنه. قال أبو محمّدٍ بن حزمٍ: آخر شيءٍ روي عن مالكٍ من الموطّآت: (موطّأ أبي مصعبٍ)، و(موطّأ أحمد بن إسماعيل السّهميّ)،وفي هذين الموطّأين نحوٌ من مائة حديثٍ زائدةٍ وهما آخر ما روي عن مالكٍ. قال ابن عبد البرّ: مات أبو مصعبٍ سنّة إحدى وأربعين ومائتين. (سير أعلام النبلاء 436/11).

7-نسخة ابن وضاح[1].

وبعد التّعريف بأشهر روّاة الموطّأ نعرّج إلى مثال جامع يعرض هذا المسلك ويبيّن تعامل القاضي عياض مع توجيه الاختلافات بينها بمنهج المعارضة:

يقول رحمه الله تعالى :" وفي الشّهادات عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خـــــالد الجهنيّ [2]كذا للقعنبي ومعن وابن عفير وابن بكير وابن القاسم على خلاف عنه، وعند ابن يحيى وابن وهب وابن القاسم وأبي مصعب والصّوري ومصعب: عن أبي عمرة. وكذاعند يحيى بن يحيى وهي رواية الدباغ عن ابن القاسم: عن أبي عمرة، وقال: وابن وهب في رواية: عن عبد الرّحمن بن أبي عمرة..." [3]

يقول ابن عبد البرّ :"اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث فقال فيه **يحيى بن يحيى وابن القاسم** و**أبو مصعب الزّهري ومصعب الزّبيري** (عن أبي عمرة الأنصاري) وقال **القعنبي ومعن بن عيسى** و**يحيى بن بكير** (عن ابن أبي عمرة)

وكذلك قال **ابن وهب** وعبد الرّزاق عن مالك وسمّياه فقالا:(عن عبد الرّحمن بن أبي عمرة) **فرفعا** الإشكال و جوّدا في ذلك وأصابا.

وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري (مع كبر سنّه) عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأمّا رواية ابنه عبد الرّحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مرفوعة ،وعبد الرّحمن بن أبي عمرة من خيار التّابعين بالمدينة." [4]

1- هو: ابن وضّاحٍ أبو عبد الله محمّد بن وضّاح المروانيّ الإمام، الحافظ، محدّث الأندلس مع بقيّ، مولى صاحب الأندلس عبد الرّحمن بن معاويةَ الدّاخل. قال ابن الفرضيّ: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العبّاد، ورعاً، زاهداً، صبورا على نشر العلم توفّي ابن وضّاح في المحرّم سنة سبعٍ وثمانين ومائتين.(سيرأعلام النبلاء 445/13).

2- أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، رقم (1401)،بسند : "حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :إلا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها ".

3- مشارق الأنوار ، م1، ص103-104 .

4- الاستذكار، الإمام الحافظ ابن عبد البر ، توثيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ،دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بالقاهرة بالقاهرة ، ط 1، 1993م، ج 7، ص90.

المطلب الثّالث: فوائد استعمال المتابعات في منهج القاضي عياض.

أوّلا: تعريف المتابعات و الشّواهد:

أ ــ**تعريف المتابعة:** "أن يشارك الرّاوي غيره في رواية الحديث "[1].

وأمّا عن محلّها، يقول الدّكتور نور الدّين عتر : "ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللّفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنّها تختصّ بكونها من رواية ذلك الصّحابي"[2].

وأمّا عن تقسيمها: فإلى قسمين: تامّة، وقاصرة:

فالمتابعة التّامة: هي التي تحصل للرّاوي نفسه، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة: "أي النّاقصة" هي التي تحصل لشيخ الرّاوي، بأن يروي الرّاوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الرّاوي.

ب-**تعريف الشّاهد**:" هو الحديث الذي يشارك فيه روّاته روّاة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصّحابي"[3].

ج- **الاعتبار: "**هو تتبّع طرق حديث انفرد بروايته راو، ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا."[4]

وفي فوائد الثّلاثة يقول السيوطي :" أنّ الاعتبار والمتابعات والشّواهد أمور يتداولها أهل الحديث، يتعرّفون بها حال الحديث ،ينظرون هل تفرّد راويه أو لا ،وهل هو معروف أو لا، فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرّواة فيعتبره بروايات غيره من الرّواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شارحه في ذلك الحديث راو غيره، فرواه عن شيخه أو لا ،فإن لم يكن، فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمّن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتي بمعناه حديث آخر وهو الشّاهد فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشّاهد بل هو هيئة التّوصّل إليهما"[5].

1- تيسير مصطلح الحديث ، ص 142.
2- منهج النقد في علوم الحديث ، ص418.
3- تيسير مصطلح الحديث ، ص 141
4-نفسه، ص141.
5-تدريب الراوي، م1، ص387.



ولمّا كانت المعارضة و جمع الطّرق و مقابلة النّسخ وغير ذلك - ممّا يجري مجرى المتابعات أو ما يسمّيه المحدّثون بالاعتبار- قد برز في المنهج العملي للقاضي عياض أردت الوقوف عند دور المتابعات في ضبط الحديث وسلامته، وإيراد بعض ما تكلّم عنه القاضي عياض وناقشه في هذا الباب وكشفه عن بعض الأوهام والتّصحيفات والأغلاط التي وقعت في نسخ بعض الرّواة فلم تسلم روايتهم من ذلك .

ثانيا :دور المتابعات في الضّبط عند القاضي عياض :

للمتابعات دور مهمّ في الضّبط إلّا أنّي لا أقصد منها هنا تقوية الأحاديث أو تصحيحها، فإنّ باب ذلك مسدود إذ أنّ كلّ الأخبار في أعلى درجات الصّحة ، وإنّما أقصد منها التي بها يتمّ الكشف عن بعض الأوهام و التّصحيحات و الأغلاط التي وقعت في عمل بعض الرّواة، فلم يضبطوا روايتهم عن أصحاب المصنّفات الثّلاث، إلّا بعض المسائل القليلة جدّا التي بيّن القاضي عياض أنّ الوهم فيها من فوق الأئمّة الثّلاث، وسأبيّن ذلك فيما يأتي في فصول الرّسالة بإذن الله تعالى.

وباستقراء خطوات القاضي عياض لذلك نجده استعمل المتابعات استعمالين:

- **الأوّل: استعمال عمليّ مباشر** : وذلك بجمع الطّرق والأسانيد وسبرها والنّظر في المصنّفات والتّفتيش في النّسخ التي اتّصل إسناده فيها إلى أصحاب المصنّفات الثّلاث، كما قال ابن رجب :" لابدّ في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة"[1] ، ونلمس ذلك فيما أشار إليه في مقدّمة كتابه لمّا بيّن أسانيده إلى أمّهات الأصول ومجالسته لشيوخه، وقد توسّع خطوه في ذلك من أوّل الكتاب إلى آخره، وهذا كلّه يجري مجرى المتابعات أو ما يسمّيه المحدّثون: بالاعتبار.

ومثال ذلك، يقول القاضي عياض:

"قوله أتتهم الشّياطين فاجتالتهم عن دينهم[2] كذا روايتنا فيه بالجيم عن أكثر شيوخنا في مسلم **الأسدي والخشني** وغيرهما، وقد فسّرناه وضبطناه عن **الصّدفي** بالخاء المعجمة ومعناه: خدعوهم،

---

[1]- شرح العلل ، م2، ص664 .
[2]- أخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها ،باب الصّفات التي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار ،رقم (7386).

والختل: الخديعة، وقد يكون معناه حبسوهم وصدّوهم ولازموهم، قال الفرّاء :الخاتل الرّاعي للشّيء الحافظ له ،والرّواية الأولى أعرف في الحديث..." [1].

وقد تبنّى الإمام النّووي ترجيح القاضي واقتبس منه ،وقال :" هكذا هو في نسخ بلادنا، فاجتالتهم بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني :فاجتالتهم بالخاء المعجمة ،قال والأوّل **أصحّ وأوضح**..." [2]

ـ الثاني: استعمال اصطلاح واحتجاج:

أتقن القاضي عياض هذا الباب إتقانا عظيما، برز فيه تفوّقه، إذ يأتي بالمتابعات التي وقع فيها الاختلاف والاضطراب فيعرض بعضها على بعض، ثمّ يرجّح أو يردّ أو يضعّف أو ينكر، و هذا حسب القرائن:

ولمّا لحق الخبرَ الصّحيحَ المرويَّ عن الأئمّة الثّلاث الاختلاف والخرمُ احتيج إلى ممارسة الاعتبار لبيان ذلك ولتسلم الرّواية و يتبيّن موضع الوهم فيها ، والوهم ذاته.

ونوّه القاضي رحمه الله تعالى في مقدّمة المشارق عن كثير من الإشكالات و المعضلات التي طرأت على رواية المصنّفات، وبالخصوص أمّهات الأصول، وهي التي اعتنى بضبطها وتقييدها وسدّ باب التّصحيف عنها ،وليس القاضي في هذا بدعا من القول، فقد قام بمثيل ذلك المسعودي في كتابه **الأجوبة** [3] واقتبس منه القاضي ،وكذلك الدّراقطني وغيرهم ...

وقد ظهرت في هذا الباب بحق فائدة المتابعة وعرض الطّرق، وتحقّق قول: **الباب إن لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه**. ومثال ذلك :

يقول القاضي عياض :"وفي كتاب الصّيد، من حديث أبي ثعلبة: أكل كلّ ذي ناب من السّباع

1- مشارق الأنوار ،م1،ص261.
2- شرح النووي على مسلم ، ج17،ص197.
3- كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج للإمام الحافظ أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي. وهو مطبوع بتحقيق إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب.

حرام [1] كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللّفظ في الحديث، من أصحاب الموطّأ كلّهم يقولون فيه : نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع ،وكذا أصلحه ابن وضّاح ،وإنّما اللّفظ الأوّل في حديث أبي هريرة الذي بعده." [2]

تعليق : وبمثل قول القاضي عياض قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، فجاء في التّمهيد: "أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام، و لم يتابعه على هذا أحد من روّاة الموطّأ، في هذا الإسناد خاصّة وإنّما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النّبي ﷺ-أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع- وأمّا اللّفظ الذي جاء به يحي في هذا الإسناد فإنّما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ"[3].

وأمّا إصلاح ابن وضّاح على رواية يحي فقد أشار إليه القاضي عياض في المقدّمة، و تعامل معه مرّة بالموافقة و مرّة بالانتقاد.

- **ضبط الرّواية بتمييز المخالفة والتّفرّد:**

والمخالفة المقصودة هنا هي ما كانت في رواية الثّقات سواء كانت هذه المخالفة بين راويين فقط أو بين راوٍ ومجموعة من الرّواة، و غير ذلك من أنواع المخالفات.

و الرّواية الخالية من وجوه المخالفة هي الدّالّة على ضبط راويها ويعرف ذلك إذا روى ما تابعه عليه غيره بالموافقة ، و يكون عكس ذلك المخالفة.

وبالمخالفة تعرف العلّة، قال الخطيب رحمه الله: "السّبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف روّاته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضّبط"[4]. وأمّا عن ضابطها الذي يحكمها فهو أن تكون من نفس الشّيخ.

1- أخرجه مالك في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (1059، 1060). والبخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع.(5530) ،وفي كتاب الطب ، باب ألبان الأتن ، رقم (5781،5780)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع وكلّ ذي مخلبٍ من الطّير، رقم (5098،5097، 5099)، وأبو داوود في كتاب الأطعمة ، باب النّهى عن أكل السّباع، رقم (3804، 3807)،والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع، رقم (4325)،وفي تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ،رقم (4342) ،وأحمد في مسنده ،رقم (17775،17773).

2- مشارق الأنوار ،م2، ص525.

3- التمهيد ، م4،ص416.

4-علوم الحديث ، ص 89-90.



يقول ابن الصّلاح رحمه الله: "وينبغي في التّعارض أن يكون المخرج واحداً وإلّا فتعدّ الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة"[1].

ويقع الاختلاف بين الرّوّاة في أمور كثيرة غير محصورة، فيها ما يؤثّر في القبول، وفيها ما لا يؤثّر فيه، وسأتكلّم عن أنواعه في الفصل الثّالث بالتّفصيل.

وأمّا إجمالا فيكون الاختلاف في سياقين:

- في سياق الإسناد: كالاختلاف في الوصل والإرسال ، الاختلاف في الرّفع والوقف ...

- في سياق المتن: كالاختصار والرّواية بالمعنى والإدراج والزيادة...

وعمل القاضي في كتابه هو بيان هذه الاختلافات وضبطها سواء في الأسانيد أو المتون، ومثال ذلك: "و في باب: زكاة ما يخرص من الثّمار، مالك عن الثّقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن يسر بن سعيد: أنّ رسول الله ﷺ قال :فيما سقت السّماء[2] الحديث، كذا ليحيى من جميع الطّرق وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه، ولا عن غيره من أصحاب الموطّأ، وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق روايته عن ابن سهل، عن بسر بن سعيد بغير واو، لابن وضّاح، ولم يكن عند غيره من شيوخنا ولا ذكره أبو عمر، ولا الجيّاني ولا غيرهما." [3]

نفى القاضي المخالفة التي في كتاب شيخه أبي إسحاق وردّها لمخالفة جميع الطّرق عن مالك.

والتّفرّد: عرفّه الذّهبي فقال: "والتّفرّد يكون لما انفرد به الرّاوي إسناداً ومتناً، ويكون لما تفرّد به عن شيخ معيّن"[4]

وقال السّخاوي:" تدرك بعد جمع الطّرق ، والفحص عنها ، بالخلاف من راوي الحديث لغيره

1- نفسه ،ص 94.

2- أخرجه مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ،رقم (608).والبخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم (1483) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (2319)، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزّرع، رقم (1598) ، والترمذي في كتاب الزكاة ،باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، رقم (639) ، والنسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم (2488، 2489) ، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الزّروع والثّمار، رقم (1816).

3- مشارق الأنوار ، م2، ص515.

4- الموقظة في علم مصطلح الحديث ،الحافظ الذهبي ،تحقيق كمال محمد عويظة، ،دار الكلمة ،مصر،ط1 ،2001م ،ص49.

ممّن هو أحفظ ، وأضبط وأكثر عدداً ، أوعليه ، والتّفرّد بذلك ، وعدم المتابعة عليه مع قرائن قد يقصر التّعبير عنها" [1]

وأمّا عن علاقة التّفرّد بالمتابعة فيقول ابن رجب: "وأمّا أكثر الحفّاظ المتقدّمين فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد ولم يرو الثّقات خلافه : إنّه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علّة فيه"[2]

ولم أقف على استعمال القاضي عياض لمصطلح التّفرّد إلّا في موضع واحد ، يقول رحمه الله تعالى:" قوله إذا ولغ الكلب[3] إذا شرب، وكذلك السّباع ولوغا بالضم، قال الخطّابي: فإذا أكثر قيل: ولوغاً بالفتح ، وولوغ الكلب أخذ الماء بلسانه ويسمّى شربا .ومنه حديث مالك: إذا شرب الكلب[4]**انفرد** به مالك بلفظ الشّرب، وكلّ ولوغ شربٌ وليس كلّ شرب ولوغاً ،فالشّرب أعمّ ولا يكون الولوغ إلّا للسّباع[5]."

وأمّا كلام القاضي عن هذه الرّواية بالتّفرّد في لفظهما فهو خاصّ بمن روى عن مالك فقط، يقول ابن عبد البرّ :"هكذا هذا الحديث في الموطّأ بهذا الإسناد عند جميع روّاته فيما علمت"[6].

وأمّا قول القاضي عياض بانفراد مالك بلفظ شرب ، ففي كلامه نظر، فأظنّه عوّل على كلام الحافظ ابن عبد البر، وانتقد الحافظ ابن حجر هذا الاختيار وعرض تخريج الحديث بلفظه ،يقول رحمه الله تعالى :"قوله إذا شرب كذا هو في الموطّأ ،والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: إذا ولغ، وهو المعروف في اللّغة ...

وادّعى ابن عبد البرّ أنّ لفظ شرب لم يروه إلّا مالك وأنّ غيره رواه بلفظ ولغ ،وليس كما ادّعى، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي

1- فتح المغيث ، ج1 ،ص244-245 .
2- شرح علل الترمذي ،م2،ص 27.
3- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم(674، 678، 679).وأبو داوود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، رقم (74 ،73)،والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، رقم (64)،وفي باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ،رقم (66)، وفي باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم (69)،وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (363)، وفي باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (365)،وأحمد في مسنده ،رقم (7341،7440،7593،7659،8133،9158،10603،).
4- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ،رقم (65).
5- مشارق الأنوار ،م 2 ، ص 490.
6- التمهيد ،م7،ص 362 .



هريرة بلفظ: إذا شرب، لكنّ المشهور عن هشام بن حسّان بلفظ :إذا ولغ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ،وقد رواه عن أبي الزّناد شيخ مالك بلفظ: إذا شرب ..." [1]

وأعطى رحمه الله مخرجا لتمايز اللّفظتين ، وأن احدهما باللفظ والأخرى جاءت بالمعنى يقول :"...وكأنّ أبا الزّناد حدّث به باللّفظين لتقاربهما في المعنى ،لكنّ الشّرب كما بيّنّا أخصّ من الولوغ فلا يقوم مقامه..." [2]

- **المتابعة و ضبط طريق الجادّة:**

بالمتابعة يتمّ ضبط الأسانيد المعروفة المحفوظة من غيرها، و يقصد بطريق الجادّة اتباع المألوف للطّريق المعروف. ويقدّم النّقاد الطريق الصحيح الثابت لنقل الرواية بحسب القرائن والمرجحات وليس فيها ما يحكمها ، فربما يثبت الحديث بإرسال في سنده على وجه الرواية فيعتبر المسند معلولا لعدم ثبوت الرواية به .

وضبط الطرق المتداخلة في أحد طبقاتها دليل على حفظ الرّاوي لها، فإنّ فيها ما يلفت نظر النقاد وتعدّ أمرا خفيّا قادحا .

وتعرّض القاضي عياض لهذا النّوع من الوهم في كتابه و أشار إليه موافقا للأئمّة الحذاق .

يقول رحمه الله:" وفي مسجد قُبا : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قد كان يأتي قبا راكبا وماشيا[3] كذا للقعنبي ، وعند غيره: مالك عن ابن دينار مكان نافع"[4] .

لم يعلّق القاضي على هذا السّند بترجيح إحداها على الأخرى، إلّا أنّه اكتفى بذكر الرّواية والمخالفة لها على طريق الجادّة.

وصوّب الحافظ ابن عبد البرّ الطّريقين معا، وذكر وزاد على القاضي أنّ للقعنبي أكثر من تابع، يقول رحمه الله تعالى : " هكذا قال يحيى: عن مالك عن نافع، وتابعه القعنبي وإسحاق بن عيسى الطّباع وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع ورواه جلّ روّاة الموطّأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر

1- فتح الباري ، م1، ص347.
2-نفسه ،م1، ص347.
3-أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، رقم (402).
4- مشارق الأنوار، م2،ص556 .



على ما روى القعنبي ومن تابعه ، فهو عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النّبي ﷺ أنّه كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

والدّليل على أنّ هذا الحديث لمالك عن نافع وأنّه من حديث نافع كما هو من حديث عبد الله بن دينار أنّ أيّوب السّختياني وعبيد الله بن عمر روياه عن نافع عن ابن عمر"[1].

- **دور المتابعات في الكشف عن التّصحيف:**

التّصحيف والتّحريف من أسباب الاختلاف تحركه الأمور الطّارئة التِي يتعرض لها البشر ح، ينتج وهم والغلط في السّند والْمَتْن ، والتّفصيل فيه وعن أسبابه فسيكون ذلك في الفصل الثّالث من الرّسالة. وقد اهتمّ القاضي عياض بضبط التّصحيفات بكلّ أنواعها الإسناديّة والمتنية ، فظهر من خلال هذا الاعتناء خطره وعمقه على السّنة بل وعلى الدّين كلّه ،وهي مهمّة جليلة لمن حمى حياض السنّة منه ،قَالَ ابن الصَّلاَحِ : " هَذَا فنّ جليل إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفّاظ"[2].

ويكون كشف التصحيف في الروايات بالمتابعات وسبر الطّرق وعرضها ،وكان هذا من منهج القاضي عياض، ولبيان ذلك سأعرض أمثلة يتّضح بها المقال:

يقول رحمه الله تعالى :" و في باب: صلاة الضّحى، قال رجل من الأنصار: و كان صحبا لرسول الله ﷺ[3] كذلك لابن أبي أحمد و لسائرهم ضخما و هو الوجه- و الله أعلم - والأوّل تصحيف و قد جاء في غير هذا الباب..."[4].

ويقول في موضع آخر: «قوله: أن تعين صانعا[5] كذا هو صواب الحديث: بالصّاد المهملة والنّون. وجاء في حديث هشام بن عروة: بالضّاد المعجمة وهمزة مكان النّون ،وكذا قيّد عنه في الصّحيحين وغيرهما، وعند السّمرقندي فيه كالأوّل ،والصّحيح عن عروة: الوجه الأوّل، وهو الذي

---

[1]- التمهيد ، م5، ص262.
[2]-علوم الحديث، ص 279.
[3]- أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب صلاة الضّحى في الحضر، رقم (1179).وأبو داوود في كتاب الصلاة ، باب الصّلاة على الحصير. رقم (657).
[4]- مشارق الأنوار ،م2، ص 70 .
[5]-أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل. رقم (2518).ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم (260)،وأحمد في مسنده، رقم (21369، 21539) .

رواه أصحاب عروة عنه إلّا ابنه هشاما، قال الدّارقطني: صحف فيه هشام. قال القاضي رحمه الله: ومقابلته بقوله: أو تصنع لأخرق يدلّ أنّه صانعا: بالنّون كما قال الجمهور..."[1]

و قد وافق الأئمة -ابن حجر والنّووي - القاضي عياض في حكمه ،حيث يقول ابن حجر رحمه الله تعالى : " قوله: تعين ضائعا، بالضّاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميـــع الرّواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره ،وكذا هو في مسلم إلّا في رواية السّمرقندي كما قاله عياض أيضا وجزم الدّارقطني وغيره بأنّ هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ،وقـــــال أبوعلي الصّدفي : ونقلته من خطّه ،رواه هشام بن عروة بالضّاد المعجمة والتحتانية، والصّواب بالمهملة والنّون ،كما قال الزّهري: وإذا تقرّر هذا فقد خبط من قال من شرّاح البخاري إنّه روى بالصّـــاد المهملة والنّون ، فإنّ هذه الرّواية لم تقع في شيء من طرقه ، وروى الدّارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضّاد المعجمة، قال معمر: كان الزّهري يقول: صحّف هشام وإنّمـــا هو بالصّاد المهملة والنّون ، قال الدّارقطني: وهو الصّواب لمقابلته بالأخرق ، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقال علي بن المديني : يقولون إنّ هشاما صحّف فيه اه ورواية معمـــــــر عن الزّهري عند مسلم كما تقدّم وهي بالمهملة والنّون، وعكس السّمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجّهت رواية هشام بأنّ المراد بالضّائع ذو الضّياع من فقـــــــر أوعيال فيرجع إلى معنى الأوّل..." [2]

---

[1]- مشارق الأنوار ،م 2، ص 82.
[2]- فتح الباري ،م5، ص177 .



المبحث الثّاني : الضّبط بمسلك تخريج الحديث وعزوه

تقديم:

بلغ كتاب مشارق الأنوار قمّة الجودة من حيث تأليفه و ما أَوْدع فيه صاحبه من فنون لصيانة حديث رسول الله ﷺ من الغلط و الزّلل الواقع فيه، إذ اعتمد القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه هذا على مسالك أهمّها علم التّخريج ، وكان ذلك بارزا بوضوح في تأليفه في ثنايا الفصول والأبواب ،وما دلّ إلّا على رسوخ قدم القاضي عياض في باب الرّواية، وعنايته بمتعلّقاتها ،ولمّا كان الجانب التّطبيقي في فنّ التّخريج قد تجلّى في عمل المؤلّف ، لم أرغب في إهماله ، فوضعت له مبحثا يستوفي جوانب براعته في إبراز الأحاديث و عزوها ، و تفنّنه في ذلك، بل قد اِستخدم أنواعًا عديدة في طرق التّخريج سأتكلّم عنها في مطالب المبحث ، وجلّى لنا أيضا الاطّلاع الواسع له على مصادر السّنّة ومصطلحات هذا العلم ، ومن المهمّ بمكان معرفة العلاقة بين الضّبط والتّخريج .

فأقول بعون الله تعالى مبتدئا ببيان منهج المحدّثين النّقاد وهم ينشدون غاية الضّبط للسّنّة بتخريج الحديث وبيان حال الرّاوي والمروي، ولا يخفى كثرة تشعّب هذه الغاية في تطبيقات المصطلح ، فحال الرّاوي تتأرجح بين الجرح والتّعديل ، ومردّ ذلك إلى الضّبط والعدالة ، وأمّا حال الرّواية فتتأرجح بين القبول والرّد على حسب سلامتها من الوهم والغلط وغير ذلك ، ولا يمكن بحال معرفة هذه الأبواب كلّها إلّا بالتّخريج ، وهو ما يطلق عليه النّقاد بطرق الرّواية، وفيها مشترك عمليّ كبير مع أبواب المصطلح كلّها، من ذلك معرفة مخرج الحديث وشواهده ومتابعاته ومواضعه واختلاف ألفاظ متونه وائتلاف الرّوايات وكشف أوهام الرّواة ، وخيرُ بيانٍ لذلك : قول أبي حاتم الرّازي : " لو لم نكتب الحديث من ستّين وجها ما عقلناه" (1) .

وقال الخطيب البغدادي: " السّبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف روّاته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبطِ " (2)

ولعلّ منهج القاضي كان على هذا الوجه ،وقد تنَاولتُ شيئًا من ذلك في المبحث الأوّل من أنواع المعارضات التي تناولها ، وزد على ذلك الصّورة العامّة في عزو الحديث إلى موضعه من أجْل ضبطه، فوضعتُ هذا المبحث لأبيّن منهجه في ذلك وكيف تنَاوله .

1- تدريب الراوي ،ج 2 ،ص128 ،
2- علوم الحديث ، ص 91.

والمُراد بالتّخريج هنا : عزو الحديث إلى مصادره الأصليّة - التي جمعها أصحابها بأسانيدها - والدّلالة على موضعه فيها، مع بيان ضبط ما وقع فيه من وهمٍ وسقطٍ وغير ذلك.

المطلب الأوّل: تعريف التّخريج:

أ- لغةً :

قال في اللّسان:" (خرج) الخُروج نقيض الدّخول، خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً فهو خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ وقد أَخْرَجَهُ وخَرَجَ به الجوهري قد يكون المَخْرَجُ موضعَ الخُرُوجِ، يقال: خَرَجَ مَخْرَجاً حَسَناً، وهذا مَخْرَجُه..." [1] .

وقال الرّاغب الأصفهاني : " والإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، والتّخريج أكثر ما يقال في العلوم و الصّناعات" [2].

ب-**اصطلاحا:** التّخريج في اصطلاح المحدثين يراد به معنيين:

<u>الأوّل</u> : هو التّدليل على موضع الحديث في مصادر السّنّة المعروفة، وأحسن تعريفٍ وقفت عليه في هذا للحافظ السّخاوي حيث يقول : " التّخريج إخراج المحدِّث الأحاديث مِن بطون الأجزاء و المشيخات و الكتب و نحوها و سياقها من روايات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، و الكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والرّوائيين، مع بيان البدل والموافقة و نحوهما " [3].

ومن المعاصرين، تعريف الشّيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، حيث يقول: " معرفة حال الرّاوي والمروي ومخرجه وحكمه، صحة، وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه " [4].

ومن التعريفين نجد العلاقة واضحة بين جانب اللّغة والاصطلاح، فالاتّفاق حصل في أنّ التّخريج ما هو إلاّ إظهار وإبراز موضِعِ الحديث، أوالتّدليل على مكانه في أصوله المعروفة من أجل غاياتٍ كثيرةٍ، تنحصر في ضبط الحديث سندًا ومتناً وصيانته والحكم عليه.

---

[1]- لسان العرب، مادة خرج،ج13، ص 1125.
[2]- المفردات، ص 278.
[3]- فتح المغيث ،ج 3، ص 330 .
[4]-التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1413، ج 1، ص 41.

ومن كلام الإمام السّخاوي نفهم أنّ للتّخريج معنيين :

- **المعنى الأوّل:** الإشارة إلى موضع الحديث مع الحكم عليه، و هذا المعنى هو النّاحية التّطبيقيّة في عمل النّقاد، يقول الإمام يحي بن معين رحمه الله -: " الحديث إذا لم نوره من ثلاثين وجها ما عقلناه " [1]. ويقول علي بن المديني - رحمه الله-:" الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه " [2].

- **المعنى الثّاني:** هو الإشارة على موضع الحديث و الاكتفاء بذلك.

وعلى حسب قراءتي لكتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى، فإنّ نوع التّخريج الذي طبّقه في كتابه هو الذي يأخذ المعنى الثّاني، حيث يشير إلى مواضِع الحديث سواءً في الأصول الثّلاث التي هي محلّ عمله أو كُتبٍ أخرى يرجِع إليها في بعض الأحيان، و يكثر في بيان مخرج الحديث و بيان طرقه، و سيكون بيان ذلك في مطالبِ هذا الفصل بإذن الله.

و نستطيع القولَ أنّ كتاب مشارق الأنوار من أوّله إلى آخره كتابٌ في تخريج الأحاديث، وبيان مواضِعها، إلاّ أنّ صاحبه اَكتفى بصحيحِ الآثار فقط و هذا شرطه في مقدّمة كتابه.

ولقد قام القاضي عياض - رحمه الله - بمهمّة التّخريج للأحاديث التي أوردها في كتابه، من خلال فصوله المختلفة على خير وجه، واَعتنى بذلك عنايةً فائقةً، وتنوّع أسلوبه في ذلك تبَعاً لِظروف كلّ باب حيث ظهرت العلاقة وثيقة بين التّخريج و ضبط الحديث ، وسأبيّن تنوّع طرق التّخريج في كِتابه.

الثّاني : الإصلاح العمليّ الذي يكون في النّسخ والمكتوبات الخطيّة بسبب السّقط والزّيادة والنّقصان ، ويتمّ ذلك بمقابلة النّسخ بعضها ببعض ، وهو أيضا يحمل معنى الإظهار كسابقه، وهنا إظهار إصلاح الخطأ، وقد تناولت طرقه وكيفيّته في الفصل الأوّل[3] ، وللقاضي عياض في الالماع باب :**التّخريج والإلحاق للنّقص** [4].

---

[1]-الكفاية، 1/ 169، فتح المغيث، 2 /370.
[2]- فتح المغيث 233/1 ، علوم الحديث ، ص91.
[3]- أنظر ، ص57 من الرسالة .
[4]- الإلماع ، ص144 .



المطلب الثّاني: مصطلحاتُ و مواردُ التّخريج في مشارق الأنوار

أوّلاً: مصطلحات التّخريج وعلاقتها بالضّبط:

التّخريج عِلم قائمٌ بذاته، له مصطلحاته الخاصّة به و قواعده وضوابطه، وعلى ذلك كان منهج القاضي عياض في عمله في التّخريج ، وباستقراء كتابه أشير إلى أبرزها ، فأعرّفها وأبيّن علاقتها بالضّبط :

1- المصطلح الأوّل: أخرجه وخرّجه

و هذا المصطلح : صريحٌ من حيث دلالته على عمل صاحبه قصد التّخريج ، و قد أكثر من استعماله، حيث يشير إلى موضع الحديث ، وهو قويّ من حيث ضبط مكان الحديث،

ومِثالُ ذلك قوله :"وكذلك في مناقب ابن عمر: نا إسحاق بن نصر[1]نا عبد الرّزاق ونسبه ابن السّكن: إسحاق بن منصور وهو غير منسوب لغيرهما والأشبه هنا أنّه ابن منصور الكوسج فعنه أخرجه مسلم".[2] وهذا من المواضع المشكلة حيث أن إسحاق بن نصر[3] –ابن إبراهيم – وإسحاق بن منصور الكوسجي[4] كلاهما يروي عن عبد الرّزاق والحقّ أنّ القاضي وشيخه لم يقطعا بيقين أيّا منهما – ابن نصر أوِ ابن منصور – فقال القاضي: "والأشبه" ولم يعط القرينة التي رجّح عليها وحتّى شيخه في تمييز المشكل قال:" إلّا أنّ القلب أميل [5]"، واتّفق القاضي عياض مع شيخه الجيّاني في تخريج رواية ابن السّكن التي انفردت عن روّاة مسلم بنسبة إسحاق أنّه ابن منصور، وزاد عليه الحافظ أبو علي الجيّاني في إخراجها من الرّواة عن البخاري ،وذهب إلى ترجيح رواية من قال إسحاق بن نصر السّعدي ، قال :"...في رواية أبي زيد وأبي أحمد

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب المناقب ،باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،رقم (3739) ،وفي كتاب التهجد ،باب فضل قيام الليل ،رقم (1122) ،وفي كتاب التهجد ،باب فضل من تعار من الليل فصلى ،رقم (1157)،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب :من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،رقم (6370).

2 - مشارق الأنوار ،م 1، ص 106 .

3 - هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السّعديّ البخاريّ وكان ينزل المدينة بباب بني سعد سمع حسينًا الجعفيّ ويحيى بن آدم وأبا أسامة ومحمّد بن عبيد وعبد الرّزّاق ،روى عنه البخاريّ في الغسل والصّلاة والعيدين والتهجد وبدء الخلق وغير موضع فقال مرّة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومرّة حدثنا إسحاق بن نصر نسبة إلى جده.(تقريب التهذيب، ترجمة رقم:335، ص126).

4 - هو: الكوسج أبو يعقوب إسحاق بن منصورِ بن بهرام المروزيّ الإمام، الفقيه، الحافظ، الحجّة، أبو يعقوب ، نزيل نيسابور وسمع: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجرّاح، ، ويحيى بن سعيدٍ القطّان، ، وعبد الرّحمن بن مهديٍّ، وعبد الرّزّاق ، وخلقاً كثيراً. توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين ،أخرج له البخاري ومسلم، (سير أعلام النبلاء، 258/12).

5 - تقييد المهمل وتمييز المشكل ، أبي علي الجياني ،اعتنى به علي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس ،دار عالم الفوائد ،السعودية ،ط 1، 2000م، م2،ص 665.

:إسحاق بن نصر وعند ابن السّكن :نا إسحاق بن منصور ...إلّا أنّ القلب أميل إلى رواية أبي زيد ومن تابعه من الرّواة." [1]، ونقل الحافظ ابن عبد الهادي نفس كلام الحافظ الجيّاني في تقييد المهمل دون أن يضيف عليه شيئا [2]

وقد ينقل القاضي تخريج شيوخه والأئمّة السّابقين بهذا المصطلح، و مثال ذلك:

قوله في حديث : "... وفي الجهاد: في صدقة النّبيّ ﷺ: نا ابن نمير،نا يعقوب بن إبراهيم، كذا لابن ماهان ولغيره: نا زهير بن حرب وحسن الحلواني، قالا: نا يعقوب[3] وقد خرّجه أبو مسعود الدّمشقي عن ثلاثتهم عن يعقوب فدلّ على صحّة الرّوايتين...". [4]. حيث استعان القاضي بتخريج أبي مسعود الدّمشقي لطرق الحديث لتأكيد ضبط الرّواية وما جاء في الرّواة عن مسلم .

وقال أيضا:" وفي باب: خبر ماعز: محمّد بن العلى، نا يحيى بن يعلى، وهو ابن الحارث المحاربي، عن غيلان، وهو ابن جامع المحاربي، عن علقمة، [5]كذا في جميع الأصول عن مسلم وخرّجه الدّمشقي عنه فقال: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان ، وكذا خرّجه النّسائي وأبو داوود وهو الصّواب..." [6].

حيث استعان بتخريج النّسائى وأبي داوود لتوجيه الاختلافات الحاصلة في مسالة سماع يحي بن يعلى عن غيلان ،وتبنّى النّووي تصويب القاضي ،قال : "...هكذا في النّسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان، قال القاضي: والصّواب ما وقع في نسخة الدّمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد :عن أبيه..." [7] .

واعتمد النّووي أيضا على رواية خرّجها أبو داوود ،حيث يقول :" ووقع في كتاب الزّكاة من السّنن لأبي داوود : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن يعلى حدّثنا أبي حدّثنا غيلان عن

---

1 -نفسه ،م2،ص 665.

2 -الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري ،الحافظ جمال الدين ابن عبد الهادي ، تحقيق :صلاح فتحي هلال ، دار الوطن ،الرياض ،ط1، 1999م، ص 99.

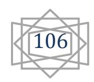
3 - لم أجد تخريج القاضي عياض لهذا الحديث من الطريق المذكور في صحيح مسلم ولا حتى الكتاب ولا الباب ،وإنما كان الذي وقفت عليه بالسند المذكور أنفا في كتاب الجنائز ،باب تسجية الميت حديث، رقم (2226) ،وأيضا في كتاب الرقاق ،باب قصّة أصحاب الغار الثّلاثة والتّوسّل بصالح الأعمال، رقم (7126)

4 - مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 573 .

5 - أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزّنا ، رقم (4527). وأبوداوود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالكٍ، رقم (4435)

6 - مشارق الأنوار ،م 2، ص 575.

7 - شرح النووي على مسلم ،ج 11، ص 200.



جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال : لمّا نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة، الآية :34] فهذا السّند يشهد بصحّة ما تقدم، قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة." [1]

2- المصطلح الثّاني : مخرج

استعمله القاضي في مقدّمة كتابه، يقول رحمه الله :" ورأيت ذكرها ليعلم مخرج الرّواية التي أنصّ عليها عند الاختلاف أو أضيفها إلى راويها ليكون الواقف عليها على أثارة من علمها".[2]

و هذا المصطلح معروف في صنيع المحدّثين تعلّق بالأسانيد، و يقال مخرج الرّواية أي سندها أو الموضع الذي خرج منه الحديث في إسناده. وهو الرّاوي الأعلى .

و لذلك ذكر أسانيده إلى الأصول الثّلاث واستعمله استعمالا تطبيقيّا، حيث أشار إلى اختلاف الطّرق والأسانيد وتِعْدَادها باستعمال هذا المصطلح، فمخرج الحديث هو بيان طريقه و سنده.

وقد استعمل هذا المصطلح الإمام مسلم في مقدّمة الصّحيح حيث يقول :"واعلم وفّقك الله تعالى أنّ الواجب على كلّ أحد عرف التّمييز بين صحيح الرّوايات وسقيمها، و ثقات النّاقلين لها من المتّهمين أن لا يروي منها إلّا ما عرف صحّة مخارجه...[3]."

ويُوصف المخرج إمّا بالضّيق إذا لم يوجد إسناد آخر له، وبالتّوسّع إذا تعدّدت له الطّرق من الرّاوي الأعلى في طبقة الصّحابة و التّابعين، فيرويه أكثر مِن واحدٍ، ومخرج الحديث يُيَسِّر الوصول إلى نصّه في الكتاب الأصل بالرجوع إلى اسم الصّحابي أو التّابعي.

و بهذا المُصطلح فإنّ مخرج تطلق ويراد بها السّند كلّه أي طريق الرّواية، ويكون ذلك بضبط تعدّد طرق الرّواية الواحدة أو تفرّدها.

1 - نفسه ،ج11،ص 200.
2 - مشارق الأنوار ،م 1، ص 18.
3 - صحيح مسلم، باب وجوب الرّواية عن الثّقات وترك الكذّابين ،م1 ، ص 15 .



ثمّ إنّ هذين المعنيين كانا في عمل القاضي في طول كتابه، و قد بيّنت النّوع الثّاني في مبحث عرض الرّوايات وذلك يغنينا عن إعادته هنا.

3- المصطلح الثّالث: الطّريق

وهو يعني إسناد الرّواية، وقد جاء في تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:" الإسناد هو الطّريق الموصلة إلى المتن"[1]. وهو أحد المصطلحات المعروفة والمشهورة في دراسة الأسانيد و التّخريج. ويطلق على محلّين: الأوّل إطلاق إجمالي يراد به سند الرّواية إجمالاً، والثّاني إطلاق تفصيلي على راوٍ من الرّواة في أيّ طبقة من الطّبقات وعلى هذا جاءت تعبيرات القاضي عياض، وجاء في استعماله لهذا المصطلح بالإفراد والجمع (طريق – طرق) .

- ومثال ذلك : قوله : "وفي باب: استخلاف الإمام: فخرج يعني النّبي عليه السّلام بين عبّاس بن عبد المطّلب وبين رجل آخر، كذا ذكره مسلم في حديث عبد الملك بن اللّيث[2] لكافّتهم من رواية عقيل عن الزّهري، ومن طريق ابن أبي عائشة، وعند ابن ماهان: بين الفضل بن عباس في حديث عقيل، وكذا ذكره البخاري من هذا الطريق[3] وكذا ذكره مسلم قبل هذا من رواية معمر عن الزّهري..." [4]

- ومثال ثانٍ يقول فيه القاضي عياض :"قال القاضي أبو الفضل رحمه الله: أدخله البخاري مرسلاً من هذا الطّريق، بعد إدخاله من غيره مسندا ليبيّن الخلاف فيه..." [5]

وهذا في تعليقه على وجه إخراج البخاري له مرسلا ،ونسب الحافظ في الفتح أنّ الرّواة عن مالك رووه عنه هكذا ،وبيّن سبب اختلاف الرّواة عنه بالتّعارض وصلا وإرسالا بسبب تعدّد المجالس، فسمعوه مرّة موصولا ومرّة اختصر مالك فيه السّند ، يقول رحمه الله تعالى: "... كذا رواه أصحاب مالك في الموطّأ عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا: عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، وخالف الجميع إسحاق بن

---

1 - فتح المغيث ، م 1، ص 23.

2 -أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما من يصلّي بالنّاس وأنّ من صلّى خلف إمامٍ جالسٍ لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حقّ من قدر على القيام،رقم (965).

3 -أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النّبيّ صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى : {إنّك ميّتٌ وإنّهم ميّتون ثمّ إنّكم يوم القيامة عند ربّكم تختصمون}.رقم (4442).

4 - مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 207.

5 - نفسه ، م 2، ص567 .



إبراهيم الحنيني - أحد الضّعفاء - فقال: عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر، وهو منكر وإنّما استجاز البخاري إخراجه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنّه تبيّن بالطّريق الذي قبله صحّة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أنّ مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرّح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعلّه وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدّارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التّمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده ..." [1]

وهذا المصطلح له دلالة وثيقة في بيان العلاقة بين التّخريج والضّبط، فتعدّد الطّرق يكشف النّقاب عن الرّوايات، وبها يُعرف حال الرّواية إذا جاءت من طرق أخرى على خلاف ما هي علية سواء قوّةً أو ضعفاً مخالفة أو موافقة وصلا أو إرسالا وغير ذلك .

وتوسّع القاضي في الضّبط بهذا المصطلح في وجوه كثيرة منها :

<u>الأوّل</u>: ضبط ألفاظ المُتون من طرق متعدّدة عن شيوخه المباشرين له:

مثال ذلك: "...وقوله في صفة نزول الوحي: فلمّا أُتْلِيَ عنه [2] بضم الهمزة وتاء باثنتين فوقها ساكنة ولام مكسورة، مثل أُعْطِي، كذا <u>قيّده شيخنا القاضي أبو عبد الله بن عيسى</u> عن الجيّاني، وعند الفارسي مثله، إلاّ أنّه بثاء مثلّثة، وعند العذري من طريق شيخنا الأسدي: أُثِلَ بكسر الثّاء المثّلثة مثل ضُرِبَ ،وكان عند شيخنا القاضي الحافظ أبي عليّ: أُجْلِيَ بالجيم مثل أُعْطِيَ أيضا، وعند ابن ماهان: انجلى بالنّون...". [3]

و قوله :"... وقوله: أرأيتك جاريتك [4] كذا <u>ضبطناه من طريق الجيّاني</u> وابن عتاب: بفتح التّاء وبعضهم: يضبطه بكسرها...". [5]

---

[1] - فتح الباري ،م 9 ، ص506 .
[2] - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب عرق النبي -صلى الله عليه وسلم- في البرد وحين يأتيه الوحى ،رقم (6207).
[3] - مشارق الأنوار ، م 1، ص 31 .
[4] - أخرجه مالك في كتاب الاستئذان ،باب ما جاء في أكل الضب ،رقم (1737) ،وتمامه قوله عليه السلام :" أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك"
[5] - مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 594.

الثّاني: ضبط أسماء الرّواة من طرق متعدّدة عن شيوخه المباشرين:

مثال ذلك قول القاضي رحمه الله: "...وكذلك خبّاب صاحب المقصورة، وهو خبّاب بن السّائب بن خبّاب[1]

والسّائب بن خبّاب أبوه [2] ذكره في الموطّأ في مقام المتوفّى عنها، واختلف شيوخنا في ضبطه: فضبطه ابن عتاب وابن حمدين وابن عيسى كما ذكرنا وهو الصّواب، والذي قيّده الحفّاظ وقيّدناه من طريق القليعي والطّرابلسي: بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء وهو غلط والأوّل الصّحيح .." [3]

الثّالث: ضبط الاختلافات:

- قال القاضي رحمه الله تعالى:"... وقوله: ليس له هجيرى ألا يا عبد الله قامت الساعة [4] كذا رويناه من طريق الشّاشي، وكذا عند التّميمي مثل: خليفي، ورويناه من طريق العذري هجير، والصّواب الأوّل، وقال ابن دريد: يقال مازال ذلك هجيراه ..." [5]

- وأيضاً:"... قوله في الموطّأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [6][البقرة،الآية:196] كذا ضبطناه عن أبي إسحاق من طريق أبي عيسى بتنوين صيام ونصب ثلاثة وسبعة على المفعول به، ولغيره على الإضافة ...". [7]

[1] - أختلف في صحبته، يقول بن حجر العسقلاني :روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أمه وأم رافع بنت عامر بن كريز وعنه ابنه محمد ويزيد بن عبدا لله بن قسيط. قال أبو حاتم هو من التابعين. قلت: وكذا قال البخاري قال العسكري وابن عبد البر روايته مرسلة وقال البغوي يقال إنه روى عن أبيه السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحسب له صحبة هو من التابعين وادخله بعضهم في الصحابة ظنا وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، (تهذيب التهذيب 118/10).

[2] - أخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل بسند مالك عن يحيى بن سعيد :أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها . رقم (1231).

[3] - مشارق الأنوار، م 1، ص 266 .

[4] - أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إقبال الرّوم في كثرة القتل عند خروج الدّجّال ،رقم (7463)

[5] - مشارق الأنوار ،م 2،ص 451.

[6] - أخرجه مالك في كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع رقم (766).

[7] - مشارق الأنوار م2 ،ص 598 .



المصطلح الرّابع: رواه

رواه و جميع مشتقّاته : مثل رواية، أو يرويه أو روى، كلّها بمعنى واحد ، و قد جرى ذلك بكثرة في عمل القاضي عياض، و هو مصطلح مشهور في باب الرّواية . قال السّيوطي رحمه الله تعالى : " فحقيقة الرّواية: نقل السّنّة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك، وشروطها تحمّل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التّحمّل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها الاتّصال والانقطاع ونحوهما ،وأحكامها القبول والرّدّ، وحال الرّوّاة العدالة والجرح وشروطهم في التّحمل وفي الأداء ". [1]

و له عند الإطلاق معنيان :

الأوّل: المعنى الاصطلاحي: علم الحديث قسمان: **رواية** و دراية.

و في تعريفه أسوق كلام العلاّمة صدّيق حسن القنّوجي حيث يقول : " هو علم يُبحث فيه عن كيفيّة اتّصال الأحاديث بالرّسول ﷺ من حيث أحوال روّاتها ضبطا أو عدالة، ومن حيث كيفيّة السّند اتصالاً وانقطاعاً. وغير ذلك وقد اشتهر بأصول الحديث. [2]

وللقاضي عياض مصنّف جليل أفرده لهذا العلم سمّاه :(**الالماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع**) وفي مقدّمته بيّن أهميّة هذا العلم و فصوله حيث قال : " وهو علم عذب المشرب، رفيع المطلب، متدفّق الينبوع ، متشعّب الفصول والفروع : فأوّل فصوله معرفة أدب الطّلب و الأخذ والسّماع ، ثمّ معرفة علم ذلك ووجوهه وعمّن يؤخذ، ثمّ الإتقان والتّقييد، ثمّ الحفظ والوعي، ثمّ التّمييز والنّقد..". [3]

الثّاني : **المعنى التّطبيقي العملي** : فهو أحد ألفاظ التّخريج والعزو والنّقل، وكذا الضّبط و التّقييد. وأطلق القاضي هذا المصطلح على شيوخه المعروفين ممّن روى عنهم أو سمع منهم، و توسّع فيه بعد ذلك إلى إطلاقه على كلّ راوٍ في أسانيده إلى أصحاب الأصول الثّلاثة، وظهر من خلال جانبه التطبيقي الدور الكبير في ضبط المتون والأسانيد بمقابلة الرّوايات وضرب بعضها

---

[1]- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،جمال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار، دار أحياء الكتب العلمية ، ط 2، 1961م ، ص 75.

[2] - الحطة في ذكر الصحاح الستة ،أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دراسة وتحقيق :علي حسن الحلبي ، دار الجيل ودار عمار ، ص 140.

[3] - الإلماع ، ص 10.

ببعض عند الاختلاف. وجاءت إطلاقات القاضي عياض لمصطلح الرّواية وعلاقته بالضّبط بصيغ مختلفة، قصد بها الضّبط :

- أطلقه على كلّ راوٍ في طبقات أسانيده إلى الأصول الثّلاث: البخاري ومسلم ومالك و الرّواة عنهم كالفربري، ويحي اللّيثي، والذين يلونهم أيضا و عليهم مدارات الأسانيد سواءٌ الفرعية أو الرّئيسية.

مثال: "... وفي التّيمّم فنام رسول الله ﷺ حتّى أصبح [1] كذا في الموطّأ من رواية يحيى والقعنبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك ورواه البخاري عنه في التّفسير: فنام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التّنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني: فقام حتّى أصبح وليس بشيء، وعند ابن السّكن: فنام حتّى أصبح، مثل رواية يحيى، وهو الصّواب ". [2]

وهذا الإطلاق جاء من باب التّيقّن الذي لا يحتمل وجها آخرا، والأمر واضح في علاقة الضّبط بهذا المصطلح.

- أطلقه من باب الاجمال: مثل قوله: كذا في **رواية الجماعة**، و**أحسبه من رواية كذا**، **رواية بعضهم**، **رواية أكثرهم**.

مثال :" قوله يخرج من صئصئ[3] هذا: بالصّاد المهملة مهموز الوسط والآخر، كذا قيّده أبو ذرّ وبعض روّاة البخاري ومسلم، وقيّده الأصيلي والقابسي وابن السّكن وعامّة شيوخنا عن مسلم: بالضّاد المعجمة، وكلاهما صحيح بمعنى ،وبالمعجمة رواية أكثر مشائخ الموطّأ، وبالوجهين عند التّميمي فيهما، وقال أهل اللّغة: يقال بهما وبالسّين أيضاً، ومعناه: الأصل، وقيل: النّسل." [4]

---

1 - أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب في التيمم ، رقم (120)،والبخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بكرٍ، رقم (3672)، و مسلم في كتاب الحيض ،باب التّيمّم، رقم (842).والنسائي في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310).

2 - مشارق الأنوار ،م 1، ص 279 .

3 - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث عليّ بن أبي طالبٍ - عليه السّلام - وخالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، إلى اليمن قبل حجّة الوداع. رقم (4351). وفي باب قوله {والمؤلّفة قلوبهم}، رقم (4667)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (2500).

4 - مشارق الأنوار، م 2، ص 65 .



- أطلقه على لغة أو معنى أو فقه في رواية معيّنة:

مثل:"...وقوله في الحديث الآخر: لكن أخوّة الإسلام [1] يشهد لوجه الاستثناء وللاستفتاح أيضا، وحذف الخبر من قوله : ولكن، ومن **رواية الاستفتاح** أيضاً اختصاراً لدلالة الكلام عليه، أي لكن خلّة الإسلام ثابتة أو لازمة أو باقية وما في معناها...".[2]

قوله: "وفي السّعي إلى الصّلاة وأتوها وعليكم السّكينة [3] بالرّفع على الابتداء المؤخّر، والرّواية الأخرى: وأتوها تمشون وعليكم السّكينة ، يحتمل الوجهين :الرّفع كما تقدّم، والنّصب على الإغراء، وأمّا **رواية: تمشون عليكم السّكينة** بغير واو فالأولى هنا الرّفع كما تقدم...[4]"

- و أطلقه على رواية الصّحابي:

مثال قوله: "وعند البخاري من رواية أسامة:" لم تخرج من قعر حجرتها [5] ،وفي رواية أنس بن عيّاض [6]عنده : والشمس لم تخرج من حجرتها ،والمعاني متقاربة" [7]

مثال: "قوله: ما رأيت أحدًا أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ[8] قال في رواية وعثمان: وجعاً، كذا كذا جاء، وفيه أشكال وبيانه.... [9]

- أطلقه من باب الاستقراء التّام :

مثال :"في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل فأتيته بخرقة فقال بيده هكذا، ولم

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب الخوخة والممر في المسجد ،رقم (466) ،وفي كتاب فضائل الصحابة ،باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم سدّوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر ،رقم (3654) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه رقم (6320) ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم (3660).

2 - مشارق الأنوار، م 1، ص 56

3 - أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم (150). والبخاري في كتاب بدأ الوحي ،باب المشي إلى الجمعة ، رقم (908) ،ومسلم في كتاب المساجد ،باب استحباب إتيان الصّلاة بوقارٍ وسكينةٍ والنّهى عن إتيانها سعيًا ،رقم (1390).

4 - مشارق الأنوار ،م 2، ص 588 .

5 - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وقت العصر، رقم (544).

6 - أنس بن عياض الليثي المدني، أبو ضمرة: محدث المدينة النبوية في عصره، انتهى إليه علو الإسناد فيها حدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وقال فيه أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. (سير أعلام النبلاء، 88/9).

7 - مشارق الأنوار ،م 1، ص 532

8 - أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646).ومسلم في كتاب البر والصلة والآدب ،باب ثواب المؤمن المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك حتّى الشّوكة يشاكها ،رقم (6722).

9 -. مشارق الأنوار، م 2، ص 479 .

يُرِدْها[1] كذا**رواية الكافّة** بضمّ الياء وكسر الرّاء وسكون الدّال، وعند ابن السّكن: يَرُدَّها بفتح الياء الياء وضم الراء وفتح الدال، وهو وهم والأوّل الصّواب بدليل الرّوايات الأخر التي لا اختلاف فيها...".[2]

مثال :"في حديث الطّوّافات[3] حميدة بنت رفاعة[4] كذا يقول **جميع روّاة الموطّأ** إلّا يحيى بن بن يحي الأندلسي فإنّه يقول بنت أبي عبيد بن فروة[5]، والصّواب ما للجماعة ، وقد قدّمنا الخلاف في ضبط اسمها" [6]

مثال:" قوله: اكلفوا من العمل ما تطيقون[7] بألف وصل وفتح اللّام، كذا **روايةالجمهور** وهو الصّواب، يقال كلفت بالشّيء: أولعت به..." [8]

- أطلقه على صفة اصطلاحية تعلّقت بالرّواية:

كقوله:" (ب ع ل) قوله: أن تلد الأمة بعلها [9] كذا في بعض أحاديث مسلم ، و يتأوّل في ذلك ما يتأوّل في **الرّواية المشهورة** : أن تلد ربّتها ، وسيأتي في حرف الرّاء، والبعل: الربّ والمالك ومنه قيل: بعل المرأة؛ لملكه عصمتها، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصّافّات، الآية:125]...".[10]

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل رقم(266).
[2] - مشارق الأنوار ،م1،ص 458 .
[3] - أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء رقم (42) ،والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، رقم (92) ، وأحمد في مسنده رقم (22633) .
[4] - هي حميدة بنت عبيد ابن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق ابن أبي طلحة وهي والدة ولده يحيى ابن إسحاق مقبولة من الخامسة 4 ،تقريب التهذيب ، رقم(8568).
[5] - لم أقف على ترجمتها.
[6] - مشارق الأنوار ،م 1،ص491 .
[7] - أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (258). وأبو داود في كتاب التطوع ، باب ما يؤمر به من القصد في الصّلاة ، رقم (1370) والنسائي في كتاب القبلة ، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة ، رقم (762) وأحمد في مسنده ، رقم (8584، 24170، 25512).
[8] - مشارق الأنوار ،م1،ص553 .
[9] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ،رقم(107).
[10] - مشارق الأنوار،م1، ص152



وأيضا: "وقوله: في حديث أبي لهب وشقيت في مثل هذا الإشارة بذلك إلى نقرة ما بين إبهامه وسبّابته. و قد جاء مفسّرا في الحديث **من رواية الثّقات".** [1]

وأيضا: "وسويد بن غفلة[2] بفتح الغين والفاء، وذكر مسلم تصحيف عبد القدّوس[3] فيه وقوله: وقوله: عقلة بالعين المهملة والقاف، كذا **الرّواية الصّحيحة** في تصحيفه وهو الذي عند أكثر شيوخنا وعند ابن أبي جعفر: بالفاء". [4]

المصطلح الخامس: الكتاب

يريد القاضي عياض به المكتوب الحاوي والجامع لمرويّات الأصول الثّلاث، وقد تناوله في مقصدين :

الأوّل: الكتاب بالنّسبة لراوٍ معيّن، أي ديوان من دواوين السّنّة المخطوط، و خصّ بذلك أحد الأصول الثّلاث الصّحاح.

الثّاني: الكتاب الذي يضمّ أحاديث موضوع واحد مثل كتاب الحيض، و العيدين و كتاب الاعتصام وغير ذلك، وهي التي يقصد بها المؤلّفون أحد مواضيع الدّين و هذا مشهور في التّأليف و التّصنيف عندهم.

والنّوع الثّاني سأتكلّم عنه في موضوع طرق التّخريج بإذن الله، أمّا الآن فإنّي أقصد بالكتاب الذي يعبّر به عن الرّواية أو الرّوايات أو مرويّات راوٍ أو مرويّات شيخ من شيوخه.

وقبل أخذ ذلك بعمق، أرجع قليلا إلى ذلك التّقسيم الذي نبّهت عنه - في الفصل الأوّل -بالنّسبة للضّبط حيث قسّمه أئمّة الحديث إلى قسمين: ضبط كتاب و ضبط صدر، و قد استوى عند النّقّاد القسمين سواءً بسواء إذا كان قد حاز صاحبه من الضّبط و الإتقان درجة عالية، فالرّاوي سواء حدّث من حفظه أو من كتابه، والمعتبر في ذلك هو الضّبط و الإتقان و عدم الإخلال و التّغيّر و غير ذلك. إلاّ أنّ الرّجوع إلى الكتاب والرّواية منه واعتماده هو منهج الأئمّة المتقنين، وفي هذا قال

[1] - مشارق الأنوار ، م 2، ص 454 .

[2] - هو :سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي يكنى أبا أمية أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريكاً لعمر في الجاهلية سكن الكوفة ومات بها في زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة انظر الاستيعاب (1/ 205).

[3] - هو :أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب الشامي متهم بالوضع قال مسلم : أبو سعيد عبد القدوس الشامي ذاهب الحديث (الأسماء والكنى ،367/1).

[4] - مشارق الأنوار، م 2 ، ص239 .

الخطيب البغدادي : "الاحتياط للمحدّث والأولى به أن يروي من كتابه ، ليسلم من الوهم والغلط ويكون جديراً بالبعد من الزّلل"[1] ،و يقول عليّ بن المديني : " ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنّه لا يحدّث إلّا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة[2]" ، ويقول عبد الله بن أحمد بن حنبل:" ما رأيت أبي في حفظه حدّث من غير كتاب إلاّ بأقلّ من مائة حديث"[3]

وبالرّجوع إلى الكتب يضيق الخلاف بين الرّوايات إلّا ما قد يأتي من باب الإخلال بالكتاب، لذلك اهتم به المحدّثون في حيثيّة التّوثيق والضّبط. ويظهر من صنيع القاضي عياض أنّه قد اعتنى بالقسمين معا، وذلك من خلال ضبط الرّوايات المرويّة عن الرّواة بنوعي الرّواية المسموعة و المنقولة بالمشافهة وكذا المكتوبة والمنسوخة في النّسخ و الكتب.

أمّا بالنّسبة للكتب فقد قيّدها مرّة بخطّه و مرّة بخطّ شيخه ويقابل بينها، والأمثلة على ذلك متناثرة في كتابه. وقد بيّن القاضي عياض أهميّة ضبط الكتاب في المقدّمة حيث يقول: "...ثم ترى الرّاحل لهذا الشّأن الهاجر فيه حبيب الأهل ومألوف الأوطان قد سلك من التّساهل طبقة من عدم ضبطه لكتابه وتشاغله أثناء السّماع بمحادثته جليسه أو غير ذلك من أسبابه وأكثرهم يحضر بغير كتاب أو يشتغل بنسخ غيره ."[4] وهذه الأهميّة قد تبيّنت في إطلاقه لمصطلح الكتاب في العزو والتّخريج في محلّ الضّبط

إطلاقات القاضي عياض لمصطلح كتاب وعلاقة ذلك بالضّبط :

وأمثلة إطلاق مصطلح الكتاب كثيرة سأذكر شيئا منها حتّى يتبيّن كلامي :

- **أوّلا:** يطلقها على أصحاب الأصول الثّلاث.

مثل قوله : " **كتاب الموطّأ** "،أو "**كتاب البخاري**"، أو "**كتاب مسلم** ".

وتدخل في ذلك جميع الرّوايات عنهم إلّا ما استثنى منها.

---

[1] - الجامع لأخلاق الراوي ، ج1، ص 662.
[2] - نفسه ،ص 236.
[3] - نفسه ،ص 237 .
[4] - مشارق الأنوار،م 1،ص 12.

مثال :قال القاضي عياض :"... ووقع في **كتاب مسلم** في جميع النّسخ في كراهة طلب الإمارة أكلت إليها[1] بهمزة والصّواب ما في الأحاديث الأخر... [2].

ففي هذا الموضع مثلا فرّق القاضي عياض رحمه الله تعالى بين مصطلح الكتاب ومصطلح النّسخة، فقصد بالكتاب هنا المصنّف المعروف الحاوي لأحاديث رسول الله ﷺ المنسوب إلى الإمام مسلم، وأمّا مراده من مصطلح النّسخة فهو المصنّف المدوّن المكتوب بين يدي الشّيخ والمرويّ عنه عن راوي أو مجموعة رواة وهو كذلك هنا.

مثال:"...وقوله في أرض دوّيّة[3] بفتح الدّال وتشديد الواو والياء، وفي الرّواية الأخرى داوية بألف، وكلاهما صحيح ...وقد تصحّف هذا الحرف **في كتاب البخاري** في باب التّوبة تصحيفا قبيحا..." .[4]

كما أشار القاضي عياض في هذا الموضع إلى التّصحيف الواقع في الحديث بتحديد تخريجه بهذا المصطلح، ويختار من ذلك ما اتّفقت عليه أصحّ الرّوايات معضّداً ذلك بما ورد خارج الأصول الثّلاث في السّنن ملتزما بنفس المصطلح ومثال ذلك قوله : "قال القاضي رحمه الله هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزّهري في كتاب التّرمذي من قوله: فلمّا حدّث به أبو هريرة طأطئوا[5] رؤوسهم فقال حينئذ ما قاله"[6].

- ثانيا :يطلقها على روّاة المصنّفات الثّلاث باختلاف طبقاتهم:

وقد تجلّى اهتمام القاضي عياض بهذه الأصول الثّلاث على كثرة المتلقين لها عن أصحابها وكثرة الاختلافات بينهم، ثمّ كانت العناية منه بضبطها وفق قواعد النّقد والضّبط وتوجيهها التّوجيه الذي يزول معه الاختلاف- وقد أشرت إلى ذلك في مبحث المعارضة بين الرّوايات-

---

1 - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النّهى عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم (4819)، وأحمد في مسنده رقم (20641).

2 - مشارق الأنوار ،م 1،ص 53 .

3 - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة رقم (6308) ، ومسلم في كتاب التّوبة، باب في الحضّ على التّوبة والفرح بها رقم (7131).

4 - مشارق الأنوار ،م1، ص419.

5 - أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره. رقم (2463).ومسلم في كتاب المساقاة ،باب غرز الخشب في جدار الجار رقم (4215) ومالك في كتاب الأقضية ،باب القضاء في المرفق ،رقم (1430) والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا رقم (1353).

6 - مشارق الأنوار ،م 1، ص543 .

فشمل الطّبقة الأولى مثل : الفَرَبْرِيِّ ، يحيى بن يحيى اللّيثي.... ثمّ بعد ذلك أصحاب المدارات بأنواعها و الطّرق و غيرها في أيّ طبقة من طبقات الأسانيد: كتاب الأصيلي، كتاب القابسي ،كتاب ابن المرابط... .وينتهي عند رواية شيوخه المعروفين: كتاب القاضي أبي عبد الله بن حمدين، كتاب القاضي أبي عليّ، كتاب القاضي الشّهيد ، كتاب الخشني، كتاب الصّدفي...

المصطلح السادس: النسخة.

وهو من المصطلحات المستعملة في عزو القاضي عياض لمكان الحديث و مصدره ، وقد تميّزت في كتابه لكثرة استعماله لها، إذ لها أهمّيّة و دور بالغ في حفظ السنّة ، وكما هو معروف أنّ النّسخة غير الرّواية في الحديث؛ فما يقع في النّسخ من اختلاف فلا صلة له بالرّواية أبدا ، فإنّ الرّواية قد تُروى على وجه معيّن صحيح ، ثمّ بعد ذلك قد يتّفق النّسّاخ فيما رواه ذلك المحدّث في كتابه عند نسخهم له وقد يختلفون و من خلال القرائن والطّرق يتبيّن الوجه المعروف والصّحيح .

ولمّا تعدّدت النّسخ عن أصحاب المصنّفات الثّلاث ووقع فيها الاختلاف لأسباب كثيرة اهتم القاضي عياض بها ،ويعدّ هذا أحد جوانب ضبط الحديث عند النّقاد ، وذلك بالوقوف عندها وتوجيهها و قد أشرت في مبحث المعارضة أنّها أحد أنواع المعارضات عند المحدّثين فكانوا يقابلون النّسخ بعضها ببعض لتسلم من العوارض التي تخرم ضبط الحديث وحتّى يتبيّن السّقط فيها والغلط والتّصحيف والتّلفيف وغير ذلك ،وفي تناول القاضي عياض لهذا المصطلح عمل فيه بتوسّع في إطلاقه، فنال كلّ طبقة من طبقات الرّواة ممّن ثبتت لهم نسخ مكتوبة .

ومن المهمّ بمكان فإن مصطلح النسخة كاد أن يكون مثيلا للمصطلح الذي سبقه من حيث محلّه، فالكتاب الذي هو مصنّف يروى، هو أيضا نسخة مخطوطة مكتوبة تُروى بأنواع طرق التّحمل والأداء المخصوصة بها كالوجادة و المناولة و الإجازة والمكاتبة.

وهنا نقف وقفة مهمّة لنبيّن وننوّه بأمانة القاضي عياض، إذ وهو يقيّد الحديث ويضبطه يشير إلى هذه النّقطة فيقول :

ووجدت بخطّ شيخنا[1] ، وجدته **بخطّ الأصيلي**[2] ، ورأيت تعليقا **بخطّ بعض مشايخي عليه**[3] ، **ورأيت في بعض التّعاليق عن بعض روّاة البخاري في حواشيه بخطّ بعض من لقيناه من الأشياخ**[4] و هكذا. وكلّه حرص منه و زيادة اهتمام ووقوف عند دقائق الأمور.

وباستقرائي للكتاب وجدت إطلاقاته قد تناولت صورًا جمّة سأذكرها وسأكتفي هنا بضرب الأمثلة فقط، أمّا عن علاقة النّسخ بالضّبط فقد تكلّمت عنها في المبحث الأوّل. وبالإجمال فإنّ الوقوف عندها مهمّ لضبط الحديث ودفع الوهم .

مثال ذلك : "قوله في حديث أسماء في غزوة خيبر : وكنّا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة[5] كذا لأبي ذرّ و الأصيلي، وفي نسخة عن أبي ذرّ وعن النّسفي: في أرض البعد البغضاء بالحبشة ...". [6]

مثال: "وفي باب تَسَمُّوا: نا أبو بكر، نا أبو معاوية عن الأعمش[7] كذا في نسخة، والذي لجميع لجميع شيوخنا وفي نسخهم: نا أبو كريب نا أبو معاوية...". [8]

مثال: "وفي البخاري في باب التّصيّد على الجبال[9] :عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة، كذا لهم على خلاف في أبي صالح، ذكرناه في حرف الصّاد، وفي نسخة النّسفي: رافع وهو وهم...". [10]

وكما هو بيّنٌ من هذه الأمثلة الثّلاث العلاقة بين الضّبط والتّقييد واختلاف النّسخ وتعدّدها.

---

[1] - مشارق الأنوار، م 2،ص374.
[2] - نفسه ،م 1، ص97 .
[3] - نفسه ، م1، ص566 .
[4] - نفسه، م2، ص219 .
[5] - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ،باب غزوة خيبر، رقم (4230). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ،باب من فضائل جعفر بن أبى طالبٍ وأسماء بنت عميسٍ وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (6567).
[6] - مشارق الأنوار، م 1، ص154.
[7] - أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب النّهى عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحبّ من الأسماء ، رقم (5708). وأحمد في مسنده ، رقم(14265 14403 ،14404).
[8] - مشارق الأنوار ، م 1، ص175 .
[9] - أخرجه البخاري في كتاب العقيقة ، باب التصيد على الجبال، رقم (5492).
[10] - مشارق الأنوار ، م1، ص491 .



المصطلح السابع: ذكره

وهذا أيضا من المصطلحات التي تفيد معنى العزو وبيان موضع الحديث لأجل غاية الضّبط ، و جاء في استعمالات القاضي له على سبيل الإجمال لا على سبيل التّفصيل-أي الموضع الإجمالي للحديث فقط - من بين المصنّفات الحديثية وبالمنهج التالي :

- استعماله للدّلالة على المصنّف الذي فيه الحديث:

كقوله: ذكره البخاري، ذكره مالك، ذكره مسلم...، ففي هذا الاستعمال ينصرف القاضي مباشرة إلى المصنّف المشهور له .

مثال : "(**دَوْمِين**[1]) بفتح الدال وسكون الواو بعدها وكسر الميم وآخره نون، **ذكره مسلم** في قصر الصّلاة أتى أرضا يقال لها: دومين[2] كذا ضبطه الطّبري ،وكذا في **كتاب البزّار**، وضبطه غيره من روّاة مسلم: بضمّ الدّال وكسر الميم ...".[3]

وقد تناول القاضي ضبط هذا الموضع بالإشارة إلى تخريجه وذكر وجوه الاختلافات فيه بين الرّواة.

مثال :" وفي باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما[4] :نا أبو كامل الجحدري، نا حمّاد بن زيد عن أيوب، كذا لهم، وعند ابن ماهان: حمّاد بن سلمة.

قال الجيّاني: والمحفوظ حمّاد بن زيد **وكذا ذكره البخاري وأبو داوود**..." [5]

- إذا كان للرّاوي أكثر من مصنّف فإنّه يذكره بالتّحديد لتمييزه:

مثال: "...وأبو مُرَاوح[6]**كذا ذكره مسلم في كتاب اللّعان** وغيره بضمّ الميم وآخره حاء، ووقع

1 - دمين: هي قرية على ستة فراسخ من حمص، أنظر معجم البلدان (489/2).
2 - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (1617)، وأحمد في مسنده، رقم (198).
3 - مشارق الأنوار ،م 1، ص 421 .
4 - سبق تخريجه .أنظر ،ص 72.
5 - مشارق الأنوار ،م 1،ص 508.
6 - هو : أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني قيل له صحبة وإلا فثقة من الثالثة خ م س ق ،تقريب التهذيب ،رقم ترجمته (8416).



للعذري في موضع: أبو مِرْوَاح بكسر الميم وسكون الرّاء وتقديم الواو، والأوّل الصّواب ،وكذا **ذكره مسلم في كتاب الكنى**[1] ، وأبو **عبد الله الحاكم** وغيرهما.." [2]

مثال: "...وبجالة بن عبدة[3] بالفتح **كذا ذكره البخاري في التّاريخ**[4] وأصحاب الضّبط ،وقال فيه الباجي: عبدة، وقال البخاري فيه أيضا: عبدة بالإسكان". [5]

مثال :قوله:" قال القاضي رحمه الله، وعبد المجيد **ذكره البخاري في الصّحيح والتّاريخ**، واختلف فيه الرّواة عن مسلم في باب آخر ما نزل من القرآن، فالجلودي يقول: عبد المجيد، وابن ماهان يقول: عبد الحميد". [6]

مثال: " وفي حديث السّائل عن الإسلام[7] ، في حديث جرير، عن عمارة عن أبي زرعة ... وأبو زرعة كوفي من أشجع، ثبتت هذه الزّيادة في نسخة ابن ماهان خاصّة ، وكذا قاله **مسلم في طبقاته** أنّ اسمه عبيد الله، وقال في **كتاب الكنى :**اسمه هرم، وهو قول البخاري أنّه هرم بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي، كذا **ذكره في التّاريخ الكبير**، وقال ابن معين : اسمه عمروبن عمرو، وكذا **قال النّسائي في كتاب الأسماء والكنى**، وقوله :روى عنه الحسن، فقد وافقه عليه البخاري...". [8]

---

[1] -الكنى والأسماء، الإمام مسلم ،دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشيري ،المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، السعودية ، ط 1، 1984م، ط 1 ، ص 835، ترجمة رقم (3381).

[2] - مشارق الأنوار، م 1، ص 649.

[3] - هو: بجالة بن عبدة التميمي العنبري أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يره وكان كاتبا لجزء بن معاوية في خلافة عمر ثبت ذلك في الجزية من صحيح البخاري وبجالة بفتح أوله وتخفيف الجيم وأبوه بفتحتين غلى الصحيح، الإصابة (222/1)رقم ترجمته :761.

[4] - التاريخ الكبير، ترجمة رقم (1997).

[5] - مشارق الأنوار، م 2، ص 191 .

[6] - نفسه ، م2 ، ص 202.

[7] - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، بابٌ سؤال جبريل النّبيّ: عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم السّاعة وبيان النّبيّ صلى الله عليه وسلم له رقم(50) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ، رقم (106).

[8] - مشارق الأنوار ، م 2، ص 542.

المطلب الثّالث: أنواع التّخريج وطرقه في مشارق الأنوار

أوّلا: أنواع التّخريج

قبل الكلام عن مسلك القاضي عياض في تخريج الأحاديث يجدر بنا الوقوف عند أقسام التّخريج بشكل عامّ، ثمّ الإشارة إلى النّوع الموجود في عمل القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قسّم العلماء التّخريج إلى ثلاثة أنواع، و كان تقسيمهم متوقّف على إعتبار عمل المخرّج للأحاديث توسّعاً و اختصاراً، فجاءت أنواع التّخريج كالتّالي :

النّوع الأوّل: التّخريج الموسّع: يقول الشيخ عليُّ بنُ نايفَ الشّحوذ :"هو غاية التّخريج ونهاية المطاف، وهو التّخريج الذي يقوم فيه المخرِّج بإيراد الحديث بأسانيده مع الكلام على روّاته وبيان درجته وتوضيح الغامض في متنه، ثمّ يذكر ما يكون له من شواهد، وما يقع فيه من علل ونحو ذلك..." [1] .

فهو الذي ُتستوعب فيه الأسانيد استيعابا كاملا، و هذا الاستيعاب معناه عزو الحديث إلى مواطنه ثمّ دراسة الأسانيد دراسة دقيقة بجمع الطّرق وترجمة الرّواة.

النّوع الثّاني : التّخريج المتوسّط: في هذا النّوع يهتمّ المخرّج بروايات و طرق الحديث، فيبيّن الموافقة و المخالفة و الشّذوذ و غير ذلك .

النّوع الثّالث : التّخريج المختصر: و يتوقّف العمل فيه على عزو الحديث بذكر من أخرجه، مع ذكر الحكم عليه باختصار، و يعتمد في أغلب الأحيان على كلام المتقدّمين فيه، ومثال التّخريج المختصر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن.

وبعد الكلام عن أنواع التّخريج نرجع الآن إلى عمل القاضي في كتابه، من حيث إسقاط الجانب التّطبيقي له ؛ وبالنّظر في مشارق الأنوار نجد أنّ عمله قد تأرجح في تخريج الأحاديث بين التّخريج المتوسّط والتّخريج المختصر، مع غلبة التّخريج المختصر في ذلك.

---

[1] ـ المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد ،عليّ بن نايف الشّحّود، مكتبة المنارة ،غزة ، ط1 ،2008م ،ص 25.



مثال ذلك قوله:" وفي باب: خبر ماعز[1] :محمّد بن العلى، نا يحيى بن يعلى، وهو ابن الحارث المحاربي، عن غيلان، وهو ابن جامع المحاربي، عن علقمة ، كذا في جميع الأصول، عن مسلم وخرّجه الدّمشقي عنه، فقال: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، وكذا خرّجه النّسائي وأبو داوود، وهو الصّواب، وقد ذكر عبد الغنيّ الاختلاف فيه وأنّه وجده في نسخة ابن الفرات". [2]

وأخرج القاضي هذه الرّواية بسندها بشكل متوسط و سرد طرقها و أقوال الأئمّة النّقّاد في الرّاوي محل الكلام عليه، ثمّ أدرج حُكمه في التّخريج و قال بصحّة إحدى الرّوايات وترجيحها، و هذا اختيار له، و قد تعلّق التّخريج في هذه الرّواية على إشكال وقع في السّند فتطلّب الأمر إخراج طرقها حتّى يتبيّن الإشكال.

وهذا مثال آخر يوضّح التّخريج و نوعه ويعالج إشكال عدم الضبط في المتن كالزيادة أو النّقصان أو إلى التّنبيه على لفظة زائدةٍ، أو جملة مغايرةٍ ، أوغرابة لفظيّة وغيرها :

مثال : قوله :" وفي خبر سعد بن معاذ في الحكم في قريظة: فأرسل إلى سعد فأتى على حمار، فلمّا دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيّدكم [3] ،كذا في جميع نسخ مسلم، قال بعضهم: ذكر المسجد هنا وهم، لأنّ النّبي ﷺ إنّما كان محاصرا بني قريظة، ولا مسجد هناك، وسعد إنّما جاء من المسجد، والأشبه أنّ المسجد تصحيف من لفظ النّبي ﷺ، وأنّ صوابه: فلمّا دنا من النّبيّ ﷺ كما رواه أبو داوود بسند مسلم، عن شعبة، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده الذي خرّجه مسلم، فلمّا دنا من رسول الله ﷺ، ونحوه في سير ابن إسحاق، قال بعضهم: أو لعلّه مسجد خطّه عليه الصّلاة والسّلام هناك لصلاته..." [4].

فتبيّن في هذا المثال ـ كذلك ـ نوع التّخريج ودوره في ضبط الحديث وتقييد الألفاظ.

---

[1] ـ سبق تخريجه ،أنظر ص .108 من الرّسالة.

[2] ـ مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 575.

[3] ـ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدوّ على حكم رجلٍ ،رقم (3043). وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النّبيّ صلى الله عليه وسلم من الأحزاب رقم (4121)، وفي كتاب الأستاذان ، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم، رقم (6262) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكمٍ عدلٍ أهلٍ للحكم ،رقم (4695) ،وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ،رقم (5217) ،وأحمد في مسنده ،رقم (11184، 11698).

[4] ـ مشارق الأنوار ، م 2، ص 547 .

وأمّا من النّاحية التّطبيقيّة : فتخريجه كلّه مختصر، حيث يقوم على عزو الحديث إلى مكانه مباشرة ، فكما تكلّم في أوّل مقدّمة كتابه حيث قال :" فأجمعت على تحصيل ما وقع من ذلك في الأمّهات الثّلاث الجامعة لصحيح الآثار التي أُجمع على تقديمها في الأعصار وقبلها العلماء في سائر الأمصار، الأئمّة الثّلاثة: الموطّأ لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، والجامع الصّحيح لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، والمسند الصّحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوري. إذ هي أصول كلّ أصل، ومنتهى كلّ عمل في هذا الباب، وقول وقدرة مدعي كلّ قوّة بالله في علم الآثار، وحول وعليها مدار أندية السّماع...". [1]

وكان يعزو الأحاديث على حسب منهج التّأليف - بالأبواب والكتب والتّرجمات وغير ذلك- إلّا أنّه يحيل في كثير من الأحيان إلى دواوين السّنّة الأخرى، كسنن التّرمذي وأبي داوود والنّسائي ومستدرك الحاكم ومصنّف ابن أبي شيبة وكتب التّاريخ وغير ذلك، ويستخرج الحديث من دواوين السّنّة وبطونها كما كان في المثال السّابق لغرض الضّبط والتّقييد كما أشرت، وبناء على مراعاة هذا الغرض فقد التزم في مصادر التّخريج بالمنهج الآتي :

الأوّل: على حسب قوّة الكتاب وجلالة مصنّفه.

فمثلاً: قوله في تخريج هذا الحديث : " قوله: لولا أنّه في كتاب الله [2] كذا رواية يحيى بن يحيى وابن بكير وجماعة من روّاة الموطّأ بالنّون، وكذا رواه البخاري في الطّهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب وابن وهب وآخرين من روّاة الموطأ: آية، بالياء، وهي رواية الجلودي، قال مالك والآية..." [3]

حيث ابتدأ بالدّيوان الأوّل وهو الموطّأ ثمّ ثنّى بالصّحيحين .

الثّاني: حال تعدّد المصادر:

أمّا بالنّسبة لتعدّد المصادر لمؤلّف واحد فإنّه يرتّبها على حسب القوّة أيضا، فلا يقدّم كتاب التّاريخ الكبير للبخاري على صحيحه مثلاً.

[1] - مشارق الأنوار، م 1 ،ص 14.
[2] -سبق تخريجه ،انظر ص 76.
[3] - مشارق الأنوار ، م 1، ص 75 .

ومثال ذلك قوله في ضبط اسم راو :"...وهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري [1] وكذا ذكره البخاري وكنّاه في باب النّعال من صحيحه، وفي التّاريخ الكبير، وذكره في الصلاة...". [2]

كما أنّه قد يخلّ بهذا التّرتيب المذكور آنفا على حسب الحاجة، كأن تأتي روايات في مصنّفات أخرى توافق ما جاء في المصنّف الأوّل فإنّه يدرجها من باب الاستئناس، و مثال ذلك:"...قوله: في الضّحايا: هذا يوم اللّحم فيه مكروه [3] كذا رواه كافّة روّاة مسلم، وكذا ذكره التّرمذي، ورواه العذريّ، مقروم: أي: مشتهى، كما قال في رواية البخـــــــاري يوم يتشهى فيه اللّحم". [4]

ثانيا: طرق التّخريج عند القاضي عياض:

توسّع القاضي في تخريجه للآثار وجرى هذا التّخريج على تنوّع الطّرق، و ما دلّ ذلك إلّا على شمول نظرته للمصنّفات والآثار، وطول نفسه ، وتفنّنه في هذا الباب، إذ يهدف دائما إلى وضع يد القارئ على موضع الحديث مباشرة وباختصار شديد، ولمّا تنوّع عمله في طرق التّخريج أفردته في هذا المطلب لأبيّن مدى دقّته في ذلك وضبطه للحديث وفقا للتّخريـــــــج

وبتمحيص كتاب المشارق أجد أنّ القاضي عياض لم يُخرّج هذا المؤلّف من أجل هذا المقصد، فلا أجد له منهجا خاصّا في عزو الأحاديث ولا ترتيبا معيّنا على اعتبارات وخصائص معيّنة ، ولكنه يروي ويعزو بطرق متنوّعة ومتناثرة في مؤلّفه من أوّله إلى آخره، إلّا أنّه قد برزت في منهجه طريقتين:

الأولى من خلال الأسانيد و الثّانية من خلال المتون وسأتناولها بالتفصيل كالتالي :

---

[1] - هو : سعيد ابن يزيد ابن مسلمة الأزدي ثم الطاحي [التاحي] أبو مسلمة البصري القصير ثقة من الرابعة ع ،(تقريب التهذيب ،ترجمة رقم :2432).

[2] - مشارق الأنوار ، م1 ، ص 649 .

[3] -أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب في وقتها ، رقم (5182) ،والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ،رقم (1508) ،وأحمد في مسنده رقم (18556).

[4] - مشارق الأنوار ، م 1 ، ص 550.

الأولى: إخراج الحديث و عزوه من خلال سنده:

ويتّضح لنا هذا الطريق من خلال البيان الذي أوضحه في مقدّمته حين قال: "... ثمّ نعطف على ما **وقع في المتون**في ذلك الحرف بما**وقع في الإسناد** من النّص على مشكل الأسماء و الألقاب و مبهم الكنى و الأنساب...." [1]

وهذا يجلّي لنا عمليّة التّفتيش والفحص الدّقيق التي أولاها القاضي عياض لدراسة الأسانيد وضبطها، ثمّ إنّه تناول الإخراج على الأسانيد باختلاف الطّبقات من آخره أو وسطه أوأوله.

أ- **الرّواية من طبقة الصّحابة:** طّريقة مشهورة صنّفت على ضوئها أحد ألوان التّأليف في الحديث النّبويّ تسمّى بالمسانيد، وهي التي ترتّب فيها الأحاديث على أسماء الصّحابة. وأشهرها مسند الإمام أحمد رضي الله عنه ومناهج المحدّثين في التّأليف فيها كثيرة من حيث التّرتيب على حسب خصائص عدّة و اعتبارات جمّة .

والقاضي عياض بهذه الطّريقة يشير إلى راوي الحديث من طبقة الصّحابة فقط، و هذا المنهج يسهّل على القارئ معرفة مكان الحديث باعتبار راويه في الأصول الثّلاث وغيرها. وهذه أمثلة لذلك :

- قال القاضي رحمه الله :" في حديث حذيفة بن اليمان: [2] ما منعني أن أشهد بدرا إلّا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل ....". [3]
- وقال: "وفي حديث مصعب بن عمير: فلم يوجد له إلّا بُرْدة[4] ،وجاء في بعض الأحاديث لبعضهم: بُرْدا". [5].

1 - مشارق الأنوار ،م1، ص15.
2 - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ،باب الوفاء بالعهد ،رقم (4740) ،وأحمد في مسنده رقم (23402).
3 - مشارق الأنوار ، م 1، ص96.
4 - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنًا إلاّ ما يواري رأسه ، أو قدميه غطّى رأسه ، رقم (1276)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والزهد والورع ، باب 35 رقم (2476).
5 - مشارق الأنوار ، م1، ص135.



- وقال: "وقوله: في حديث أبي هريرة: في الرّقائق: فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم يعني: أهل الصّفّة[1]، كذا لأكثرهم وهو وهم، وصوابه ما في رواية المستملي والحموي: فإذا جاءوا، لأنّه عليه السّلام كان وجهه وراءهم يدعوهم".[2]

- وقال:" قوله : في باب الصّيام في السّفر :عن أنس بن مالك: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصّائم على المفطر[3] ،كذا رواية يحيى بن يحيى، وجماعة روّاة الموطّأ عن مالك ،وكذا قاله الحفّاظ من أصحاب حميد أبو إسحاق الفزاري، والثّقفي والأنصاري وغيرهم".[4]

- قوله :"في حديث عائشة مع ابن الزّبير: وددت أنّي جعلته حين جعلته عملا أعمله [5] كذا للقابسي وهو وهم، والصّحيح ما عند الأصيلي وعبدوس والهروي ، حين حلفت وهو الصّواب".[6]

الصّواب".[6]

ب-عزو الحديث و إخراجه من وسط سنده :

- مثال ذلك: "في حديث إسحاق عن أنس[7] ذكر فيه أنّ رسول الله ﷺ أرسله في حاجة الحديث وفيه: فقال يا أنيس ذهبت حيث أمرتك؟ قال: فقلت: نعم...". [8]

حيث يتبيّن أنّه أخرجه من أثنائه وسنده عند مسلم : "حَدَّثَنِى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ أَنَسٌ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ..."

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخلّيهم من الدّنيا، رقم (6452).
[2] - مشارق الأنوار ، م1، ص263.
[3] -أخرجه مالك في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر رقم (652) ،والبخاري في كتاب الصوم ،باب لم يعب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضًا في الصّوم والإفطار رقم (1947) ومسلم في كتاب الصيام ،باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيةٍ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضررٍ أن يصوم ولمن يشقّ عليه أن يفطر رقم (2671)، وأبوداود في كتاب الصوم ، باب الصّوم في السّفر، رقم (2407) ، وأحمد في مسنده ، رقم (11431، 11723).
[4] - مشارق الأنوار ، م 2، ص385.
[5] - أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب مناقب قريشٍ ،رقم (3505).
[6] - مشارق الأنوار ، م 1، ص 250 .
[7] - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحسن النّاس خلقًا، رقم (6155).وأبو داوود في باب فى الحلم وأخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم ، رقم (4775).
[8] - مشارق الأنوار ، م1، ص 99..

قال السّيوطي :"وإسحاق هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني روى عن أبيه وعمّه أنس وعنه مالك والأوزاعي وابن عيينة وهمّام، وثّقه أبوزرعة وأبو حاتم والنّسائي وقال ابن معين: ثقة حجّة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ". [1].

قال فيه ابن حبّان :" وكان مقدّما في رواية الحديث والإتقان فيه". [2] .

- قوله :" في فضل البقرة في حديث محمّد بن كثير: عبد الرّحمن بن يزيد عن أبي مسعود[3] كنية، كذا لكافّتهم، وعند عبدوس :ابن مسعود ".[4].

و أخرج الحديث هنا أيضا باعتبار التّابعي وهو: الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، أَبُو بَكْرٍ النَّخَعِيُّ[5]

- قوله :"و في النّهي عن الإشارة باليد: عن فرات القزاز، عن عبيد الله عن جابر بن سمرة[6] ،كذا لهم، وعند الطّبري: عن عبد الله مكبّرا، وهو خطأ والصّواب الأوّل وهو عبيد الله بن القبطيّة المذكور في الحديث قبله....". [7]

أخرج الحديث عن راوٍ في أثناء السّند قبل الصّحابي وهو فرات القزّاز.[8]

- قوله: "وفي صدقة الرّقيق والخيل: عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، و عن عرك بن مالك[9] كذا عند روّاة يحيى. وفي كتاب ابن فطيس، عن عراك بسقوط الواو، وكذا رواه القعنبي

---

1 - إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي ، م 1، ص5.

2 - الثقات ، م 4، ص 23.

3 - أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرءان ،باب فضل سورة البقرة ، رقم (5009).

4 - مشارق الأنوار، م 1، ص 101.

5 - هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس النخعي ، ووالد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حدّث عن: عثمان، وابن مسعودٍ، وسلمان الفارسيّ، وحذيفة بن اليمان ، وثّقه: يحيى بن معينٍ، وغيره، مات: بعد ثمانين. (سير أعلام النبلاء 4:/520).

6 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسّكون في الصّلاة والنّهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السّلام وإتمام الصّفوف الأول والتّراصّ فيها والأمر بالاجتماع. رقم (999). والنسائي في كتاب صفة الصلاة ، باب السلام باليدين، رقم (1326).

7 - مشارق الأنوار ، م 2، ص 199.

8 -هو : ابن أبى عبد الرحمن التميمي بصري الأصل كوفي الدار أبو محمد ويقال أبو عبد الله روى عن أبى الطفيل وسعيد بن جبير جبير والحسن وأبى حازم روى عنه الثوري وشعبة . عن يحيى بن معين انه قال فرات القزاز ثقة،...(الجرح والتعديل : م7، ص79).

9 -أخرجه مالك في كتاب الزكاة ،باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ،رقم (611) بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه عليه و سلم قال :ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، والبخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (1463) ،ومسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم(2320) ،وأبو داوود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الرّقيق، رقم (1597)،والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ،رقم (628)،وأحمد في مسنده رقم (7448 ، 10077، 10190)، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ،رقم (2467، 2469)، ،وفي باب زكاة الرقيق ،رقم (2471) ،وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرّقيق ،رقم (1812).

القعنبي وأبو مصعب، وابن القاسم وهو الصّواب، قال أبو عمرو: هو ممّا لم يختلف فيه من غلط: يحيى". [1]

تناول القاضي هذا الحديث وهو يدفع الوهم عن سنده بتخريجه من أثناء سنده عن عبد الله بن دينار[2] ،والسّبب في ذلك هو أنّ عبد الله عليه مدار هذا الحديث وأصل تفرّع طرقه ،فساق رحمه الله تعالى بعض السّند من المدار الأصلي ،وأيضا فإنّ الوهم والغلط حصل في هذا الجزء بالذّات فدفعه القاضي بمنهج المعارضة المعروف وذلك أنّ الرّواية عن يحيى خالفت الرّواية عن أصحاب مالك وبتنصيص العلماء فيه أيضا ، حيث علّق على ذلك الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله على الزّيادة فيه بقوله :"وفي رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك وهم وخطأ ،وهو خطأ غير مشكل لم يلتفت إليه في الرّضاع ولا غيره لظهور الوهم فيه وذكر أنّه قال فيه: وعن عراك بن مالك، فأدخل فيه الواو، وقد فعل ذلك في حديث الرّضاع فلم يلتفت أحد من أهل الفهم إلى ذلك، والحديث صحيح من نقل الأئمّة الحفّاظ عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة عن النّبي- ﷺ- وهكذا رواه الحفّاظ الثّوري وغيره كما رواه مالك.. [3]".

الثّانية: إخراج الحديث و عزوه من خلال متنه:

وهي طريقة معروفة في عمل الأئمّة والمحدّثين ،صنّفوا على ضوئها كتب رواية الحديث و رتّبوها على ألفاظ المتون فظهر بذلك التّصنيف على أطراف الأحاديث، ولها عدّة مسالك في عمل القاضي عياض:

1- **من خلال طرف المتن:** و أقصد بذلك الألفاظ الأولى في المتن. ونظرا لاتّساع خطوِ تقييدات القاضي عياض للمتون و ضبط ألفاظها كان هذا المسلك في منهجه لتيسير الوصول إلى موضع الحديث ، و منهجه في ذلك هو ترتيب الألفاظ على حروف المعجم تارة، وذكرها دون ترتيب تارة أخرى. وتميّز القاضي بمعرفته الواسعة لألفاظ المتون رغم كثرة تشابهها واختلافها.

و طرف المتن قد يكون في أوّل الحديث أو وسطه:

---

[1] - مشارق الأنوار ، م2، ص513.

[2] - هو : عبد الله بن دينارٍ العدويّ العمريّ مولاهم ، الإمام، المحدّث، الحجّة، سمع: ابن عمر، وأنس بن مالكٍ، وسليمان بن يسارٍ، وأبا صالحٍ السّمّان، وجماعةً. حدّث عنه: شعبة، ومالكٌ، وسفيان الثّوريّ، وورقاء بن عمر، وسليمان بن بلالٍ، وابنه؛ عبد الرّحمن وثّقه: جماعةٌ. توفّي: في سنة سبعٍ وعشرين ومائةٍ. (سير أعلام النبلاء:م9، ص 300).

[3] - الاستذكار، ابن عبدالبر، م9، ص279.

أ- إذا كان طرف الحديث في أوّله :

المثال الأوّل: قوله:" من صام رمضان[1] كذا جاء في رواية يحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة وفي سائر الروايات في الموطأ والصحيحين من قام بالقاف والطبري يقول في حديث أبي سلمة من قام..." [2].

خرَّج القاضي عياض الرّواية المخالفة لرواية الجمهور وهي رواية يحي بن أبي كثير و يحي بن سعيد عن أبي سلمة.

ولمَّا خرَّجتُ الحديث وجدت دقّة القاضي عياض في هذا الموضوع من عدّة وجوه:

الأوّل: عنايته بمدار الإسناد :إذ أنّ مدار هذا الحديث بلفظ هذا المتن على أبي سلمة بن عبد الرّحمان يروي عنه يحي بن كثير.

والثّاني: ضبطه للفظ الرّواية و مخرجها ، حيث لفظ رواية الجمهور: من قام رمضان ،

وأخرجها بهذا اللّفظ مالك في الموطّأ برواية يحي بن يحي. ومدار الحديث هو شيخ مالك ابن شهاب الزّهري يرويه عن أبي سلمة، وجاءت الرّوايات في الأصول الثّلاث بهذا اللّفظ.

فمسلم أخرجه عن معمر عن الزّهري، والبخاري أخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرّحمان و هذا في باب فضل من قام رمضان ، وتكلّم الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ عن وجوه الاختلاف في متنه و إسناده في التّمهيد[3] وعرض كلّ الوجوه والمتابعات لهذا الحديث وصحّح رواية يحي بن يحي. والمهمّ هنا أنّ القاضي عياض خرّج الحديث اعتماداً على طرفه الأوّل.

---

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (39). وفي كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيّةً.، رقم (1901) و في كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر. رقم (2014) .ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ،باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح رقم (1817) وأبوداوود في كتاب شهر رمضان ،باب في قيام شهر رمضان رقم (1374) والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك رقم (2205،2204،2203) وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (1641) وأحمد في مسنده ، رقم (10121،8989،7278،7170).

[2] -مشارق الأنوار ، م2، ص91.

[3] - التمهيد ،م 7، ص 2 -3-4-5.



ب-إذا كان طرف الحديث في وسطه:

•المثال الأوّل: "...الصّبر ضياء "[1] ،هذا جزء من حديث في وسطه.

قال القاضي رحمه الله: "قوله: و الصّبر ضياء، كذا لكافّة الرّواة عن مسلم، وعند ابن الحذّاء: الصّيام ضياء. قيل: هما بمعنى، و الصّبر هنا: الصّوم. قال القاضي رحمه الله، و قد يكون الصّبر هنا على ظاهره، قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾" [2] [الزّمر، الآية:10].

وأخرج القاضي رواية ابن الحذّاء التي فيها: **الصّيام ضياء**. وتناول هذا الجزء لتسليط الضّوء على ما اقتطعه من الحديث لسبب الاختلاف والوهم الواقع فيه. ووجد لهذا الاختلاف مخرجا في المعنى الظّاهر للسّياق واحتمالا لما ورد في الآية الكريمة.

• المثال الثّاني: قوله: "بل أنتم أصحابي[3] و إخواننا الذين لم يأتوا بعد" [4]

هذا أيضا جزء من الحديث المشهور الذي رواه مالك في باب جامع الوضوء وأخرجه مسلم في كتاب الطّهارة ،وأخرجه القاضي عياض بهذا الاختصار لبيان معنى الصّحبة والتّفريق بينها وبين الأخوّة. فأخرج الجزء من الحديث مقطّعا هكذا لأنّه محل استشهاده، وهذا منهج المحدّثين والفقهاء جميعا، ودلّ ذلك على أمرين:

الأوّل: فوائد التّخريج والعزو في **الحديث** و**الفقه** ودورهما في ضبط الألفاظ و بيان المعاني.

الثّاني: الأهميّة البالغة في رواية الحديث مقّطعا، وهي مسألة معروفة عند المحدّثين

---

1 - أخرجه مسلم في باب فضل الوضوء، رقم (556) ،والترمذي في باب 86، رقم(3517)، والنسائي في باب وجوب الزكاة ،رقم (2437) ، وبن ماجة في باب الوضوء شطر الإيمان ،رقم (280) ،و أحمد في مسنده ، رقم (22953، 22959).

2 - مشارق الأنوار ، م 2، ص68.

3 -أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، رقم (58)،ومسلم في كتاب الطهارة ،باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء.، رقم (607) والنسائي في كتاب الطهارة ، باب حلية الوضوء ، رقم (150)، وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب ذكر الحوض ، رقم (4306) ،أحمد في مسنده رقم (7980، 9281، 12601، 22823).

4 - مشارق الأنوار ، م 2، ص69.

ودارت بين الجواز وعدمه. [1]

تقطيع الحديث : هو أن يروي الرّاوي حديثا و يقتصر فيه على القطعة التي يريدها إذا ناسبت شيئا في محل الاستشهاد ؛ كأن وافقت ترجمة باب، أوحكم مسألة أواستشهاد لشيء وغير ذلك .

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي في ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبـــــواب :"قد تقدّم القول منّا في هذا الباب الذي قبل هذا بإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمّنا لحكمين، وهكذا إذا كان المتن متضمّنا لعبادات وأحكام لا تعلّق لبعضها ببعض" [2].

ج- من خلال لفظة في الحديث سواء كانت اللّفظة غريبة أم مشهورة:

ولا يخفى أنّ القاضي رحمه الله تعالى عمد في كتابه من أوّله إلى آخره إلى ضبط الغريب وبيانه وإزالة التّصحيف عنه وما قد يلحقه، فجعل في أغلب الأحيان الألفاظ الغريبة ركيزة يحيل عليها، مرتّبة ترتيبا أبجديا.

وهذه أمثلة ذلك:

1- لفظة:"**(ق د د)** قوله: لموضع قده في الجنة[3] كذا جاء في كتاب الرّقائق من البخاري[4].

2-لفظة:"**(ب ج ح)** قوله: بجَّحني فبجِحت إليّ نفسي[5]،مشدّد الجيم في الكلمة الأولى وبفتحها وكسرها معا في الثّانيـــــة ، أي: فرحني ففرحت، وقيل: عظمني فعظمت عندي نفـــــــسي قاله

---

[1] - تعرّض القاضي لهذه المسألة في شرح صحيح مسلم حيث قال: "و كذلك جوّزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطا بشيء قبله و لا بعده ارتباطا يخل بمعناه و كذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كلّ واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه في الحديث و على كافّة النّاس و مذاهب الأئمّة، و عليه صنّف المصنّفون كتبهم في الحديث على الأبواب و فصلوا الحديث أجزاء بحكمها و استخرجوا النّكت و السّنن من الأحاديث الطّوال و هو معنى قول مسلم في هذا الفصل إلى آخر كلامه وعمله البخاري كثيرا في صحيحه، و لهذا روي الحديث الواحد عن النّبي صلّى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة في القصّة الواحدة و المقالة الفذّة و القضيّة المشهورة من عهد الصّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم"،(إكمال المعلم : م1 ، ص 60)
و اشترط الحافظ ابن حجر لذلك العلم بدلائل الحديث و ذلك حتّى لا يختّل معناه و مبناه بتقطيعه ، يقول رحمه الله تعالى : "أمّا اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصر عالما لأنّ العالم لا ينقص من الحديث إلّا ما لا يتعلّق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدّلالة و يختلّ البيان حتّى يكون المذكور و المحذوف بمنزلة خبرين أو يدلّ ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنّه ينقص ماله تعلّق كترك الاستثناء." (نزهة النظر :ص 119).
[2] - الكفاية، ج 1، ص 567
[3] -أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ،باب صفة الجنّة والنار ،رقم (6568).
[4] - مشارق الأنوار ،م 2، ص288.
[5] -أخرجه البخاري في كتاب النكاح ،باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم (5189).ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ،باب ذكر حديث أمّ زرعٍ ،ر قم (6458)

ابن الأنباري وحكي: بجحني، بالتّخفيف أيضا بمعنى." [1]

3 - لفظة:"(ت ع س) قوله: تعس عبد الدّينار[2] بكسر العين، ويقال بفتحها وسين مهملة، وكذا تعس مسطح [3] معنى ذلك هلك، وقيل: هو السّقوط على الوجه خاصّة، وقيل لزمه الشّر، وقيل: بعد"[4].

ثالثا: عزو الحديث عن طريق موضوعه:

هذا مسلك من أصعب المسالك في التّخريج، يتطلّب التبحّر في معرفة أبواب السّنن والفهم العميق لمراد حديث رسول الله ﷺ، وبما أنّ عمل القاضي في كتابه يدور حول الأصول الثّلاث فإنّ أحاديثها وأحكامها جاءت مرتّبة على أبواب الدّين كما رتّبها مصنّفوها ، فيعزوا الحديث مباشرة إلى بابه.

وتجدر الإشارة هنا إلى التّنبيه إلى فقه الأئمّة الأعلام و هم يضعون الأحاديث في أبواب شتى تخالف في ظاهرها معنى الباب. كما هو صنيع الإمام البخاري.

والقاضي عياض رحمه الله تعالى استخدم أيضا هذا المنهج في ضبطه وتقييده للحديث حين يضبط الحديث ويرجح بين الرّوايات المختلفة بناءا على المعاني المرادة منها أوسياق الحديث أو أحكامه المستنبطة منه و هذا كثير جدا في كتابه، فإن خالف المعنى أو القياس ،أو المعروف جعل الرواية غير مضبوطة للوهم فيها أو التصحيف وغير ذلك، وسأتناول هذا في فصل خاص إن شاء الله تعالى.

وتوسُّعُ القاضي عياض في ذلك دالّ على إلمامــــــه بعلوم الدّراية والرّواية وفحصه لفقه السّنة ،إذ تنوّعت مسالكه في ذلك؛ فتارة يشير إلى الموضوع بشكل عامّ، وتارة يشير إلى الحديث في بابه ،وتارة يجمع بين الموضوع والباب والكتاب مستطردا في ذلك.

---

[1] - مشارق الأنوار، م 1، ص122.
[2] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ،باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ،رقم (2886، 2887)، وفي كتاب الرقاق ،باب ما يتّقى من فتنة المال وقول الله تعالى : {إنّما أموالكم وأولادكم فتنةٌ} ، رقم (6435)،وابن ماجة في كتاب الزهد ،بابٌ في المكثرين، رقم (4135، 4136).
[3] - أخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (7196)، والترمذي في كتاب تفسير القرءان، باب ومن سورة النور، رقم (3180).
[4] - مشارق الأنوار ، م1، ص190.

ويظهر الضّبط في هذا العمل من خلال وضع الحديث في بابه إذا كثرت الرّوايات للحديث الواحد ووقع فيها الاختلاف إمّا بسبب الوهم أوالتّصحيف أوالسّقط سواء كان ذلك في السّند أو المتن ، و معرفة الرّواية الصحيحة من غيرها خاصّة إذا تعدّدت الأحكام والمعاني في الحديث الواحد وكانت ألفاظه حمّالة أوجه فإن ذلك من أسباب حصول التّصحيف وحتّى الإدراج والزّيادة في متنه أحيانا ،وسأضرب مثالا لعمل القاضي رحمه الله تعالى وفيه بيانٌ لعموم منهجه في هذا المسلك.

قال رحمه الله:" **في المواقيت**[1]فمن لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن، كذا لأكثر الرّواة في الصّحيحين، وعند الأصيلي وبعضهم: فهن لهن، وهو الوجه على أنّه جاء فيها جمع ما لا يُعقل بالها والنّون، وأمّا قوله: لهن، فلا وجه له لأنّه إنّما يريد أهل المواقيت، بدليل قوله بعد، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، كذا جاء في البخاري على ما ذكرناه **في باب مُهِلّ أَهْلِ مكة**[2] وفي **باب مُهِلّ أهل الشام**[3]وفي **باب مُهِلّ من كان دون المواقيت**[4] : فهنّ لهنّ للأكثر، فهن لهم. للأصيلي ولبعض روّاة مسلم في حديث يحيى بن يحيى[5] ، وهذا صحيح بمعنى لأهلهنّ. وجاء في **باب مهل أهل اليمن**[6] :لأهلهن، بغير خلاف. وفي **باب دخول الحرم بغير إحرام** :هن لهنّ، للقابسي وهو وجه صحيح، أي: لأهلها، وعند الأصيلي هنا: لأهلهن. وعند أبي ذرّ والنّسفي: لهن، وكذا عنده: ولمن أتى عليهنّ من غيرهن، وقد ذكره مسلم في حديث ابن أبي شيبة فهن لهم على الصواب".[7]

وقد وقف على أكثر من أربعة أبواب في الصّحيحين لضبط الاختلاف بين الألفاظ واكتفى بتخريج الحديث بالرّوايات عنهما واسْتَغْنى بهما عن غيرهما.

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مواقيت الحجّ والعمرة، رقم (2860).

2 -أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم (1524)بلفظ: " عن ابن عبّاسٍ قال إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشّام الجحفة ولأهل نجدٍ قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة ،ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة."

3 - أخرجه البخاري في باب مهل أهل الشام ،رقم (1526) بلفظ:" عن ابن عبّاسٍ ، رضي الله عنهما ، قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشّام الجحفة ولأهل نجدٍ قرن المنازلٍ ولأهل اليمن يلملم فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ والعمرة فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله وكذاك حتّى أهل مكّة يهلّون منها."

4 - أ خرجه البخاري في باب مهل من كان دون المواقيت، رقم (1529).

5 - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحجّ والعمرة. رقم (2860).بلفظ : عن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال وقّت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشّام الجحفة ولأهل نجدٍ قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. قال « فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة فمن كان دونهنّ فمن أهله وكذا فكذلك حتّى أهل مكّة يهلّون منها".

6 - أ خرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ،باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرامٍ، رقم (1845).

7 - مشارق الأنوار ، م1، ص82.



والْمُطَالِع لكتابه - رحمه الله - يجد اهتماماً كبيراً بتخريج الأحاديث التي أوردها في فصوله، إلّا أنّه لا يخرّجها أحيانا إمَّا لِشهرةِ الحديث وصحَّتِهِ فيستغني بذلك عن تخريجه، أو لرغبته في الاختصار، أو لأنّه خَرَّجَهُ في موضع آخر من كتابه ، وغير ذلك من الأسباب.

المطلب الرّابع: فوائد التّخريج و علاقتها بالضّبط

1- سياق ألفاظ الحديث من روايات مختلفة:

ولا يمكن ذلك إلّا بالتّخريج و عزو الحديث إلى مواضعه، فيُضبط بعد ذلك سنده ومتنه ويعرف الأصّح من الصّحيح والمعروف من غيره، ويظهر الفرق بين ألفاظ الرّوايات للحديث الواحد ونسبة كلّ لفظ إلى الكتاب الذي أخرجه ، وهذا كثير جدّا في كتاب مشارق الأنوار، وقد أشرت إلى مسالك ذلك في مبحث عرض الرّوايات بعضها بعض، وهذا مثال جيّد يبيّن ذلك:

يقول القاضي عياض :"...كانت ناقة النّبي ﷺ تسمّى العضباء لا تسبق...[1].

فقد علّق رحمه الله على تعدّد الصّفات لناقة النّبي ﷺ بعد أن ساق الرّوايات التي فيها ذلك التّعدّد ثمّ علّله بقوله :" إذا كانت الأحاديث جاءت بذلك ـ باختلاف هذه الصّفات فيها- لا سيما في وقوفه عليها في موطن واحد في حجّة الوداع وفي حديث المسابقة، فدلّ أنّها ناقة واحدة كما قيل اسمها العضباء وكانت معضوبة الأذن و مقصوته و مجدوعته فوصفت مرة بعضباء ومرة بقصواء ومرة بجدعاء ولا تبقى حجّة لمن زعم أنّها نوق للنّبي ﷺ وكلّ منها اسم أو صفة بخلاف غيرها على ما ذهب إليه بعضهم، إذ لم يكن ﷺ في خطبته في حجّة الوداع إلّا على واحدة، وقال الدّاودي: إنّما سمّيت بذلك لسبقها، أي أنّ عندها أقصى السّبق وغاية الجري.. [2]

وفي آخر تعليقه ردّ على من زعم أنّها أوصاف لمتعدّد وبيّن أنّها أوصاف لموصوف واحد، وهذا ضبط جيّد لألفاظ الحديث ومدلولاته، فقد يتخيّل القارئ لأوّل مرّة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت له أكثر من ناقة، وأنّ تعدّد اللّفظ في الرّوايات دليل على ضعفها ووقوع الوهم فيها.

1- التّنبيه على سقط بعض ألفاظ الأحاديث من بعض النّسخ:

وهذا مهمّ جدّا في باب الضّبط، خاصّة وأنّ القاضي قد أدخل مسالك متعدّدة في ضبط الألفاظ من خلال معارضة النّسخ بعضها ببعض، فنتج عن ذلك التّحقّق من أشياء كثيرة في الأحاديث كالبتر والسّقط والوهم والإدراج والزّيادة وغيرها خاصّة وأنّه وقف على النّسخ بخطّه هو مرّة وبخطّ أصحابها مرّة أخرى، وهذه مزيّة كبيرة وجهد واسع من طرف القاضي في ميدان تحرّيه

---

[1] ـ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (2871، 2872)، و في كتاب الرقاق باب التواضع ،رقم (6501) و أحمد في المسند رقم (12029) .

[2] ـ مشارق الأنوار، م 2، ص 166 .

وضبطه للرّوايات وتوثيقه لنصوصها إذ جرى عمله في تخريج الأحاديث بالطّرق التي أشرت إليها آنفا، و غير خاف علينا وضعه في كتابه المشارق بابا قائما على هذا الشّأن في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمّهات أومن بعض الرّوايات".[1]

ومثال ذلك قوله :"وفي الوضوء من العين: فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه[2]سقطت لفظة يديه من رواية ابن المرابط، وبعض روّاة الموطّأ من مشيخة ابن عتاب وابن عبد البرّ، وهي ثابتة لنا في الرّواية عن غيرهم، عن يحي وابن بكير والقعنبيّ وغيرهم من روّاة الموطّأ"[3].

فضبط القاضي- رحمه الله - هذه اللّفظة التي سقطت **[يديه]** لمّا خرَّج الحديث من النّسخ والرّوايات.

3- التّنبيه على بعض المعاني المرادة من أحاديث رسول الله ﷺ:

وذلك من خلال تخريج ألفاظ الحديث المختلفة وله علاقة بالجانب الفقهيّ للقاضي عياض رحمه الله تعالى حيث جعل موافقة المعنى لسياق الحديث أو موضوعه أو بابه قاعدة يضبط عليها الألفاظ، فضبط المعنى مهمّ لضبط المبنى واستقامة الكلام وهو كثير جدّا في كتابه وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1- قوله:" في التّفسير ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يونس بن متّى[4] كذا للمروزي

وغيره، وعند الجرجاني أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى، و كلتا الرّوايتين صحيحة المعنى، فيحتمل أن يكون أنا راجعا إلى النّبيّ ﷺ لقوله: لا تفضّلوا بين الأنبياء، إمّا على طريق الأدب والتّواضع أو على طريق الكفّ أن يفضّل بينهم تفضيلا يؤدّي إلى تنقّص بعضهم ،أو يكون ذلك قبل أن يعلم أنّه سيّد ولد آدم أو يكون المراد بأنّ كلّ قائل ذلك من النّاس ويكون بمعنى الرّواية

---

1 - مشارق الأنوار، م 2، ص 613 .

2 - أخرجه مالك في كتاب العين ،باب الوضوء من العين، رقم (1679).

3 - مشارق الأنوار ،م 2،ص 616 .

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: {وهل أتاك حديث موسى} ،رقم (3395)،وفي باب قول الله تعالى : {وإنّ يونس لمن المرسلين} ،رقم (3416،3413).وفي كتاب تفسير القرءان، باب {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح}.رقم (4603)وفي باب {ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين} ،رقم (4631،4630) ،وفي كتاب توحيد ، باب ذكر النّبيّ صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربّه رقم (7539) ،ومسلم في كتاب الفضائل ،باب في ذكر يونس عليه السّلام وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- « لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متّى رقم (6309) ، وأبو داود في كتاب السنة ،باب في التّخيير بين الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام رقم (4672،4671) ،والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ،باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم (183) وأحمد في مسنده ،رقم (10965،10044،9244،4227،4197،4196،3703،3252،3180،3179،2654،2298،2294،2167،1757)

الأولى فيفضّل نفسه على نبيّ من الأنبياء ويعتقد أنّ ما نصّ عليه من قصتّه قد حطّت من منزلته، وقد بسطنا الكلام في هذا في كتابنا الشّفاء، وكتاب الإكمال" [1].

2 ـ قوله:" في حديث أقرع وأبرص وأعمى بدأ الله أن يبتليهم[2] كذا ضبطناه على متقني شيوخنا مهموزا، أي ابتدأ الله ابتلاءهم، يقال: **بدأ** يبدأ وابتدأ وابدأ لغة أيضا، وكثير من شيوخ المحدّثين وروّاة البخاري يروونه **بدا** مقصورا وهو خطأ لأنّه من البدء وهو الظّهور للشّيء بعد أن لم يكن ظهر قبل وذلك لا يجوز على الله تعالى إذ هو المحيط علما بما كان وما لم يكن كيف يكون، لا يخفى عليه شيء في الأرض، إلّا أن يراد باللّفظة هنا معنى أراد على تجوّز في اللّفظ، وقد جاء في رواية مسلم: أراد الله أن يبتليهم، وأما قوله في حديث عثمان بدا لي ألّا أتزوّج، فهذا بمعنى ظهر لي ما لم يظهر، وهذا يليق بالبشر وأن يرى رأيا بعد أن لم يره، والاسم منه البدء يمدّ ويقصر والمدّ أكثر". [3]

وهذا مثال مهمّ في علاقة المعنى بضبط الكلمة وتصحيح ما يجوز من ذلك ودفع مالا يليق وإن كان موافقا لقواعد اللّغة ،حيث جعل ما يستحيل إطلاقه على ذات الله تعالي عقلا ونقلا قاعدة ضبط بها الوجه اللائق للوضع اللفظي هنا ،معضدا ذلك بما يمكن اطلاقة على غير ذات الله باستشهاده بالحديث الثاني .

4 ـ معرفة الرّواية أهي باللّفظ أم بالمعنى:

وهذه مسألة مهمّة جدّا في باب الرّواية و الخلاف فيها معروف، و أهميّتها وخطرها على السنّة شديد بحكم أنّ الذي يحيل على المعنى له إمكانية الإحالة إلى معنى فاسد أو إلى معنى مقارب خاصّة إذا كان عديم المعرفة باللّغة والتبحّر في فنونها.

لأن الألفاظ وإن كانت متباينة في المعاني فإنها متقاربة في المباني في أكثرها لتشابه الحروف في رسمها كما تكلّمت عن ذلك في الفصل الأوّل.

[1] ـ مشارق الأنوار ، م 1، ص 567 .

[2] ـ أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ،باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (3464)،وفي كتاب الإيمان والنذور ،باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثمّ بك ،رقم (6653)،ومسلم في كتاب الزهد والرقاق ،باب (1) ،رقم (7620).

[3] ـ مشارق الأنوار ، م 1، ص 127.

وفي هذا تظهر أهمّية الضّبط الذي يقيّد الرّواية حتّى لا يلتبس المراد منها بغيرها ويصونها من كلّ ما يخرم لفظها و معناها، و قد تناول القاضي عياض هذا الموضوع بنوع من الحرص والتّشديد، ومذهبه في رواية الحديث بالمعنى معروف [1] إلّا أنّه ينصف الرّواة إن أحالوا على معانٍ صحيحة يستقيم بها الكلام والحديث و مثال ذلك

قوله:" وفي كتاب البدء عن أبي هريرة قال الله يشتمني ابن آدم[2] الحديث كذا للجرجاني، وعند المروزي والحموي والبلخي عن أبي هريرة قال النبّي ﷺ يشتمني ابن آدم، وعند النّسفي وأبي الهيثم: فقال النّبي ﷺ قال الله تعالى، وهو الصّواب، ورواية الجرجاني وهم موقوفة، ورواية الآخر صحيحة على المعنى أنّ النّبي ﷺ إنّما حكاها عن ربّه تعالى وكثير من مثله في الحديث وإن لم يقل فيه قال الله لدلالة اللّفظ عليه [3]".

وقوله:" وفي غزوة تبوك: حتّى يَضْحَى النّهار[4] بفتح الياء و الحاء، و هي رواية عن ابن عتاب في الموطّأ، وبضمّ الياء وكسر الحاء لغيره، وهذا هنا أولى، والأوّل صحيح في المعنى، و اللّفظ: ضحى الشّيء وضحى: أصابه حرّ الشّمس، وضحى الشيء: ظهر وبان، وأضحى صار في ضحاء النّهار وفعله فيه". [5]

5- التّنبيه على اختلاف الألفاظ و الرّوايات:

وأقصد بالاختلاف هنا الشكل العامّ في الحديث من خلال إسناده أو متنه أو مقصده أو غير ذلك. أمّا أسباب الاختلاف وتعامل القاضي معها فقد خصّصت لها الفصل الثالث من الرّسالة سأتكلم فيه عن ذلك بإذن الله تعالى.

---

[1] - مسألة رواية الحديث بالمعنى مشهورة في مصنفات المصطلح و تأرجحت بين المنع المطلق و بين الجواز بشروط، وقد صرح القاضي في هذه المسالة بالمنع في أغلب مصنفاته الحديثية و نقل عنه هذا. و في مقدمة كتابه مشارق الأنوار يعلن ذلك بقوله: و لهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى و شددوا فيه، و هو الحق الذي اعتقد و لا أمتريه إذ باب الاحتمال مفتوح و الكلام للتأويل معرض و أفهام الناس مختلفة و الرأي ليس في صدر واحد...(مشارق الأنوار :م 1، ص13) و له في كتابه الإلماع باب تحري الرواية و المجيء باللفظ، و من رخص من العلماء في المعنى و من منع. (الالماع :ص 152) .

[2] - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى : {وهو الّذي يبدأ الخلق ثمّ يعيده} ،رقم (3193) ،والنسائي في كتاب الجنائز ،باب أرواح المؤمنين ،رقم(2078) ، وأحمد في مسنده، رقم (9103).

[3] - مشارق الأنوار ، م 2، ص 565.

[4] -أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (328)، ومسلم في كتاب الفضائل ،باب في معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم ،رقم (6086) .وأحمد في مسنده ،رقم (22123).

[5] - مشارق الأنوار، م 2، ص97.

أمّا علاقة الضّبط بالتّخريج والفائدة المرجوّة منه فتظهر من خلال تلك الفصول التي بسطها في كتابه حول الوهم والاختلاف ومسالكه التي علّل بها الرّوايات .

مثل قوله:" وفي حديث أكرم الناس [1]وقع فيها في الأمّهات اختلاف رواياته. ففي بعضها:

نبيّ الله ابن نبيّ الله مرّتين، وفي بعضها: يوسف ابن نبي الله...".[2]

وقوله:" فدعا بماء فأفرغ على يده[3] ،كذا لأكثر شيوخنا في الموطّأ، وعند بعضهم: يديه، وكذلك اختلف أصحاب الموطّأ في اللّفظتين، وبالتّثنية عند ابن القاسم، وبالإفراد لابن بكير، وفائدة الخلاف بين الفقهاء مبني على اختلاف الرّوايتين، في استحباب صبّ الماء على اليدين وغسلهما معا ، أو على الواحدة ثمّ يفرغ بها على الأخرى". [4]

6- التّنبيه على الزّيادات الواردة في الحديث:

يعدّ موضوع الزّيادات موضوعا واسعا في باب اختلاف الرّوايات سأتكلم عنه في الفصل الثالث بإذن الله ، وإنّما أودّ الإشارة هنا فقط إلى أنّ الزّيادة لا يمكن معرفتها سواء بالإثبات أو بالنفي إلّا بعرض الطّرق وإخراج الرّوايات فيتبيّن بذلك موضع الوهم، أي أنّه لا يمكن معرفة ذلك في الأسانيد المفردة.

ومثاله قول القاضي رحمه الله:" قوله: تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ[5] كذا جاء في حديث ابن أبي شيبة عند مسلم.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : {واتّخذ الله إبراهيم خليلاً}، رقم (3353) ، وفي باب {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت} إلى قوله {ونحن له مسلمون}، رقم (3374)، وفي باب قول الله تعالى : {لقد كان في يوسف وإخوته آياتٌ للسّائلين}،رقم (3383)،وفي كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : {يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم}،رقم (3490)،ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف عليه السّلام ، رقم (6311) ، وأحمد في مسنده ،رقم (9564).

[2] - مشارق الأنوار ، م2 ، ص 541-542

[3] - أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، رقم (38) و أبو داوود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم ، رقم (112) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب صفة مسح الرأس ، رقم (98) ، وأحمد في مسنده ، رقم (16478).

[4] - مشارق الأنوار ، م2 ، ص 521.

[5] - أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النّساء وتخييرهنّ وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه) ، رقم (3767) ، أحمد في مسنده ، رقم (339).وبلفظ تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرءان ، بابٌ {تبتغي مرضاة أزواجك} رقم (4913) ، وفي باب {وإذ أسرّ النّبيّ إلى بعض أزواجه حديثًا فلمّا نبّأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعضٍ فلمّا نبّأها به قالت من أنبأك هذا قال نبّأني العليم الخبير}، رقم (4914)وفي باب قوله {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما}، رقمٍ (4915)..

قالوا: زيادة عهد هنا **منكرة**، والمعروف ما في غيره تظاهرتا على رسول الله ﷺ..."[1].

وقوله أيضا:"...وفي فتح مكّة[2] زيادة للفارسي. قال أبو سفيان: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن - إلى قوله - قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وهو غلط، والصّواب ما لغيره من إسقاط تلك الزيادة...".[3].

---

[1] - مشارق الأنوار ، م2 ، ص 182.

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسّير، باب فتح مكّة ، رقم (4722، 4724)، وأبو داوود في كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكّة ،رقم (3023)

[3] - مشارق الأنوار ، م2 ، ص 550.

الفصـــل الثّالث

ضبط القاضي عياض لعلل الروايات وتوجيهــه اختلافاتها

- ❖ المبحث الأوّل: منهج القاضي عيّاض في بيان علل الأحـــــــاديث
- ❖ المبحث الثّاني: ضبط القاضي عياض لأنواع وأسباب الاختلاف

المبحث الأوّل : منهج القاضي عيّاض في بيان علل الأحاديث

المطلب الأوّل: تعريف العلّة وأهميّتها

أولا :تعريف العلّة

أ- **لغةً :**قال الفيروز أبادي : " العلّة بالكسر المرض، علّ، يعلّ وأعلّه الله تعالى فهومعلّ، وعليل، ولا نقول معلول"[1].

وقال الرّازي :" والعلّة المرض، وحدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه كأنّ تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأوّل، واعتلّ أي مرض، فهو عليل ، ولا أعلّك الله أي لا أصابك بعلّة "[2]

ب- **اصطلاحاً:** يقول ابن الصّلاح: "هي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة"[3]

وقال النّووي : " عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظّاهر السّلامة منه"[4]

وتُوسع في إطلاق مصطلح العلّة على كلّ ما يقدح في صحّة الحديث.

يقول ابن الصّلاح وهو يطلق مصطلح العلّة على غير الغامض والخفيّ وبما في كتب العلل من الجرح بالكذب والغفلة وغير ذلك : " ثُمّ اعلم أنّه قد تطلق العلّة على غير ما ذكرنا من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة من حال الصّحة إلى حال الضّعف المانع من العمل على مقتضى لفظ العلّة في الأصل "[5]

ويقول أبوعبد الله الحاكم : "وإنما يُعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإنّ حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثّقات أن يحدّثوا بحديث له علّة فيخفى عليهم علمه فيصير معلولاً"[6].

1- القاموس المحيط ، م 4، ص 24.

2- مختار الصّحاح، ص238.

3- علوم الحديث، ص90.

4- التقريب والتيسير لسنن البشير النذير، محي الدين النووي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط 1، ص44.

5- علوم الحديث، ص92-93.

6- معرفة علوم الحديث، ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ،شرح وتحقيق ، أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم ،بيروت /لبنان ، ط 1، 2003م، ص359.

وجمع الحافظ السّخاوي بين الأمرين فقال : " فالمعلّل أو المعلول : خبر ظاهره السّلامة ، اطّلع فيه بعد التّفتيش على قادح "[1]

وأمّا عن طرق كشفه فيقول ابن حجر : " ثُمّ الوهم إن أُطّلع عليه بالقرائن وجمع الطّرق فالمعلّل "[2]، وذهب غيره إلى أبعد من ذلك وأعمق.

قال ابن مهدي:" معرفة عِلَّة الحديث إلهام، لوقلت للعالم بعلل الحديث: من أينَ قلتَ هذا؟ لم يكن له حُجَّة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقيل له أيضًا: إنَّك تقول للشّيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعَمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيتَ لوأتيتَ النَّاقد فأريته دراهمكَ، فقال: هذا جيّد، وهذا بهرج، أكنتَ تسأل عَمَّن ذلكَ، أوتُسلّم لهُ الأمر؟ قال: بل أُسلِّمُ له الأمر. قال: فهذا كذلك بطُول المُجَالسة والمُنَاظرة والخِبْرة".[3]

ثانيا: أهمّيتها:

تكمن أهميّة علوم الحديث في ثمرته التي يؤدي إليها ؛ وهي تمييز المقبول من المردود ممّا ورد من حديث رسول الله ﷺ، وتناول الأئمّة هذا العلم بتقديمه على الرّواية المجرّدة للأحاديث.

يقول عبد الرّحمن بن مهدي:" لأن أعرف علّة حديث هو عندي، أحبّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي"[4].

وممّا يذكر عن علماء الحديث من الفرحة والهمّة العالية في باب انكشاف علّة لهم في أحاديثهم

ما يحكى عن الإمام مسلم بن الحجّاج بعد أن أبان له البخاري علّة حديث كفّارة المجلس يقبّله بين عينيه ويقول:" دعني حتّى أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيّد المحدّثين وطبيب الحديث في علله".[5]

---

[1]- فتح المغيث ،ج2،ص 50.
[2]- نزهة النظر ، ص 113.
[3]- تدريب الراوي، م 1، ص 409.
[4]- معرفة علوم الحديث، ص 359 .
[5]- مقدمة فتح الباري ، ص 572.

وجاء في أقوال المحدّثين ما يبرز أهمّية علم العلل وشرفه وخصوصيّته عن علوم الحديث الأخرى .قال الخطيب البغدادي:" معرفة العلل أجلّ أنواع علم الحديث"[1]

وقال ابن الصّلاح:" اعلم أنّ معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقّها وأشرفها، وإنّما يضطلع بذلك أهل الخبرة والفهم الثّاقب"[2].

وقال ابن رجب :" وقد ذكرنا في كتاب العلم فضل علم علل الحديث وشرفه وعزّته وقلّة أهله المتحقّقين به من بين الحفّاظ والمحدّثين"[3]، ولشدّة الحاجة إلى معرفة العلل في الأحاديث اعتنى العلماء بالتّصنيف لها سواء من باب التّقعيد والتّنظير أومن باب التّطبيق والدّراسة، وكثرة المصنّفات فيها دليل على ذلك.

قال ابن رجب :" وقد صنّفت فيه كتب كثيرة مفردة بعضها غير مرتبة كالعلل المنقولة عن يحيى القطّان وعليّ بن المديني وأحمد ويحيى وغيرهم، وبعضها مرتّبة، ثمّ منها ما رتّب على المسانيد كعلل الدّارقطني وكذلك مسند عليّ بن المديني". [4]

وممّا يجلّي أهميّته أكثر تلك الفوائد والضّوابط التي لم تكن إلّا بتطبيق قواعده والعمل بمسلكه لمعرفة منزلة الرواة في الضبط والحفظ. وبصورة أشمل معرفة مدى كون الرواية قد حازت مرتبة عليا في الضبط أو أدنى من ذلك ، وناهيك أن علماء الجرح والتعديل على في أحكامهم على الرواة يعتمدون عليه ،وذلك بجمع أحاديث الراوي وعرضها على روايات غيره فكلما كما تكلمت في مبحث مسالك الضبط بالمعارضة فان كان الراوي موافقاً لغيره دلّ ذلك على **ضبطه وإتقانه** ، وكلما خالف دل ذلك على **قلة ضبطه**..

يقول مسلم رحمه الله :" وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أوالغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا ...خالفت روايته روايتهم أولم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[5] .

1- الجامع لأخلاق الراوي، م2، ص 450، رقم (1968).
2- علوم الحديث، ص90.
3- شرح علل الترمذي ، م2، ص 805.
4- نفسه ، م2، ص805.
5- مقدمة صحيح مسلم ، ص3.

ورُوي عن يحيى بن معين أنّه قال:" قال لي إسماعيل بن عليّة يوماً: كيف حديثي؟ قلت:" أنت مستقيم الحديث"، فقال لي: "وكيف عرفتم ذلك؟"، قلت له: "عارضنا بها أحاديث النّاس فرأيناها مستقيمة"، قال:" فقال: الحمد لله" [1]

وتظهر أهميّة معرفة علوم ضبط العلّة ومتعلّقاتها ببيان أخطاء الثّقات والتّرجيح بين الرّوايات المختلف فيها وذلك بتطبيق قواعد وقرائن التّرجيح .

يقول ابن رجب رحمه الله:" وأمّا أهل العلم والمعرفة والسنّة والجماعة فإنّما يذكرون علل الحديث نصيحة للدّين وحفظاً لسنّة النّبيّ ﷺ وصيانة لها وتمييزاً ممّا يدخل على روّاتها من الغلط والسّهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعلّلة، بل تقوّى بذلك الأحاديث السّليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات"[2].

وقال أيضا:" اعلم أنّ معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم - ومعرفة هذا هَيِّن -لأنّ الثّقات والضّعفاء قد دوّنوا في كثيرٍ من التّصانيف وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التّواليف.

والوجه الثّاني: معرفة مراتب الثّقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد وإمّا في الوصل والإرسال وإمّا في الوقف والرّفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[3].

وقال ابن كثير في نوع المعلّل من الحديث:" فمن الأحاديث المرويّة ما عليه أنوار النبّوة ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أونحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصنعة"[4].

---

[1]- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبو معاذ طارق بن عوض الله ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1، 1998، ص 21.

[2]- شرح علل الترمذي، ج 2، ص807.

[3]- نفسه، ج 2، ص467.

[4]- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ص 54.



المطلب الثاني : المنهج العام للقاضي عيّاض في كلامه عن الأحاديث المعلولة

باستقراء كتاب مشارق الأنوار تجلّت معالم منهجه في النّقاط التالية :

أولاً: الإشارة إلى الطّبقة التي وقع فيها الاختلاف:

وهذا السّبيل هو أحد نتائج مسالكه الكبرى في الضّبط وقد تناولته في الفصل الثّاني من الرّسالة ، وبيّنت أنّه رحمه الله يجمع الطّرق والرّوايات ويعارض بينها قصد بيان موضع الخلل ثمّ يضبطه ويوجّهه .

وتعيين الطّبقة التي حصل فيها الاختلاف أوالوهم أمر مهمّ في التّقييد ودراسة الأسانيد، وما دلّ ذلك إلّا على توسع القاضي ومعرفته بأحوال الرّواة، وهذه أمثلة تبيّن عمق نظره:

مثال 1 : " وفي حديث المقداد: انا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، نا عبد الرّزاق، أنا معمر، ونا إسحاق بن موسى الأنصاري، أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[1]، كذا للجلودي، سقط سند الأوزاعي عند ابن ماهان، وهو حديث اختلف فيه عن الأوزاعي،فلعلّه أسقط في هذه الرّواية" [2]

واختار شيخ القاضي -أبوعليّ- كتوجيه منه صحّة الرّواية الأولى إسنادا. وعلى ذلك قدّمها الإمام مسلم عن الثّانية [3]، كما تكلّم الحافظ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى عن هذا السّند معتبرا أنّ السّقط جاء في رواية ابن ماهان وهو غير قادح لأنّه المعروف في هذا السّند ، يقول رحمه الله :"ما وقع في رواية الجلودي في أسانيد هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري سقط في رواية ابن ماهان وإسقاطه حسن لأنّه ليس بمعروف على الوجه ذكره وفيه إضراب وخلاف على الوليد والأوزاعي ..." [4].

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، رقم (285) ، بالسند: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميدٍ قالا أخبرنا عبد الرّزّاق قال أخبرنا معمر ح وحدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدّثنا الوليد بن مسلمٍ عن الأوزاعىّ ح وحدّثنا محمّد بن رافعٍ حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا ابن جريجٍ جميعًا عن الزّهرىّ بهذا الإسناد أمّا الأوزاعىّ وابن جريجٍ ففي حديثهما قال أسلمت لله. كما قال اللّيث في حديثه. وأمّا معمر ففي حديثه فلمّا أهويت لأقتله قال لا إله إلاّ الله.

[2]- مشارق الأنوار، م2 ، ص 569.

[3]- تقييد المهمل وتمييز المشكل، م 3، ص 779.

[4]- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، ابن الصلاح ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، 1984م ،ص 287.

ووجّه النّووي رحمه الله ذلك بكلام جيد وجامع لخّص فيه أراء السّابقين مبيّنا سبب إخراج الإمام مسلم لهذه الرّواية التي وقع فيها الاختلاف في محلّين، مستشهدا بكلام القاضي عياض فقال رحمه الله:" وَحَاصِل هَذَا الْخِلَاف وَالِاضْطِرَاب إِنَّمَا هُو فِي رِوَايَة الْوَلِيد بْن مُسْلِم عَنْ الْأَوْزَاعِيّ ، وَأَمَّا رِوَايَة اللَّيْث وَمَعْمَر وَيُونُس وَابْن جُرَيْج فَلَا شَكَّ فِي صِحَّتهَا . وَهَذِهِ الرِّوَايَات هِيَ الْمُسْتَقِلَّة بِالْعَمَلِ وَعَلَيْهَا الِاعْتِمَاد . وَأَمَّا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ فَذَكَرَهَا مُتَابَعَة ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدهمْ أَنَّ الْمُتَابَعَات يُحْتَمَل فِيهَا مَا فِيهِ نَوْع ضَعْف لِكَوْنِهَا لَا اِعْتِمَاد عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِئْنَاس؛ فَالْحَاصِل أَنَّ هَذَا الِاضْطِرَاب الَّذِي فِي رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ لَا يَقْدَح فِي صِحَّة أَصْل هَذَا الْحَدِيث ، فَلَا خِلَاف فِي صِحَّتِهِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَكْثَر اِسْتِدْرَاكَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ هَذَا النَّحْو لَا يُؤَثِّر ذَلِكَ فِي صِحَّة الْمُتُون . وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي الْفُصُول اِعْتِذَار مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّه عَنْ نَحْو هَذَا بِأَنَّهُ لَيْسَ الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ . وَاَللَّه أَعْلَم"[1].

مثال 2 : " وفي البيوع:[2]مالك، عن عبد الحميد بن سهيل[3]،عن عبد الرحمن بن عوف، كذا يقوله يحيى، وبعض روّاة الموطأ، وقال القعنبي وابن القاسم وآخر ونفيه: عبد المجيد بن سهيل. قال أبوعمر: وهو الأكثر، وقد اختلف فيه . قال القاضي رحمه الله، وعبد المجيد، ذكره البخاري في الصّحيح والتّاريخ، واختلف فيه الرّواة عن مسلم في باب آخر ما نزل من القرآن[4]، فالجلودي يقول: عبدالمجيد ، وابن ماهان يقول: عبدالحميد...". [5]

عقّب القاضي على كلام ابن عبد البرّ وأنّ الخلاف في عبد المجيد حصل أيضا في طبقة الرّواة عن مسلم – ابن ماهان والجلودي –

1- شرح صحيح مسلم للنووي ،ج 2 ، 106.

2- أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، رقم (1292).

3- هو: ابن عبد الرّحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة المدني روى عن عمه أبي سلمه وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان روى عنه مالك والدار وردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين عبيد الله بن سلمان الأغرروى عن أبيه ،وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماع،(إسعاف المبطأ ،338)

4- تصرّف القاضي في ألفاظ الترجمة والتي وجدت : باب آخر آيةٍ أنزلت آية الكلالة في كتاب الفرائض .وأما السند الذي أشار إليه القاضي عياض هو في كتاب التفسير، رقم (7731) ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميدٍ قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدّثنا جعفر بن عونٍ أخبرنا أبو عميسٍ عن عبد المجيد بن سهيلٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لي ابن عبّاسٍ تعلم - وقال هارون تدرى - آخر سورةٍ نزلت من القرآن نزلت جميعًا قلت نعم. (إذا جاء نصر الله والفتح) قال صدقت. وفى رواية ابن أبى شيبة تعلم أي سورةٍ. ولم يقل آخر. وقال في الحديث الذي يليه : وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية حدّثنا أبو عميسٍ بهذا الإسناد مثله وقال آخر سورةٍ وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيلٍ.

5- مشارق الأنوار، م2 ، ص 202.

وعدّ الإمام الدّارقطني أنّ عبد المجيد بن سهيل ممّا اختلف فيه الرّواة عن مالك ، فقال : " واحد روى له مالك عن ابن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصّاع بالصّاعين ربا"[1]

وتعرّض الحافظ ابن عبد البرّ لتحقيق اسم هذا الرّاوي ورجّح أنّ المعروف عبد المجيد ، يقول رحمه الله تعالى :"لمالك عنه في الموطّأ حديث واحد اختلف على مالك في اسم هذا الرّجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التّنيسي وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيى وابن نافع والتّنيسي وقال جمهور روّاة الموطّأ عن مالك فيه عبد المجيد وهو المعروف عند النّاس وكذلك قال فيه الدّاروردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث وابن عيينة في غير هذا الحديث ونسبه مالك والدّاروردي وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرّحمن بن عوف ونسبه غيرهما فقال فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرّحمن بن عوف والقول فيه قول مالك ومن تابعه..." [2].

مثال 3:"في حديث زهير بن حرب: وأخفى الصّدقة حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[3] كذا في جميع نسخ مسلم وهو مقلوب، وصوابه بتقديم الشّمال، وكذا جاء في الموطأ والبخاري وسائر المواضع، وهومن وهم الرواة عن مسلم بدليل تسويته إيّاه بحديث مالك، وقوله: فيه بمثل حديث عبيد الله، ولو خالفه في هذا لبيّنه كما بيّن الفصل الآخر فيه". [4]

ففي هذا الموضع مثلا أشار القاضي رحمه الله تعالى إلى الطّبقة التي حصل فيها الوهم معلّلا ذلك بقرينة تسوية الأسانيد بقول مسلم – بمثل حديث عبيد الله- وبأصل معروف في الدّين وهو أنّ الأعمال الطّيبة يندب التّيمّن فيها ،وهذا الوهم حصل في نسخ الرّواة عن مسلم بالدّليل الذي نبّه عليه القاضي عياض ،وهو الذي علّل به النّووي هذا القلب أو التّقديم والتّأخير في سياق الحديث.

يقول النووي :" كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع نُسَخ مُسْلِم فِي بِلَادنَا وَغَيْرهَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيع رِوَايَات نُسَخ مُسْلِم (لَا تَعْلَم يَمِينه مَا تُنْفِق شِمَاله) وَالصَّحِيح الْمَعْرُوف (حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِق يَمِينه) هَكَذَا رَوَاهُ مَالِك فِي الموطأ وَالْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَغَيْرهمَا مِنْ

1- أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم ، الإمام الدار قطني ،تحقيق أبي الوليد هشام بن علي السعدي ،مكتبة أهل الحديث ، الإمارات .الشارقة ، ص 161.

2- التمهيد، م 8، ص 143.

3- تقدم تخريجه بالتفصيل، أنظر جزئية عرض الروايات الأئمة الثلاث، ص 78.

4- مشارق الأنوار، م2 ، ص 429.

الْأَئِمَّة وَهُو وَجْه الْكَلَام ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوف فِي النَّفَقَة فِعْلهَا بِالْيَمِينِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُشْبِه أَنْ يَكُون الْوَهْم فِيهَا مِنْ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِم لَا مِنْ مُسْلِم بِدَلِيلِ إِدْخَاله بَعْده حَدِيث مَالِك - رَحِمَهُ اللَّه - وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيث عُبَيْد ، وَبَيَّنَ الْخِلَاف فِي قَوْله : (وَقَالَ : رَجُل مُعَلَّق بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُود) فَلَو كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَالِك لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا"[1].

وتوسّع الحافظ ابن حجر في كلامه على القلب الحاصل في سياق متن الرّواية معتبرا ذلك من أنواع علوم الحديث التي لم يتكلم عنها ابن الصّلاح مقتبسا إياه من كلام القاضي عياض ، وتوسّع بعد ذلك إلى احتمال أن يكون الوهم في طبقة أعلى من الإمام مسلم .

قال ابن حجر:" قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الرّوايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا، حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصّلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد ونبّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثّل له بحديث أنّا بن أمّ مكتوم يؤذّن بليل ..." [2].

وأمّا عن الطّبقة التي حصل فيها الوهم عقّب بكلام القاضي عياض رحمه الله تعالى: " ... وليس الوهم فيه ممّن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أومن شيخ شيخه يحيى القطّان فإنّ مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وبن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأنّ اللّفظ لزهير وكذا أخرجه أبويعلى في مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشّرقي عن عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطّان كذلك وعقّبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشّرقي يقول: يحيى القطّان عندنا واهم في هذا، إنّما هو حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، قلت: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأنّ الإمام أحمد قد رواه عنه على الصّواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمّد بن بشار، وفي الزّكاة عن مسدّد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدّورقي وحفص بن عمر وكلّهم عن يحيى

وكأنّ أبا حامد لمّا رأى عبد الرّحمن قد تابع زهيرا ترجّح عنده أنّ الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لمّا حدّث به هذين خاصّة مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلّف بعض المتأخّرين توجيه هذه الرّواية المقلوبة وليس بجيّد لأنّ المخرج متّحد ولم

1- شرح النووي على مسلم ،ج 7 ، ص 122.
2- فتح الباري ، م2 ، ص 181.



يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه ..." [1].

وناقش ابن حجر الحجّة التي علّل بها القاضي عياض بقوله :"...وأمّا استدلال عياض على أنّ الوهم فيه ممّن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله: مثل عبيد الله، لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر أنّ مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللّفظ والتّرتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنّما هو إخفاء الصّدقة والله أعلم، ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلّا عن أبي هريرة إلّا ما وقع عند مالك من التّردّد هل هو عنه أو عن أبي ..." [2]

ثانيا : القطع في أحكامه المطلقة على مواضع العلّة في الرّواية

يتكلّم القاضي عيّاض بشيء من قوّة الضّبط وإحاطة بفروع الرّواية أي الموضع في الرّواية بالذّات الذي يتكلّم عنه، وذلك شيء لا يحتمل وجهاً آخر، وإطلاقاته تبيّن سبب العلّة أونوعها .وجرت في تطبيقاته على أنّها قواعد وضوابط يحتكم إليها .

يقول مثلاً : "وهذا أصحُّ الوجوه "[3]، "والأوّل الصّوابُ المعروف "[4]، "والأوّل أعرف "[5]، "وهو خطأ قبيح لا وجه له "[6]

وهذا مثال نفصّل فيه عمله ويتضّح من خلاله منهجه:

قال القاضي رحمه الله:"وقوله: في حديث أبي بكر وأضيافه : فاجتبذت[7]كذا عند القابسي والذي عند ابن ماهان والعذري والسّجزي، ورواه البخاري: فاختبأت، لكن ابن ماهان

1- نفسه ، م2 ، ص 181.
2- نفسه ،م2 ، ص182.
3- مشارق الأنوار، م1 ، ص 75.
4- نفسه ، م1 ، ص 36.
5- نفسه ، م2 ، ص 253.
6- نفسه ، م1 ، ص 416.
7- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل ، رقم (602)، وفي كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (3581)، وفي كتاب الأدب، باب قول الضّيف لصاحبه لا آكل حتّى تأكل ، رقم (6141)، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضّيف وفضل إيثاره ، رقم (5486) ، وفي كتاب البر والصلة والأدب ،باب من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجرًا ورحمةً، رقم (6794)

همز وغيره لم يهمز وسهّل، وهو الصواب المعروف، والأوّل وهم"[1].

وإنّما كان الوهم الذي تكلّم عنه بسبب التّصحيف الذي دخل –فاجتبذت- فأصلحه بمعارضة الرّوايات .

ثالثاً : التّوسّع في دراسة الأسانيد

اهتمّ القاضي عيّاض بدراسة الأسانيد وضبطها لما في ذلك من بيان العلّة وكشفها، فبدأ بضبط الرّواة- ضبط حال وضبط شخص- وثنّى بأوجه الوهم والاختلاف في الأسانيد عن الرّواة، فكان يعرض الطّرق ويبيّن التي وقع فيها الوهم ثمّ يرجّح ويصوّب إلى غير ذلك من آليّات الدّراية التي تفنّن فيها رحمه الله.

ومن ذلك مثلا قوله : " وفي الجمع بين الصّلاتين داود بن الحصين عن الأعرج: أنّ النّبي ﷺ[2] كذا لكافّة الرّواة للموطأ عن يحيى وغيره، ورواه ابن القاسم، فيما حدّثنا به ابن عتاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا عند ابن حمدين، ولم يكن عند غيرهما من شيوخنا. قال أبوعليّ الجيّاني: لا يصحّ عن يحيى ولا غيره، وقال الجوهري: لا أعلم من قاله إلّا ابن المبارك الصّوري وقال الدّارقطني: أسنده عن أبي هريرة مطرّف وغيره..."[3].

محّص القاضي عياض الأسانيد ودرسها بمسلك المعارضة والتّخريج مستأنسا بذكر إسناده عن شيوخه والموصول إلى الرّواية من طريق ابن القاسم فبيّن أنّ الوهم حاصل في اختلاف الرّواة عن مالك في رواية الحديث، فمرّة جاءت موصولة عن بعضهم ومرّة جاءت مسندة، واستدلّ بكلام شيخه الجيّاني وغيره.

وتكلّم الحافظ ابن عبد البّر عن الوهم والعلّة ومخالفة يحيى لغيره فيه بشيء من التوسّع في طرق الأحاديث وأسانيده مرجعا ذلك إلى ما يطرأ على النُسخ بسبب الإصلاح ، يقول رحمه الله :"... وقد يمكن أن يكون ابن وضّاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنّه رأى ابن القاسم وغيره ممّن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطّأ أرسل الحديث فظنّ أنّ رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لبّ وقد

1- مشارق الأنوار، م1 ، ص 217.
2- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (327).
3- مشارق الأنوار، م 2، ص557.



كان له على يحيى تسور في الموطّأ في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صحّ أنّ رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتّصال وإلّا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا إلّا أنّ روايتنا لهذا الحديث في الموطّأ عن يحيى مرسلا، قال: كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد فقد تابعه محمّد بن المبارك الصّوري وأبومصعب في الموطأ والحنيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تأمّلت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطّأ فرأيتها أشدّ موافقة لرواية ابن المصعب في الموطّأ كلّه من غيره وما رأيت في رواية في الموطّأ أكثر اتّفاقا منها"[1].

وقال القاضي أيضاً : " وفي القدر: عن عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني: أنّ عمر بن الخطّاب[2]، كذا هو في الموطئات قالوا: ولم يسمع مسلم بن يسارعن عمر، وإنّما رواه مسلم عن نعيم بن ربيعة عن عمر، وكذا ذكره النّسائي وقد ذكرنا في حرف الجيم أنّ قوله: الجهني هنا خطأ ممّا تعقّبه ابن وضّاح، ووهم فيه يحيى، فانظر هناك"[3]

علّة هذا الحديث من وجهين: الأولى انقطاع السّند فيه، والثّانية جهالة مسلم بن يسار الجهني.

قال أبوعمر:"هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأنّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطّاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهو أيضا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجّة"[4]
وأمّا قول القاضي عياض بأنّ الذي يروي عن عمر هو نعيم بن ربيعة فهذا أيضا فيه نظر، إذ ذهب ابن عبد البرّ إلى عدم اعتبار ذلك ، يقول رحمه الله :"زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجّة لأنّ الذي لم يذكره أحفظ، وإنّما تقبل الزّيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنّه حديث ليس إسناده بالقائم لأنّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكنّ معنى هذا الحديث قد صحّ عن النّبيّ ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطّاب وغيره جماعة يطول ذكرهم." [5]

1- التمهيد، م 1، ص 62.
2- أخرجه مالك في كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، رقم (1593).
3- مشارق الأنوار، م 2، ص560.
4- التمهيد، م 2، ص 656.
5- نفسه ، م 2 ، ص 658.

إلّا أنّ ابن حبّان قال بخلاف ذلك وحكم بتوثيقه:" مسلم بن يسار الجهني يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب". (1)

وأيضا العجلي :"مسلم بن يسار الجهني بصريّ تابعيّ ثقة".(2)

وذهب ابن عبد البرّ إلى ردّ زيادة من قال بوصل الإسناد لأنّها لا تصحّ لمخالفتها ما يرويه الثّقة والحجّة: **الإمام مالك**.

فقال:" لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث منقطع لأنّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطّاب، بينهما نعيم بن ربيعة، هذا إن صحّ، لأنّ الذي رواه عن زيد بن أنيسة فذكر فيه نعيم بن ربيعة ليس هو أحفظ من مالك ولا ممّن يحتجّ به إذا خالفه مالك"(3)

وخالف البخاري ابن عبد البرّ في تجهيله لنعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار، وجعل بذلك السّند متّصلا كما قال القاضي عياض.

يقول الإمام البخاري رحمه الله: " نعيم بن ربيعة الأودي عن عمر بن الخطّاب عن النّبيّ ﷺ روى عنه مسلم بن يسار الجهني، قال محمّد بن يحيي: نا محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيدا عن عبد الحميد بن عبد الرّحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة الأودي قال مسلم: سألته عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف، الآية:172]فقال نعيم: كنت عند عمر فسئل، فقال عمر: كنت عند النّبيّ ﷺ فسأله رجل فقال: خلق الله آدم فأخذ بيمينه من ذرّيّته ..." (4)

إذن فإنّ ما قاله ابن عبد البرّ لا يسلم كلّه، فقد خالف أكثر الحفّاظ بقوله بجهالة الرّاويين، ولا يخفى مذهبه في ذلك فيمن لم يكن معروف الانشغال بالعلم والرّواية (5).

يقول رحمه الله:" ومع ذلك فإنّ نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار جميعا مجهولان غير معروفين

1- الثقات لابن حبان ، ج 5 ، ص 290.

2-معرفة الثقات للعجلي ،ج 2،ص 279.

3- الاستذكار، ج8 ص، 260.

4- التاريخ الكبير، الإمام البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ، م 8 ، ،ترجمة رقم :2314.ص 96- 97.

5- قال ابن عبد البرّ: "كلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى يتبيّن جرحه في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" وقد انتقده ابن الصّلاح فقال: "وفيما قاله اتّساع غير مرضي"، انظر (علوم الحديث، ص 106) .

بحمل العلم ونقل الحديث، وليس هو مسلم بن يسار البصريّ العابد وإنّما هو رجل مدني مجهول"[1].

وقال القاضي أيضاً: " وفي باب المتحابّين في الله، عن أبي حازم، عن أبي إدريس الخولاني: أنّه قال: دخلت مسجد دمشق، وذكر حديث معاذ، قال بعضهم: ذكر أبي إدريس[2]هنا وهم، وإنّما صوابه: أبو مسلم الخولاني، وأبو إدريس لم يدرك معاذا ، والوهم فيه من أبي حازم، وقال بعضهم: بل من مالك أسقط منه أبا مسلم الخولاني، وأبوإدريس إنّما رواه عن أبي مسلم. قال أبوعمر: وهذا كله تخرص[3] وقد رواه جماعة عن أبي الزّناد، كما رواه مالك ورواه من وجوه شتّى من غير طريق أبي حازم، وأنّ أبا إدريس لقي معاذا وسمع منه فلا درك فيه على مالك ولا شيخه عند أهل العلم بالحديث ..." [4]

وأسند الحافظ ابن عبد البرّ أحاديثا من طرق عدّة فدفع الوهم المشار إلى الإمام مالك أو إلى أبي حازم، ودرس القاضي عياض إسناد الرّواية معتمدا على حجّة ابن عبد البرّ .

قال أبوعمر: "قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني سواء عن معاذ أوعن عبادة، فأمّا حديثه عن معاذ فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن معاذ، وأمّا حديث أبي إدريس عن عبادة فمثل حديث أبي مسلم أيضا، فذكره ابن أبي شيبة قال: حدّثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرّحمن عن أبي إدريس قال: حدّثت عبادة بن الصّامت فقال: لا أحدّث إلّا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ**"حقّت محبّتي للمتحابّين في وحقّت محبّتي للمتزاورين في أوالمتواصلين"** شك شعبة **"في المتواصلين والمتزاورين** "وقد يمكن أن يكون أبوإدريس وأبومسلم الخولانيّان عرض لكلّ واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة، والله أعلم بالصّحيح في ذلك ولا يقطع على خبر الآحاد، وأمّا إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس ولا عن أبي مسلم مثله ولا ما يلحق به، وحديث أبي مسلم الخولاني إنّما يدور على حبيب بن أبي مرزوق وليس ممّن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم وكذلك

---

[1]- الاستذكار، ج 8، ص 260.
[2]- أخرجه مالك في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم (1711).
[3]- التمهيد، م 8، ص 458.
[4]- مشارق الأنوار، م 2، ص 558.

حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم، وقد روى أبوإدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديث " تبايعوني" بتمامه وهو يدخل في رواية النّظير عن النّظير..." [1].

رابعاً : تعيينه لموضع الوهم بالتّحديد:

وهذه خطوة مبنيّة على ما سبقها من الخطوات حيث يتوصل إلى موضع الوهم ويعيّن الرّاوي الذي كان منه الوهم بدقّة، وذلك بمصطلحات خاصّة كالخطأ والوهم وغيره ومثال ذلك:

وقوله : "... ووهم فيه ابن ماهان ... [2]

وقوله أيضاً :"... ووهم فيه يحيى ... "[3]

وقوله:" والوهم فيه من أبي خالد الأحمر..." [4]

خامساً : استناده إلى أقوال الأئمّة السّابقين :

والقاضي كغيره من النّقّاد، يعضّد قوله بأقوال الأئمّة دون تحيّز أوتعصّب ، متحرّرا من كلّ القيود، فمرة ينفرد ومرة يعقّب.

مثال ذلك : "قال أبوعليّ **الغسّاني الحافظ:** الوهم فيه من الرّاوي عن أبي الزّبير والمعروف عامر"[5].

وقوله أيضاً : "وفي صلاة عبد الرّحمن بن عوف[6]:..... قال أبومسعود الدّمشقي، وأبوالحسن الدّارقطني: صوابه حمزة بن المغيرة، وجعل **الدّمشقيّ** الوهم فيه من مسلم، وجعل ذلك **الدّارقطني** من ابن زريع"[7]

1- التمهيد ، م 8، ص 463- 464.
2- مشارق الأنوار، م 2، ص 62.
3- نفسه، م 2، ص 560.
4- نفسه ، م 2، ص 204.
5- مشارق الأنوار، م 2، ص 196.
6- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على النّاصية والعمامة.رقم (656).
7- مشارق الأنوار، م 2، ص 206.

وقوله أيضاً : " وفي باب: عشر من الفطرة: مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزّبير[1]،

قال :**الدّارقطني** خالف مصعباً فيه رجلان حافظان: سليمان التّميمي وأبو يونس، روياه عن طلق"[2].

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة، رقم (627).
[2]- مشارق الأنوار، م 2، ص570.



المطلب الثّالث : دلائل العلّة عند القاضي عيّاض

اكتسب القاضي عيّاض الملكة العلميّة الواسعة التي أهّلته أن يكون ناقداً كاشفاً عن مواطن العلل الخفيّة، وذلك بتميّزه بالشّمول والتّكامل في تحصيله لعلوم الآلة والصّناعة الحديثيّة . وذهب أئمّة هذا الفنّ إلى أنّ العلّة لا تدرك ولا تكشف إلّا بعلم واسع ومعرفة دقيقة ، وفهم ثاقب، يقول ابن حجر:" وهذا الفنّ أغمض أنواع الحديث وأدّقها مسلكاً، ولا يقوم به إلّا من منحه الله فهماً عالياً وإطلاقاً حاوياً وإدراكاً بمراتب الرّواة، ومعرفة شافية، ولم يتكلّم فيه إلّا أفراد أئمّة هذا الشّأن وحذّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله عزّ وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممّن لم يمارس ذلك"[1]

وقال ابن رجب : " فالجهابذة النّقّاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً، وأوّل من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ثم خَلفه أيّوب السّختياني، وأَخَذَ ذلك عنه شعبةُ، وأخذ عَنْ شعبة: يحيى القطّان وابن مهدي، وأخذ عنهما: أحمدُ وعليّ بنُ المديني وابنُ معين..." [2]

ولمّا كانت العلّة أمراً غامضاً خفياً وضع لها الأئمّة علامات يستدلّون من خلالها على إمكان تعليل الرّواية بها. وقد نحى القاضي عيّاض منهجهم ، واعتمد في ذلك على دليلين لها:

الدّليل الأوّل : التّفرّد

إذ ظهر جَلياً في منهجه اعتماده عليه، والتّفرد هو أن ينفرد أحد الرّواة بحديث لا يرويه غيره عن شيخ معروف الرّواية، وتفرّد الرّاوي هذا عنه دون غيره مع كثرة الرّواية عن الشّيخ وكثرة تلاميذه أصبح دلالة على إمكان وجود علّة في الرّواية لاستحالة التّفرد.

وفي هذا يقول ابن رجب: " وأمّا أكثر الحفّاظ المتقدّمين فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به الواحد ولم يرو الثّقات خلافه، إنّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه "[3]

علما أنّ التّفرد المقصود هنا هو تفرّد الثّقة، فهو المعتبر فقط خلافا لتفرّد الضّعيف.

1- النكت على كتاب ابن الصلاح ، م2 ، ص 648.
2- الجرح والتعديل، م 1، ص314.
3- شرح علل الترمذي، م 2، ص 112.



يقول ابن الصّلاح وهو يتكلّم عن التّفرّد القادح وغير القادح مفصّلا ذلك بقوله:"إذا انفرد الرّاوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الرّاوي ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممّن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً عن حيّز الصّحيح. ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضّابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضّعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد، وكان من قبيل الشّاذّ المنكر"[1]

ومنهج القاضي عيّاض في كلامه عن تفرّد بعض الرّواة يكون إمّا بنقده هو أو بتنصيص أئمّةٍ سابقين، وهذا الذي جرى عليه في كتابه، والذي ينبغي التّوقّف عنده هو معرفة الطّبقة التي حصل فيها التّفرّد.

فمن المعلوم أنّ القاضي عيّاض عالج الاختلافات كلّها متناولا مختلف الطّبقات الحاصل فيها الوهم- وقد أشرت إلى ذلك في مبحث المعارضة - إذ توقّف عند تفرّد أحد الرّواة في نسخ معيّنة بشيء من الزّيادة أو النّقصان أو غير ذلك من حالات الاختلاف وضبطه كما يجب أن يُضبط.

أمّا ما كان تفرّداً في الطّبقات المتقدّمة عن أصحاب الأصول الثّلاث أوعنهم فقد تناوله القاضي كغيره ممّن تكلّموا عن الموطّأ والصّحيحين كالدّارقطني والمسعودي، فللدّارقطني كتاب **في أحاديث الموطّأ** ذكر فيه اتّفاق الرّوّاة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم وقد كان مرجعاً له، أمّا المسعودي فله كتاب **الأجوبة** والذي ردّ من خلاله على الاستشكالات التي أثارها الدّارقطني .

وجاء من بعدهما الحافظ ابن الصّلاح بكتابه **صيانةُ صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط**، وكان عمله فيه قريبا من عمل القاضي عيّاض، أجاب من خلاله عن كلّ ما انتقد على صحيح مسلم عن بعض الرّواة المتكلّم فيهم، وبعض الأحاديث المنتقدة في

[1]- علوم الحديث، م 2، ص 79.



الصّحيح. وكتاب **مشكلات الموطّأ** لعبد الله بن السّيد البطليوسي، حقّقه طه بن علي لوسريح التّونسي.

ومن المسائل التي تكلّم عنها القاضي عيّاض والتي فيها بيان تعامله مع قضية تفرّد الثّقة قوله:" وفي باب دخول الحائض مكّة، غير أنّ لا تطوفي بالبيت[1]، ولا في الصّفا والمروة. وانفرد يحيى من بين سائر الرّواة بذكر الصّفا والمروة، وهووهم" .[2]

تكلّم القاضي عياض عن انفراد يحيى بالزّيادة التي لم تكن لغيره، وجعل تفرّده هذا دالّ على وهمه، وما يزيد ذلك وضوحا هو قرينة التّعليل التي تؤكّد حكم القاضي، حيث لم يتناولها في كلامه وأوضح ذلك الحافظ ابن عبد البرّ حيث علّل الرّواية بمخالفة المعروف من فقه الإمام مالك.

يقول رحمه الله :"والمعروف من مذهب مالك أنّ الحائض لا بأس أن تسعى بين الصّفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، ذكر مالك في موطّئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنّها تسعى بين الصّفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أن لا تطوف بالبيت حتّى تطهر من حيضتها. قال أبوعمر: رواية يحيى هذه إن صحّت فتشبه مذهب ابن عمر، ذكر مالك في الموطّأ: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول في المرأة الحائض التي تهلّ بحجّ أوعمرة: إنّها تهلّ بحجّها أوبعمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة ولا تقرب المسجد حتّى تطهر، وهي لا تحلّ حتى تطوف بالبيت وبين الصّفا والمروة، فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى إلّا أنّ ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرّحمن بن القاسم هذا عن أبيه عن عائشة عن النّبيّ ﷺ. وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشّام لا يرون بأسا بالسّعي بين الصّفا والمروة على غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطّاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله، وهذا مذهب مالك والشّافعي وأبي حنيفة وأصحابهم..." [3]

وقال القاضي: "قوله إذا وَلَغَ الكلب[4] إذا شرب....انفرد به مالك بلفظ الشّرب..."[5] .

1- أخرجه مالك في كتاب الحجّ، باب دخول الحائض مكة، رقم (925).
2- مشارق الأنوار، م 2، ص526.
3- التمهيد ، م8 ، ص 41-42.
4- سبق تخريجه، انظر ص 98
5- مشارق الأنوار، م 2، ص490.



وهكذا يقول مالك في هذا الحديث "إذا شرب الكلب"، وغيره من روّاة حديث أبي هريرة بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلّهم يقول: "إذا ولغ الكلب" ولا يقولون "إذا شرب الكلب" وهو الذي يعرفه أهل اللّغة.

الدّليل الثاني: المخالفة

أخذت في المبحث الأوّل وفي هذا الفصل أسباب الاختلاف وتوجيه القاضي عيّاض لها والتي تعدّ أيضاً أنواعا للمخالفة والتي تدلّ على وهم الرّاوي وعدم ضبطه، وتكون المخالفة إمّا بالسّند كالاضطراب في السّند وزيادة راو أو إسقاط آخر، أووصل المرسل وإرسال المسند ورفع الموقوف ووقف المرفوع وغير ذلك، وتكون في المتن وذلك بتغيير سياقه تقديماً وتأخيراً أو بإدراج لفظة فيه أو تصحيف وتحريف ألفاظه وغير ذلك .

فإن حصل هذا فإنّ الرّاوي سيخالف من كان ضابطاً، وكما كان قبل هذا فإنّ الذي يقصد في المخالفة من الرّواة هم الثّقات فقط، وتعرف المخالفة بعرض الرّوايات ومقارنتها فيظهر بذلك شذوذ الشّاذ في مخالفته لمن هو أوثق منه، ويعدّ هذا مسلكا من مسالك القاضي عيّاض في ضبطه بالشّكل العام .

ومثال ذلك قوله: "وفي صيّام الجنب أبو يونس مولى عائشة عن عائشة[1]، كذا قاله ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وأبومصعب، وسائر روآة الموطأ،وكذا رواه ابن وضّاح، عن يحيى، وأسقط عبيد الله عن أبيه يحيى، منه عائشة فأرسله وكلّهم على خلافه، وهو محفوظ عن عائشة مسنداً "[2]

حصلت المخالفة هنا بسقط في السّند فرجّح القاضي الرّواية المضبوطة معتمدا في ذلك على قرينة الأحفظية والأكثرية.

وقد يؤيّد كلام ناقد بإطلاقه الحكم بالمخالفة ويصوّبه، يقول رحمه الله : "...أنّ عثمان قال: الدّارقطني وهم وكيع في هذا السّند عن الثّوري، وخالفه أصحابه الحفّاظ كلّهم يقولون عن سفيان.... وهو الصّواب "[3]

---

[1]- أخرجه مالك في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم (637) .
[2]- مشارق الأنوار، م 2، ص 558.
[3]- نفسه ، م2، ص 570.



وأيضاً: "وفي غسل المحرم رأسه، زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين[1] كذا رواه يحيى ولم يتابعه أحدٌ على ذكر نافع فيه، وهووهم منه..."[2].

وحكمهنا بعدم المتابعة التّامّة أي مخالفة الأكثر والأحفظ من الرّواة دالّ على وهم الرّاوي المخالف.

وقد بسط ابن عبد البرّ الكلام في ذلك بقوله :"روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من روّاة الموطّأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشكّ فيه فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضّاح وغيره، وهو الصّواب إن شاء الله وهذا ممّا يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطّأ وغلطه، ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحجّ أيضا:- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنّ رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام- وهذا غلط غير مشكل وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه وإنّما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطّأ عن مالك". [3]

---

[1]- أخرجه مالك في كتاب الحج ، باب غسل المحرم ، رقم (703).
[2]- مشارق الأنوار، م 2، ص559.
[3]- التمهيد، م 2، ص 393-394.

المطلب الرّابع : قرائن التّعليل والتّرجيح عند القاضي عيّاض

أوّلا : قرائن التّعليل

تناولت في المطلب السّابق عن دلائل العلّة التي بها يُستدلّ على علّة في الرّواية، أمّا هنا فهو كلام عن ما يزيد الدّليل وُضوحاً وتأكيدا ويسمّي ذلك النّقاد بالقرائن.

يقول ابن الصّلاح: " ويستعان على إدراكها بتفرّد الرّاوي وبمخالفة غيره مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشّأن على إرسالٍ في الوصل أو وقفٍ في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهمٍ بغير ذلك"[1]

ويقُولُ ابنُ دقيق العيد موضّحا لبعض القرائن والتي اشتهر العمل بها : "وأمَّا أهلُ الحديث فإنّهم قد يروون الحديثَ من رواية الثّقات العدول ثمّ تقومُ لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحّته كمخالفة جمع كثير له، أومن هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثّر في أنفسهم غلبة الظّنّ بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقولُ: إنَّ مَنْ حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنّه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو واقف ورافع أو ناقص وزائد أنَّ الحكم للزّائد فلم نجد هذا في الإطلاق، فإنّ ذلك ليس قانونا مطّردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئيّة يعرف صواب ما نقول"[2]

وبالنّظر إلى منهج القاضي عيّاض في تعامله مع القرائن فإنّه مرّة يأخذ بقرينة في السّند ومرّة في المتن، أي أنّه ينقد ويمحّص الحديث في سنده وفي متنه، وأيْنَما كانت قرينة تكلّم عنها وأخذ بها، أو استند إلى تنصيص أحد الأئمّة على وجودها .

وبإيجاز هذه أغلب القرائن التي وقفت عليها صنّفتها على حسب موقعها من الحديث :

1- علوم الحديث ، م 2 ، ص 90.
2- نفسه ، م 2 ، ص 550 .



1- قرائن تعليل متنية:

القرينة الأولى: مخالفة الرّواية لمذهب راويها

يقول القاضي عيّاض : " وقوله: في الموطّأ في القسامة: إذا كان في الأيمان كسور إذا قسمت عليهم، نظر إلى الذي عليه أكثر الإيمان، فتجبر عليه تلك اليمين [1] كذا للرّواة، وعند ابن وضّاح أكثر تلك اليمين، والأوّل الصّواب على مذهب مالك، وهو قوله: وأمّا رواية ابن وضّاح فإنّما هي على مذهب عبد الملك " [2]

ويقول أيضاً: "وفي باب العمرى.[3]، قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا إن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك، كذا عند يحيى بن يحيى، ولم يقله غيره، ووقفوا كلّهم بعد حديث القاسم عند قوله: وذلك الأمر عندنا، وما في رواية يحيى ليس معروف مذهب مالك، وقد تأوّله بعض شيوخنا أن معناه. وأمّا التّرمذي وأبوعبيد فجعلا مذهب مالك ظاهر هذا اللّفظ، وإنّها إنّما ترجع إذا لم يقل لك ولعقبك: على ظاهر الحديث وهو مذهب. وعليه تأوّله بعض متأخّري شيوخنا"[4].

علّل القاضي عياض المرويّ عن مالك في هذه المسألة على أساس الزّيادة التي أثّرت في الرّواية بل كان بها تغيير في الفهم والرّأي الفقهي المعروف عن صاحب الرّواية مع أنّ المعنى يحتملها كما بيّن القاضي عياض، وجزم بذلك حافظ المغرب أبوعمر بن عبد البرّ بقوله:" هذه اللّفظة لم يروها عن مالك أحد في الموطّأ قوله: إن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك ،غير يحيى بن يحيى في الموطّأ، وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه والمعروف عن مالك وأصحابه في العمرى أنّها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطى"[5].

ويقول أيضاً: " وفي البخاري وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلّا غسل محاجمه [6]، كذا للبلخي وسقط للباقين إلّا، وإلّا غسل محاجمه هو الصّواب وهو مذهبهما

---

[1]- قاله مالك في كتاب القسامة، باب القسامة في قتل الخطأ، ص547.
[2]- مشارق الأنوار، م2، ص522.
[3]- أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمرى ، رقم (1442).
[4]- مشارق الأنوار، م2، ص528.
[5]- الاستذكار، م 22،ص 317.
[6]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القبل والدّبر.

المعروف عنهما أي أنّه لا وضوء عليه من الحجامة إلّا غسل مواضع المحاجم من الدّم. وقد روي عنهما أنّ عليه الوضوء وأمّا إسقاط إلّا فوهم."[1]

وعلى هذا السّبيل دأب ابن بطّال في شرحه إذ تجده يرجّح الرّواية الموافقة لفقه راويها ويوهّم المخالفة ،يقول رحمه الله :" هكذا رواه المستملي وحده بإثبات تمت إلّا - ورواه الكشميهني وأكثر الرّواة بغير تمت إلّا - ، فالمعروف عن ابن عمر والحسن أنّ عليّا غسل محاجمه، ذكره ابن المنذر، فرواية المستملي هي الصّواب" [2]

وقال ابن حجر أنّها ثابتة في نسخته خطّا وإسقاطها وهم:" وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذرّ عن الثّلاثة، وتخريج التّعليق المذكور يؤيّد ثبوتها وقد حكى عن اللّيث أنّه قال يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلّي ولا يغسله"[3]

وقوله أيضا: " وفي المتعة عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمّد عن سلمة، كذا لهم، عن ابن ماهان، وعند ... قال لنا القاضي أبوعلي: عمرو لم يدرك سلمة".[4]

القرينة الثانية: مخالفة المتن للوقائع والحوادث التّاريخيّة

وهي قرينة مهمّة جدّا تحتاج إلى توسّع وإلمام ومعرفة بالحوادث التّاريخية وكيفيّة ربطها بالرّواية، وكما هو معلوم أنّ السّيرة وتاريخ الإسلام ورواية الحديث كلّها عبارة عن خليط واحد في العصر الذّهبيّ للسّنة، حيث كان سبيل الكلّ الرّواية بالسّند، وخير دليل على ذلك سيرة ابن إسحاق وكتاب تاريخ بغداد للخطيب وغيرهما، وممّا يوهّن الرّواية ويعلّها أن تحويَ ما يخالف الواقع المنقول للتّاريخ سواء كانت بملابسات مكانيّة أو زمنيّة أو أحوال أشخاص حضروا حدثا معيّنا وغير ذلك ممّا له صلة بذلك.

واستعمل القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الميزان الدّقيق للنّقد بمصطلحات خاصّة، كقوله:**ولا أدرك هذا الزّمان**، وقوله: **لم يحضره**، وغيرها.

وكتفصيل لمنهجه أخذت هذه الأمثلة :

1- مشارق الأنوار، م 1 ، ص 61.

2- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ،تعليق :أبو تميم ياسر وأبو انس الصبيحي ، ط 3 ،مكتبة ناشرون ،الرياض 2004م ،ج1، ص 272 .

3- فتح الباري ، م 1 ، ص 356.

4- مشارق الأنوار، م 2، ص572.



يقول القاضي : " وفي باب ما لقي النّبيّ ﷺ من المشركين[1]اللّهم عليك بقريش، وذكر فيمن سمّى الوليد بن عقبة، كذا في أكثر الرّوايات، عن مسلم في الحديثين معا، وهووهم، لأنّ الوليد بن عقبة حينئذٍ كان صبيّا، وبدليل قوله: لقد رأيتهم صرعى يوم بدرٍ، والوليد لم يحضره، ولا كان في سنّ من حضره،ولا مات إلّا بعد زمن طويل، وعشرات من السّنين بعد هذا، وصوابه الوليد بن عتبة بالتّاء، وكذا رواه بعضهم فيهما، من طريق ابن ماهان والسّجزي، وكذا ذكره البخاري في كتاب الصّلاة على الصّواب، وقد نبّه ابن سفيان في الأمّ على الغلط في قوله: ابن عقبه، فدلّ أنّه سماعه كذلك من مسلم، والله أعلم: وأنّ من رواه عنه أوعن غيره، عن مسلم على الصّواب، فهو إصلاح"[2].

ونقل الإمام النّووي اتّفاق الأئمّة على تغليط الرّواية بسبب التّصحيف والوهم وأنها معلولة ومخالفة لحوادث السّيرة، يقول رحمه الله :"هَكَذَا هُو فِي جَمِيع نُسَخ مُسْلِم (وَالْوَلِيد بْن عُقْبَةَ) بِالْقَافِ، اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ غَلَط، وَصَوَابه (وَالْوَلِيد بْن عُتْبَةَ) بِالتَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي رِوَايَة أَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة بَعْد هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَغَيْره مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث عَلَى الصَّوَاب، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيم بْن سُفْيَان فِي آخِر الْحَدِيث فَقَالَ : الْوَلِيد بْن عُقْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث غَلَط، قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْوَلِيد بْن عُقْبَةَ بِالْقَافِ هُو اِبْن أَبِي مُعَيْط ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْت مَوْجُودًا أَو كَانَ طِفْلًا صَغِيرًا جِدًّا، فَقَدْ أَتَى بِهِ النَّبِيّ ﷺ يَوْم الْفَتْح وَهُو قَدْ نَاهَزَ الِاحْتِلَام لِيَمْسَحَ عَلَى رَأْسه..." [3]

والقصّة في سيرة ابن إسحاق إذ جاء في روايته الوليد بن عتبة لا الوليد بن عقبة.

يقول ابن إسحاق: "...فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته استقبل الكعبة ورفع يديه فدعا عليهم: اللّهمّ عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة وعمارة بن الوليد، وأميّة بن خلف، وعقبة بن أبي معيط ، قال عبد الله بن مسعود: وأنا يومئذ غلام غير ذي منعة في القوم، فوالذي أنزل الكتاب على محمّد لقد رأيتهم صرعى في الطوي طوي بدر..." [4]

1- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- من أذى المشركين والمنافقين، رقم (4750، 4751، 4752).
2- مشارق الأنوار، م2، ص205.
3- شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12 ، ص 152 .
4- السيرة النبوية ،ابن إسحاق ،تحقيق أحمد فريد ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1، 2004م ، ج2،ص 210.

وأمّا الوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ، أسلم فيما بعد ،يقول ابن عبد البرّ : "أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد بن عقبة وأظنّه يومئذ كان قد ناهز الاحتلام"[1]

ويقول الإمام الذّهبي: "لَهُ صُحْبَةٌ قَلِيْلَةٌ، وَرِوَايَةٌ يَسِيْرَةٌ"[2]

ويقول القاضي : " وفي باب: بعث عَليْ فقسمها بين أربعة نفر، ذكرهم. وقال في الرّابع: إمّا علقمة وإمّا عامر بن الطّفيل[3]كذا لهم في البخاري ومسلم معا، وذكر عامر هنا والشّك فيه وهم لأنّه لم يسلم ولا عدّ في المؤلّفة قلوبهم، ولا أدرك هذا الزّمان بل مات قبل، والصّحيح علقمة وهو ابن علامة"[4]

وقوله أيضا: "وقوله: اللّهم عليك بقريش، وسمّى فيهم عمارة بن الوليد، ثمّ قال: فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر[5]،ذكر عمارة بن الوليد هنا غلط ووهم بيّن، والمعروف عند أهل الأمر والسير أنّ عمارة لم يحضر بدرا وأنّه توفيّ بجزيرة من أرض الحبشة وكان النّجاشي سحره ونفخ في إحليله سحرا لتهمة لحقته عنده، فهام على وجهه مع الوحش..."[6]

أعلّ القاضي الرّواية المذكور فيها عمارة بن الوليد، وبيّن بعد ذلك زمن ومكان وفاته، وهذا ما اختاره النّقّاد.

يقول ابن رجب: "وفي هذه الرّواية: أنّ السّابع عمارة بن الوليد، والمعروف في السّير أنّ عمارة بن الوليد مات في جزيرة في أرض الحبشة..."[7].

وتناول الحافظ ابن حجر هذا الإشكال معلّلا إيّاه بقوله : "واستشكل بعضهم عدّ عمارة بن الوليد في المذكورين لأنّه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنّه مات بأرض الحبشة... والجواب أنّ كلام ابن مسعود في أنّه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدلّ عليه أنّ عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنّما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة،

1- الاستيعاب، ابن عبد البر ،تحقيق علي محمد البجاوي ،دار الجيل ،بيروت ،ط1، 1996م ، م2، ص205.

2- سير أعلام النبلاء ،م 4، ص 1552.

3- أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث عليّ بن أبي طالبٍ - عليه السّلام - وخالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، إلى اليمن قبل حجّة الوداع. رقم (4351)، و مسلم في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ،رقم (2499).

4- مشارق الأنوار، م2، ص 536.

5- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر ، أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، رقم (240)، وفي كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، رقم (520)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزّلزلة، رقم (2934)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أذى المشركين والمنافقين، رقم (4750، 4751)، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، رقم (307).

6- مشارق الأنوار، م2، ص 529.

7- فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996م، ج4، ص 157.

وأميّة بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطّعا كما سيأتي، وسيأتي في المغازي كيفيّة مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى" [1]

القرينة الثّالثة: فحوى سياق المتن ومعناه وترجمة الباب

وهذا يعبّر عن المخالفة الشّديدة، وتفهم من دلالة سياقه ومراده ، كأن يخالف ويعارض آخر الحديث أوّله أو جزءا فيه ، وبالأخص إذا رُوي مقطّعا أو بالمعنى ، وتناول القاضي عياض هذه القرينة بعلوم اللّغة ودرايته بفقه الحديث وكذا بتعدّد الرّوايات ، فجاءت أحكامه إمّا بالنّفي أو بالإثبات ، كقوله: **"وجه الكلام"**[2] ، **"يستقيم الكلام"**[3] ، **"يختلّ به الكلام"**[4] ، **"يستقيم الكلام ، وينتظم التّمثيل"**[5] ، وغيرها.

يقول القاضي :" وفي حديث حذيفة في الفتن: إنّي لأعلم النّاس بكلّ فتنة، وما بي إلّا أن يكون رسول الله عليه السّلام أسرّ إليّ في ذلك شيئا لم يحدّثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ [6] قال ،كذا الحديث كذا في الأصول كلّها، قال الوقشي: الوجه حذف إلّا وبه يستقلّ الكلام، قال القاضي رحمه الله: هو مساق الحديث وما يدلّ عليه مقتضاه: أي ما اختص علم ذلك بي لأنّ النبيّ ﷺ أسرّ جميعه إليّ، ولكن لما ذكره من أنّ النّبيّ ﷺ قال وهو في مجلس فيه غيره، فماتوا وبقي هو وحده، ولقوله في الحديث الآخر: نسيه من نسيه.وقد يخرج للرّواية وجه أن يكون قوله: وما بي من عذر في التّحدث بها والإعلام إلّا ما أسرّ إليّ ﷺ من ذلك ممّا لم يعلمه غيري، ولعلّه حدّ له أن لا يذيعه أو رأى ذلك من المصلحة..." [7]

أثبت القاضي في هذا الموضع مثلا ما نفاه الوقشي - وكاستطراد صغير - فإنّ القاضي عياض تكلّم في مقدّمة كتابه **مشارق الأنوار** عن نوعين من الخطأ والوهم:

- الأوّل: ما كان من الرّواة بسبب اختلال ضبطهم.

1- فتح الباري ،م1،ص 439.
2- مشارق الأنوار، م1، ص 136.
3- نفسه، م1، ص 436.
4- نفسه، م2، ص 537.
5- نفسه، م1، ص 436.
6- أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة رقم (7444).
7- مشارق الأنوار، م1، ص 61.

- والثّاني: الخطأ الذي يكون من الذي تحمّل عبء إصلاح النّسخ وضبطها، فهذا أيضا لا يسلم من الخطأ لأسباب كثيرة، فنبّه على ذلك بقوله: "تصحيف التّصحيف"[1].

يقول رحمه الله :"ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأهم على هذا من المتأخّرين القاضي أبوالوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي ؛ فإنّه لكثرة مطالعته وتفنّنه كان في الأدب واللّغة وأخبار النّاس وأسماء الرّجال وأنسابهم وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرا، وربّما نبّه على وجه الصّواب، لكنّه ربّما وهم وغلط في أشياء من ذلك، وتحكّم فيها بما ظهر له أوبما رآه في حديث آخر، وربّما كان الذي أصلحه صوابا، وربّما غلط فيه وأصلح الصّواب بالخطأ، وقد وقفنا له من ذلك في الصّحيحين والسّير وغيرها على أشياء كثيرة. وكذلك لغيره ممّن سلك هذا المسلك، وحماية باب الإصلاح والتّغيّر أولى لئلّا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلّط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التّبيين فيذكر اللّفظ عند السّماع كما وقع وينبّه عليه ويذكر وجه صوابه إمّا من جهة العربيّة أوالنقل..."[2]

ويقول أيضا : " فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصّواب عنده وغير الرّواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه، وربّما كان غلطه في ذلك أشدّ من استدراكه لأنّه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمّل رواية ولا أُنس إلى الاعتداد بسماع مع أنّه قد لا يسلم له ما رآه ولا يوافق على ما أتاه، إذ فوق كل ذي علم عليم." [3]

وفي ثنايا كتابه عقب كثيرا على ما أصلحه الوقشي[4] .

وأخرج القاضي عياض احتمال معنى آخر للرّواية يزيل عنها ما قاله الوقشي، وتناولها في شرح الحديث باستفاضة فقال:" وقال بعضهم: وجه الكلام: " وما بي أن يكون رسول الله ﷺ بإسقاط- إلّا- وكأنّه رأى أنّ الكلام يختل بإثباتها لدلالة الكلام بها على إثبات السِّرِّ له، وقد أخبر متّصلا أنّ النّبيّ ﷺ أخبر بذلك في مجلس فيه ناس فتناقض عنده الكلام ويكون مراده: ما بي أنّي اختصصت بعلم ما أسرّ إليّ، بل قد شاركني غيري في كثير من علمها من قبلها بدليل آخر الحديث أيضا، وبقوله في الحديث الآخر: **(نسيه من نسيه وحفظه من حفظه)**، لكن لهذا ولقوله في

1- نفسه ، م1، ص 406.
2- الإلماع ، ص 161.
3- مشارق الأنوار، م1، ص 13.
4- هو: أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني المعروف بالوقشي ، العلاّمة، البحر، ذو الفنون، ، الأندلسيّ، الطّليطلي، توفّي: سنة تسعٍ وثمانين وأربع مائةٍ، في جمادى الآخرة، (سير أعلام النبلاء، م19، ص 135)

5- إكمال المعلم، م 8، ص: 428-429.
6- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب كراهة تمنّى الموت لضرٍّ نزل به ،رقم (6995).
7- مشارق الأنوار، م1، ص 66.
8- شرح النووي ، م17، ص 8.
9- أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ،رقم (145) ، وفي كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، رقم

ذلك المجلس الذي حدّث فيه ﷺ بما حدّث فذهب أولئك القوم غيري، فانفرد هو بمعرفة ذلك دون غيره، وليس عندي في ذلك تناقض، ولا في إثبات إلّا ما يختل به الكلام. وإيداع النّبيّ ﷺ لحذيفة من سرّ الفتن ما أودع، مشهور في الأحاديث الصّحاح وهو كان صاحب سرّها، والاهتبال بالسّؤال عنها. ويكون معنى كلامه: وما بى من عذر في الإعلام بجميعها والحديث عنها إلّا ما أسرّ إليّ النّبيّ ﷺ ممّا لم يحدّث به غيري، ولعلّه حدّ له ألّا يذيعه، أو رأى من الصّلاح ألّا يذيعه، إذا لم يكن عند غيره وأمّا مالم يسرّه إليه ولا خصّه به فهو الذي يحدّث به كما جاء متّصلا بقوله:لكنّ النّبيّ ﷺ قال وهو يحدّث في مجلس أنا فيهم عن الفتن..."[1]

ويقول أيضا: " قوله: إذا مَاتَ أحدكم انقطع أمله[2]كذا عند الطّبري وبعضهم، وعند سائر الرّواة: عمله، وهو الصّحيح المعروف الذي يدلّ عليه بقيّة الحديث"[3].

قال فيه النّووي أيضا:" هَكَذَا هُو فِي بَعْض النُّسَخ (**عَمَله**) وَفِي كَثِير مِنْهَا (**أَمَله**) وَكِلَاهُمَا صَحِيح، لَكِنْ الْأَوَّل أَجْوَد، وَهُو الْمُتَكَرِّر فِي الْأَحَادِيث. وَاَللَّه أَعْلَم"[4]

القرينة الرّابعة: دلائل لغويّة في المتن

وذلك كمفهوم السّياق، وعلى من يعود الضّمير مثلا في الحديث:

يقول: " وفي السّواك عن أبي هريرة: لَوْلاَ أنْ أشُقّ على أمّتي [5] كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وأسنده ابن عفير وسحنون، عن ابن القاسم، وغيرهم: أوقفوه على أبي هريرة. وقال ابن وهب: لولا أن يشقّ على أمّته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مالك" [6]

عرض القاضي الرّوايات في هذا المثال كمسلك عامّ في الضّبط وبيّن صيغة كلّ رواية سواءٌ الموقوفة أو المسندة ؛ ثمّ ختم كلامه برواية ابن وهب المتضمّنة لضمير يعود على المخبر، كقرينة واضحة تدلّ على أنّ المتحدّث هو الصّحابي.

1- إكمال المعلم، م 8، ص: 428-429.

2- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب كراهة تمنّى الموت لضرٍّ نزل به ،رقم (6995).

3- مشارق الأنوار، م1، ص 66.

4- شرح النووي ، م17، ص 8.

5- أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ،رقم (145) ، وفي كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، رقم (995)، والبخاري في كتاب الجمعة ، باب السّواك يوم الجمعة، رقم (887) ، وفي ترجمة باب سواك الرّطب واليابس للصّائم، وفي كتاب التّمنّي، باب ما يجوز من اللّو، رقم (7240)، وأبو داوود في كتاب الطهارة ، باب السواك ، رقم (47).

6- مشارق الأنوار ، م 2، ص557.

وقد تناول الحافظ ابن عبد البرّ ما أشار إليه القاضي في تعليقه على سند الرّواية بدلالة سياقها مفهوما ومنطوقا وماجات به الرّوايات الكثيرة الأخرى التي فيها وجه رفع الكلام إلى رسول الله ﷺ فقال:" هذا الحديث يدخل في المسند لاتّصاله من غير ما وجه، ولما يدلّ عليه اللّفظ. وبهذا اللّفظ رواه أكثر الرّواة عن مالك، وممّن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع..."[1]

2 - قرائن تعليل إسناديّة :

القرينة الأولى: الوهم في أسماء الرّواة وأنسابهم:

وهووهم يدخل من عدّة وجوه: كالقلب في أسماء الرّوّاة أوالتّصحيف أوالإسقاط أوالتّقديم والتّأخير وغير ذلك، تشترك جميعا في اختلال الضّبط في الأسانيد، سأتناول هذه الحيثيّة بالتّفصيل في الفصل الأخير.

فالوهم يوهن الرّواية ويسبّب الاختلاف بين الرّواة ، ولقد تعرّض القاضي لضبط اختلاف الرّواة في فصول مستقلّة سأضرب لها مثلا يبيّن تعامله مع ذلك:

يقول رحمه الله تعالى:" واختلف روّاة البخاري في اسم رجل **وهِم أكثرهم فيه**، وهوما جاء في كتاب التّوحيد في باب: رجل آتاه الله القرآن[2] وفي باب: الجزية والموادعة نا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن جعفر الرّقي نا **المعتمر بن سليمان**[3]نا سعيد بن عبيد الله الثّقفي كذا للقابسي وابن السّكن والأصيلي وأبي ذرّ في الموضعين والحديث بسند واحد حديث المغيرة في حرب فارس إلّا أنّه اختصره في التّوحيد قالوا وهووهم وصوابه **المعمر بن سليمان**[4] وهو الرّقي وكذا كان في أصل الأصيلي فأقحم عليه التّاء وأصلحه في الموضعين وقال المعتمر صحيح وهو الذي يروي عنه الرّقي فهو رقّي عن رقّي والرّقي لا يروي عن المعتمر بن سليمان البصري التّميمي ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان

---

[1]-التمهيد ، م 3، ص 389.

[2]- أ خرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل والنّهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل فبيّن الله أنّ قيامه بالكتاب هو فعله،رقم(7530)،وجدته في الباب الذي يليه وهو: باب قول الله تعالى {يأيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك إن لم تفعل فما بلّغت رسالاته}، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم(3159).

[3]-هو: أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، سمع أباه وعاصما وليثا ومنصورا ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق .(الكنى والأسماء للإمام مسلم ،رقم 2979، 736/2).

[4]-هو: معمّر بن سليمان النّخعيّ الرّقّيّ الإمام، القدوة، أبو عبد الله. وثّقه: يحيى بن معينٍ ،ومات: في شعبان، سنة إحدى وتسعين ومائةٍ -رحمه الله (سير أعلام النبلاء 211/9).

الرّقي وذكر الباجي عبد الله بن جعفر فقال: يروي عن المعتمر بن سليمان ولم يذكر البخاري في التاريخ لابن جعفر الرّقي رواية عن المعتمر"[1]

وذهب الحافظ ابن حجر إلى استبعاد أن يكون هناك اختلاف بين الرّواة عن البخاري في هذا الاسم جازما اتّفاق جميع النّسخ، وذكر في معرض الرّد على من قال هومعمر بن سليمان عدّة احتمالات، يقول:"... قوله (حدّثنا المعتمر بن سليمان) كذا في جميع النّسخ... وزعم الدّمياطي أنّ الصّواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال: لأنّ عبد الله بن جعفر الرّقي لا يروي عن المعتمر البصري، وتعقّب بأنّ ذلك ليس بكاف في ردّ الرّوايات الصّحيحة، وهب أنّ أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أوفي الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله؛ فإنّ المعمر بن سليمان رقّي وسعيد بن عبيد الله بصري فمهما استبعد من لقاء الرقّي البصري جاء مثله في لقاء الرقّي للبصري، وأيضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرّقي وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التّيمي البصري، وأغرب الكرماني فحكى أنّه قيل: الصّواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق.قلت: وهذا هوالخطأ بعينه، فليست لعبد الله بن جعفر الرّقي عن معمر بن راشد رواية أصلا، والله المستعان. ثمّ رأيت سلف الدّمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع: وقع في التّوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع في الموضعين، قالوا: وهووهم، وإنّما هوالمعمر بن سليمان الرّقي، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التّاء وأصلحه في الموضعين. قال الأصيلي: المعتمر هوالصّحيح ، وقال غيره: المعمر هوالصّحيح ، والرّقي لا يروي عن المعتمر، قال: ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان، بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر: يروي عن المعتمر، ولم يذكر له البخاري عنه رواية"[2]

---

[1]- مشارق الأنوار،م1،ص646.
[2]- فتح الباري ، م6 ،ص 332.

وجعل الحافظ جمال الدّين بن عبد الهادي أنّ معمر بالتّاء - معتمر- هوالمحفوظ ، يقول رحمه الله: "كان في أصل أبي محمّد الأصيلي معمر بن سليمان بفتح العين ثمّ ألحق تاء بين العين والميم فصار معتمرا، وهو المحفوظ" [1]

ومن كلام الأئمّة الذين تناولوا الاختلاف في هذا الموضع نصل إلى أنّ القاضي خالفهم من عدّة وجوه، فقد توسّع في وصف الاختلاف بين الرّواة وحكم على الأكثريّة بالوهم، ثمّ إنّه أخذ ضبط الأسانيد بعناية كبيرة دلّت على نقده، والأمثلة كثيرة في فصول كتابه ليس فيها موضع اسم راو إلّا وعلّق عليه، وسأكتفي بعد هذا المثال بالتّنويه على كلامه الثّاقب وجمَله التي تميّز بها في وقوفه عند أحوال الرّوّاة وأترك منهجه في ذلك في الفصل الأخير بإذن الله.

قال القاضي: "أرى أنّ النّاقل عن بعض الرّوّاة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه، فخرج له بعد أيوب، فوقع الوهم"[2]

"...أبوبصير رجل من قريش، كذا جاء هنا، وهووهم إنّما هوثقفي حليف لقريش"[3]

"فإذا كان هذا فقوله: مولى بني مخزوم وهم، فإن ذاك مولى بني هاشم[4]"

"...ابن أبي مطيع، كذا لابن الحذّاء وهووهم، وصوابه: ابن مطيع. كما جاء في رواية غيره..."[5]

القرينة الثّانية: الانقطاع في السّند

يقول القاضي :"وقوله: في كتاب مسلم، قوله في الخطبة أوّل الكتاب:نا الحميدي،نا سفيان في خبر جابر الجعفي[6] كذا لابن ماهان وهو **غلط** ، **سقط بين مسلم والحميدي رجل وهو سلمة بن شبيب**، وكذا رواه الجلودي على الصّواب، وفيه: حدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري:نا أبي، وذكر حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة: قال النّبيّ ﷺ: كفى بالمرء

1- الاختلاف بين رواة البخاري، ص164.
2- مشارق الأنوار، م2، ص570.
3- نفسه، م2، ص533.
4- نفسه ، م2، ص570.
5- نفسه ، م1، ص104.
6- أخرجه مسلم في المقدّمة، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمّة في ذلك ، رقم (54،59)

كذبا أن يحدّث بكلّ ما سمع[1]، كذا ثبت للرّازي فيه أبوهريرة، ولا يصحّ فيه ذكر أبي هريرة. قال أبو**الحسن الدّارقطني:** الصّواب إرساله، قال معاذ: وغندر وعبد الرّحمن بن مهدي وغيرهم عن شعبة، ثمّ ذكر مسلم بعده الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة، وذكر أبي هريرة فيه صحيح هنا ..."[2]

واعتبر الإمام النّوويّ أنّ الوصل زيادة معتبرة مقبولة لأنّها من الثّقة، فيها زيادة علم على من لم يثبتها، وفي هذا يقول: "وأمّا فقه الإسناد فهكذا وقع في الطّريق الأوّل: عن حفص عن النّبيّ عليه السّلام مرسلا فإنّ حفصا تابعيّ، وفي الطّريق الثّاني: عن حفص عن أبى هريرة عن النّبيّ ﷺ متّصلا، فالطّريق الأوّل رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرّحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله، والطّريق الثّاني: عن عليّ بن حفص عن شعبة، قال الدّارقطني: الصّواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر، قلت: وقد رواه أبوداود في سننه أيضا مرسلا ومتّصلا، فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النّميري عن شعبة، ورواه متّصلا من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنّــــــه روى متّصلا ومرسلا فالعمل على أنّه متّصل، هذا هو الّصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضرّ كون الأكثرين رووه مرسلا **فإنّ الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة** ، وقد تقدّمت هذه المسألة موضّحة في الفصول السّابقة والله أعلم..."[3]

القرينة الثّالثة: التّعارض في رواية الأسانيد

1-تعارض الوقف مع الرفع[4]:

- صورة وقوع هذا الاختلاف هو أن يُروى الحديث مرفوعاً إلى النّبي ﷺ ثمّ يكون مرويّا بالوقف من نفس الصّحابي.

1- أخرجه مسلم في المقدّمة، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، رقم 7.
2- مشارق الأنوار، م2، ص568.
3- شرح النووي على مسلم ، م 1، ص74.
4- وهو نوع من أنواع الاختلاف، وأقوال الأئمّة فيه كالتّالي :الأوّل الحكم للرّفع، و حجّتهم في هذا أنّ الذي يرفع الحديث له زيادة علم بما خفي عن الذي أوقف الحديث، يقول العراقي: " الذي عليه الجمهور أنّ الرّاوي إذا روى الحديث مرفوعاً و موقوفاً فالحكم للرّفع، لأنّ معه في حالة الرّفع زيادة، هذا هو المرجع عند أهل الحديث"، والثاني : الحكم للوقف ،والثالث التّفصيل في إصدار الحكم و ذلك بحسب القرائن و المرجّحات و هذا هو مذهب المحقّقين من الأئمّة، يقول الحافظ العلائي و هو يبين الترجيح ببعض القرائن: " إنّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً أوللأحفظ و الأتقن و يندرج هذا أيضاً من جهة المعنى، بأنّ مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظنّ، وعند الاختلاف فيما هو مقتضي لصحّة الحديث أو لتعليله، يرجع إلى قول الأكثر عدداً ليبعدهم عن الغلط والسّهو، وذلك عند التّساوي في الحفظ ، والإتقان(فتح المغيث1 / 168).

ويقف الأئمّة عند هذا الاختلاف لتساوي الاحتمالات، فقد يكون المرفوع وهمًا من بعض الرّواة، كما قد يكون الوهم أيضا فيما أوقفه بعضهم.

وذهب الخطيب إلى عدم تأثّير هذا التّعارض في الحديث مبيّنا عدّة أسباب ومخارج لورود الحديث على هذه الشّاكلة، يقول رحمه الله تعالى في باب خصّه بذلك –**باب في الحديث يرفعه الرّاوي تارة ويقفه أخرى ما حكمه**- :" اختلاف الرّوايتين في الرّفع والوقف لا يؤثّر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصّحابي يسند الحديث مرّة ويرفعه إلى النّبيّ ﷺ، ويذكره مرّة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَحُفِظ الحديث عنه على وجهين جميعاً، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرّة أُخرى قصداً واعتماداً، وإنّما لم يكن هذا مؤشّر في الحديث ضعفاً مع ما بينّاه لأنّ إحدى الرّوايتين ليست مكذّبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنّه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يُروى موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره إنّ ذلك مقبول والعمل به لازم والله اعلم" .[1]

- **منهج القاضي عيّاض في دفع الاختلاف بين الوقف والرّفع** :

باستقراء عمل القاضي عيّاض يظهر أنّه أخذ بما أشار إليه الإمام النّووي والعلائي والحافظ ابن حجر وغيرهم من المحقّقين، حيث أخذ بمبدأ العمل والنّظر في القرائن والمرجّحات المحتفّة بالرّواية وعلى ضوئها يرجّح ويحكم:

ومثال ذلك قوله : وفي الزّلازل، في حديث ابن المثنّى عن ابن عمر قال: اللهمّ بارك لنا في شامنا[2] الحديث، كذا هنا ليس فيه ذكر للنّبيّ ﷺ في جميع النّسخ، وصوابه إثباته كما جاء في غير هذا الطّريق، ولهذا قال الكلاباذي: رواه ابن مثنّى هنا موقوفاً، ولم يقل شيْئاً، فإنّ شهرة الحديث تدلُّ على إسناده مع قوله آخره. قالوا: وفي نجدنا..." [3].

جعل القاضي رحمه الله دلالة السّياق وشهرة الكلام قرينة حكم بهما، إذ لا اعتبار ولا تأثير لرواية الأكثريّة ولا ما هو ثابتٌ في النّسخ الخطيّة.

---

[1]- الكفاية ، م 2، ص516.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزّلازل والآيات، رقم (1037)، وفي كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق، رقم (7094)، وأحمد في مسنده ،رقم(5642، 5987).

[3]- مشارق الأنوار، م2، ص618.

وأوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الاحتمال، بل وأوجبه لأنّه لا سبيل له إلّا ذلك. يقول رحمه الله : "هكذا وقع في هذه الرّوايات التي اتّصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: اللّهم بارك ، لم يذكر النّبيّ ﷺ ، وقال القابسي: سقط ذكر النّبيّ ﷺ من النّسخة، ولا بد منه لأنّ مثله لا يقال بالرّأي، انتهى. وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرّحا فيه بذكر النّبيّ ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه أيضا هناك، ونذكر فيه من وافق أزهر على التّصريح برفعه إن شاء الله تعالى"[1].

وتكلّم صاحب **عمدة القاري** عن هذا التّعارض والاختلاف في لطائف سنده فقال: "وفيه أنّ هذا موقوف على ابن عمر، قال الحميدي: اختلف على ابن عون فيه، فروى عنه مسندا وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله، والخلاف إنّما وقع من حسين بن الحسن فإنّه هو الذي روى الوقف، وأمّا أزهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ، فذكره، وفي رواية ذكر النّبيّ ﷺ: وذكر الحديث وقال ابن التّين قال الشّيخ أبو الحسن: سقط من سنده ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، وهذا لفظ النّبيّ ﷺ لأنّ مثل هذا لا يدرى بالرأي، وقال النّسفي: قال أبوعبد الله: هذا الحديث مرفوع إلى النّبيّ ﷺ إلّا أنّ ابن عون كان يوقفه ، وأخرجه البخاري في الفتن عن عليّ بن عبد الله عن أزهر بن سعد مصرّحا فيه بذكر النّبيّ ﷺ، وأخرجه التّرمذي...مرفوعا وقال حديث حسن صحيح."[2].

ويقول رحمه الله تعالى:" وفي باب:﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[النّساء، الآية:125] في كتاب الأنبياء حديث جرير عن أيّوب عن محمّد عن أبي هريرة لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث ،[3] كذا للجرجاني موقوفاً، وصوابه: ما للجماعة، قال رسول الله ﷺ، وكذا جاء في سائر الرّوايات"[4]. أخذ هنا عند التّرجيح بقرنية الأكثرية.

1- فتح الباري ، م2، ص644.

2- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2001 م، ج 7، ص83.

3- أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (5084)، وفي كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {واتّخذ الله إبراهيم خليلاً}. وقوله : {إنّ إبراهيم كان أمّةً قانتًا}، وقوله : {إنّ إبراهيم لأوّاه حليم}.وقال أبو ميسرة: الرّحيم بلسان الحبشة، رقم (3357) ، وأحمد في مسنده ، رقم (9230).

4- مشارق الأنوار، م2، ص566.

واستند القاضي عيّاض إلى بيان حال الرّاوي في قوله: " وفي باب: ليس منّا من حلّق: أنا الحسن الحلواني، نا عبد الصّمد، أنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ[1]قال الدّارقطني: أصحاب شعبة يخالفون عبد الصّمد، ويروونه عنه موقوفا لم يرفعه عند غير عبد الصمد. قال القاضي رحمه الله تعالى:**وعبد الصّمد** هذا هوابن عبد الوارث بن سعيد أبوسهل العنبري، مولاهم التّنوري، روي عن أبيه وشعبة وهمّام وسليم بن حيان وعبدالله بن المثنى، مات سنة سبع ومائتين. قال أبوحاتم:صدوق صالح الحديث"[2].

حيث حكم بمذهب الدّارقطني وعضّده بمزيد بيان حال عبد الصّمد ومخالفته لأكثر الرّواة في طبقته عن شعبة وحكم بالموقوف على مذهب الرّاوي والمسند على أنّه روايته، والتمس بذلك المخرج للرّواية الموجودة في البخاري، يقول رحمه الله تعالى: " وفي باب ذكر النّبي: ﷺ وروايته عن ربّه حديث: إذا تقرّب العبدُ منّي شبراً [3]، ذكره أوّلاً عن النّبيّ ﷺ، ولم يقل عن ربّه وتمامه: ما جاء بعده ثمّ قال: وقال معتمر: سمعت أنسا عن أبي هريرة عن ربّه تبارك وتعالى، كذا في ا لأصول. قال الأصيلي: عن المروزي ليس عند الفربري عن النّبيّ ﷺ، قال القاضي رحمه الله: وليس في هذا ما يستدرك على البخاري لأنّ البخاري إنّما ذكره أوّلا عن النّبيّ ﷺ مجرّدا إلّا من ذكر عن ربه، ثمّ ذكر السّند الآخر ووصله إلى أبي هريرة، وأراد أن يبيّن أنّ هذه الطّريقة الزّيادة التي نقصها من تقدّمه من ذكره عن ربّه، مع الموافقة في سائر الأحاديث قبل وبعد واستغنى عن ذكر رفعه إلى النّبيّ ﷺ بذكره أوّلا مرفوعا... " [4]

وفعل ذلك أيضا مع حديث في صحيح مسلم : يقول رحمه الله تعالى : " وفي حديث جابر في الشّفاعة: حديث ابن جريج: أنا أبوالزّبير أنّه سمع جابراً يسأل عن الوُرُودِ[5]، وساق الحديث، تعقّبه بعضهم على مسلم. وقال: هو موقوف من كلام جابر..." [6]

1- لم أقف على الباب الذي ذكره القاضي وأسند فيه هذا الحديث، وأظنه أراد باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدّعاء بدعوى الجاهليّة ، رقم (302).

2- مشارق الأنوار، م2، ص569.

3- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النّبيّ صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربّه.، رقم (7536، 7537)، وأحمد في مسنده ، رقم (10258، 10627، 12309، 12341، 13899).

4- مشارق الأنوار، م 2، ص 622.

5- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلةً فيها، رقم (489)، وأحمد في مسنده ، رقم (15155).

6- مشارق الأنوار ، م 2 ، 569.

وجمع بين الرّوايتين وقفاً ورفعاً وقبولهما جميعاً، وأنّ ذلك من عمل الصّحابي فيرويه تارةً مسنداً وتارة موقوفاً، يقول القاضي رحمه الله تعالى : "وفي باب رواية النّبيّ ﷺ عن ربّه: أنس عن أبي هريرة، عن ربه،[1]كذا في جميع النّسخ في حديث معتمر. قال الأصيلي: لم يكن في كتاب الفربري عن النّبيّ ﷺ،وألحقه عبدوس وقد قال قبله في حديث مسدّد بما ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهذا يدلّ أنّ أبا هريرة كان يسقط ذكر النّبيّ ﷺ، لدلالة الكلام عليه، وأنّه ممّا لا يعرف إلّا من طريق النّبيّ ﷺ."[2]

2-تعارض الوصل مع الإرسال[3]**:** وهو أحد أنواع الاختلاف، صورته : أن يُروى الحديث موصولاً من وجهٍ ثمّ مرسلاً وذلك من نفس الطّريق، وهي علامة على إعلال الحديث.

- **منهج القاضي عيّاض في دفع التّعارض بين الوصل والإرسال:**

جاء منهج القاضي في ضبطه لهذا النّوع من الاختلاف موافقا لمنهج المحقّقين في هذه المسألة، إذ أخذ لكلّ حديث نقدا خاصّا وترجيحا يتعلّق بخصوصيّة كلّ حديث، فقد يكون الوصل علّة وقد يكون الإرسال علّة، وهذه جملة من النّماذج توّضح منهجه:

1-تعليله لإدخال البخاري حديثا مرسلاً في صحيحه:

قال رحمه الله تعالى: " وفي باب: الأكل ممّا يليه: ذكر حديث مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم، أتى رسول الله ﷺ بطعام[4] الحديث، قال الأصيلي وغيره: وهذا مرسل، وكذا هو في الموطّأ [5]. قال القاضي أبو الفضل رحمه الله: أدخله البخاري مرسلاً من هذا الطّريق، بعد إدخاله من غيره مسنداً ليبيّن الخلاف فيه"[6].

وتناول الحافظ ابن حجر ذلك مبيّنا منهج البخاري في روايته بعض الأحاديث التي ظاهرها هذا الإشكال والذي اعتبره غير قادح لا في صحيحه ولا في منهجه، يقول رحمه الله:

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النّبيّ صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربّه. رقم (7537).
[2]- مشارق الأنوار ، م2، ص 564.
[3]- اختلف فيها المحدثون أيضا، وهي على نسق اختلاف الموقوف مع المرفوع كما يلي: القول الأوّل: ترجيح الرّواية الموصولة على المرسلة، يقول ابن الصّلاح: "و قال أبو يعلى الخليلي: " أن يروي الثّقات حديثاً مرسلاً و يتفرّد به الثقه مسنداً فالمسند صحيح و حجّة و لا تضرّه علّة الإرسال، الثّاني: ترجيح الوصل على الإرسال: وقالوا بعدم تأثيره على الرّواية، قال الخطيب: " و إذا كان الإرسال و الوصل من راوٍ واحد لا ضير لنسيانه، الثّالث: ترجيح الإرسال على الوصل، يقول الخطيب: " فقال أكثر أصحاب الحديث: إنّ الحكم في هذا أو فيما كان سبيله للمرسل حيث عزاه إلى أكثر أصحاب الحديث ولكن لم يتبنّاه و لم يقل بصحّته.(الكفاية 499/2).
[4]- أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل ممّا يليه، رقم (5378).
[5]- أخرجه مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. رقم (1670).
[6]- مشارق الأنوار، م2، ص567.

"من عادة البخاري أنّه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتجّ بها خلاف على بعض روّاتها ساق الطّريق الرّاجحة عنده مسندة متّصلة وعَلّق الطريق الأخرى؛ إشعاراً بأنّ هذا اختلاف لا يضرّ؛ لأنّه إمّا أن يكون للرّاوي فيه طريقان، فحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا. فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضّعف وإمّا أن لا يكون له فيه إلّا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطّريق الأخرى واهم عليه ولا يضرّ الطّريق الصّحيحة الرّاجحة وجود الطّريق الضّعيفة المرجوحة. والله أعلم" [1]

واعتبر الحافظ أبوعمر بن عبد البرّ أنّ هذا الانقطاع ظاهريّ فقط لمجيئه مسندا وأثبت سماع أبي نعيم من عمر بن أبي سلمة فلا بأس على السّند ، يقول رحمه الله:"هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطّأ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال له: "سمّ الله وكل ممّا يليك" وهو حديث مسند متّصل لأنّ أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمه، وقد لقي في الصّحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمه .

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزّهري، وقد سمع من ابن عمر وابن الزّبير.

قال أبوعمر: قد ذكرنا جماعة من الصّحابة سمع منهم أبونعيم هذا، منهم ابن عمر ومنهم سعد بن أبي وقّاص، وكان بدريا فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمه"[2].

وصحّح الحافظ ابن حجر الحديث مبيّنا منهج البخاري فيه وأنّه لم يروه في أوّل الباب بل قدّم عليه حديث محمّد بن عمر الموصول، يقول رحمه الله:" وهذا الحديث أرسله مالك في الموطّأ ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متّصل وقد رواه محمّد بن عمروبن حلحلة وغيره عن وهب بن كيسان عن عمر متّصلا، وأخرجه البخاري إلّا أنّه لم يخرج حديث من وصله عن مالك، قلت: إنّما أخرج البخاري حديث مالك إثر حديث محمّد بن عمرو بن حلحلة ليبيّن موضع الخلاف فيه، وقد أخرجه النّسائي موصولا عن خالد بن مخلد ومرسلا عن قتيبة كلاهما عن مالك، والمشهور عن مالك إرساله كعادته" [3].

[1]- النكت على كتاب ابن الصلاح ، م1، ص340.
[2]- التمهيد، م 9، ص 320.
[3]- مقدمة فتح الباري ، ص 447.

2-تصويبه للإرسال وتعليله إخراج مالك للحديث مرسلاً:

يقول رحمه الله : " وفي باب الأخبية في المسجد، عن عمرة بنت عبد الرّحمن: أنّ النّبيّ ﷺ أراد أن يعتكف[1] كذا هنا للأصيلي القابسي، وكذا في الموطّأ وهومرسل، وصوابه: عن عمرة عن عائشة مسندا، قال القابسي: إنّما أدخله كذا ليدلّ على الخلاف فيه"[2].

وذكر الحافظ ابن حجر أنّه روي عن بعض روّاة البخاري مرسلا فقال: "ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الرّوايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية **النّسفي والكشميهني** وكذا هو في الموطّآت كلّها، وأخرجه أبونعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا أيضا، وجزم بأنّ البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا، قال التّرمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا. وقال الدّارقطني: تابع مالكا على إرساله عبد الوهّاب الثّقفي ورواه إلياس عن يحيى موصولا، وقال الإسماعيلي: تابع مالكا أنس بن عياض وحمّاد بن زيد على اختلاف عنه. انتهى. وأخرجه أبونعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا، فحصلنا على جماعة وصلوه، وقد تقدّمت مباحثه في الباب الذي قبله"[3] .

واعتبر ابن عبد البرّ أنّ هذا الإرسال وهم وغلط لم يتابع عليه يحيى: "هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطّأ عن مالك عن ابن شهاب، وهوغلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من روّاة الموطّأ، فيه عن ابن شهاب، وإنّما هو في الموطّأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلّا أنّ روّاة الموطّأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، ومنهم يصله بسنده"[4]

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ،باب الأخبية في المسجد، رقم (2034)،ومالك في كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف، رقم (690).

[2]- مشارق الأنوار، م2، ص564.

[3]- فتح الباري، م4 ، ص329.

[4]- التمهيد ، م 4، ص 562.



3-ترجيح رواية الوصل على الإرسال عملا بقرينة الأكثرية:

قال رحمه الله: " وفي صيام الجنب [1] أبو يونس مولى عائشة عن عائشة، كذا قاله ابن بكير، وابن القاسم والعقنبي وأبومصعب، **وسائر روّاة الموطّأ** وكذا رواه ابن وضّاح عن يحيى وأسقط عبيد الله عن أبيه يحيى، منه عائشة فأرسله وكلّهم على **خلافه، وهو محفوظ** عن عائشة مسندا"[2]

فهذا الحديث رواه جملة الرّواة عن مالك موصولا، وعبّر القاضي عن ذلك بقوله: سائر روّاة الموطّأ، مخالفين بذلك ما رواه عبيد الله عن أبيه، بينما أسنده ابن عبد البر، إذ يقول رحمه الله : "هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه وأمّا ابن وضّاح في روايته عن يحيى في الموطّأ فإنّه جعله عن عائشة فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الروّاة للموطّأ مسندا عن عائشة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن بكير وأبوالمصعب وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب... وقد ذكر أبوداود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرّحمن بن معمر عن يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ مسندا كما ذكرنا إلّا أنّه قال في آخره: "وأعلمكم بما أتبع" ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتّى من كلّ طريق في الموطّأ حاشا رواية يحيى وبالله التوفيق".[3]

4 - ترجيح الإرسال على الوصل وردّ الرّواية المسندة لسبب في السّند.

وهو في هذا يجعل الإرسال غير مؤثّر، يقول رحمه الله تعالى:" وكذا أيضا في باب: ما أفسدت المواشي: حديث ناقة البراء بن شهاب عن حرام بن محيصة، أنّ ناقة البراء[4]كذا عند جميعهم مرسلا. قال الجوهري: إلّا عند معن، فزاد عن محيصة فأسنده، قال القاضي رحمه الله: الحديث مرسل بكل وجه، ولا نعلم لحرام رواية عن جدّه محيصة. وقد قال فيه عبد الرّزاق عن معمر عن الزّهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن النّبيّ ﷺ ولم يتابع

1- أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم (637).
2- مشارق الأنوار،م2،ص 558-559.
3- التمهيد ، م 7 ،ص 177.
4- أخرجه مالك في كتاب الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، رقم (1435).

عليه وهو في كل هذا مرسل.وقال فيه محمّد بن إسحاق: عن أبيه عن جدّه، وعلى هذا يكون مسندا" [1]

وترجحت رواية الإرسال على الوصل لمجيئها هكذا عن أكثر الرواة محفوظة ، يقول ابن عبد البرّ: "هكذا رواه جميع رواة الموطّأ فيما علمت مرسلا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا إلّا أنّ ابن عيينة رواه عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب وحرام بن سعد بن محيصة... قال أبوعمر:" هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمّة وحدّث به الثّقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقّوه بالقبول وجرى في المدينـــــة به العمل وقد زعم الشّافعي أنّه تتبّع مراسيـــــل سعيد بن المسيّب فألفاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجّون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث".[2]

5- التّوقّف عن الحكم لوضوح الموضع:

يقول رحمه الله تعالى: " وفي حديث إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً عن سهيل عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ[3] مرسلاً، كذا ليحيى والصّوري ومعن والقعنبي وابن وهب وأسنده الباقون فقالوا: عن أبيه عن أبي هريرة"[4] .

يقول ابن عبد البرّ:"والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كذلك رواه حمّاد بن سلمة وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ ، وليس لهذا الحديث في الموطّأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة" [5]

ثانيا : قرائن التّرجيح

أشرت إلى بعض منها في النقطة السابقة، والذي توصّلت إليه من منهجه أنّه يرجّح على حسب كلّ حالة، أي أنّ لكلّ حديث ملابساته، وهذا الذي قاله الأئمّة وظهر في تطبيقاتهم.

يقولالحافظ ابنُ حجر: " ووجوه التّرجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنّسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنّما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر

1- مشارق الأنوار، م2، ص562.

2- التمهيد ، م 4، ص 475-476.

3- أ خرجه مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم (1796).

4- مشارق الأنوار، م2، ص558.

5- التمهيد ، م 8 ، ص 591.

من الطّرق والرّوايات، ولهذا لم يحكم المتقدّمون في هذا المقام بحكم كلّي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"[1].

وهذه أمثلة تبيّن تعامل القاضي عياض معها:

1- **بالأكثريّة:** وهي أحد الوجوه التي تناولها الأئمّة واعتمد عليها القاضي كثيرا.

يقول الخطيب: "ويرجَّح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأنّ الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب"[2].

وقال الذّهبي:" وإن كان الحديث قد رواه الثَّبت بإسناد، أووقفه أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثِّقات، فالواحد قد يغلط ...والعبرة بالجماعة" [3].

يقول القاضي :"وفي باب: هل يواجه الرّجل امرأته بالطّلاق، عن حمزة عن أبيه وعن عبّاس بن سهل عن أبيه[4] كذا لهم وسقطت الواو عند القابسي **وهو وهم**."[5]

ويقول أيضا : "وفي صيد المعراض : نا شعبة نا عبد الله بن أبي السّفر وعن ناس[6] ذكر شعبة عن الشعبي **كذا للجمهور** وعند ابن أبي جعفر: عن ناس بإسقـــــــاط الواو وهو **خطأ** "[7]

ويقول أيضا :"في باب الاستسقاء: نا هارون بن سعيد الأيلي، أنا ابن وهب حدّثني أسامة[8] كذا **عند أكثرهم**، وعند العذري: حدّثني مسلمة، وهووهم والصّواب الأوّل: وهو أسامة بن زيد مولى اللّيثيين..."[9].

1- النّكت على ابن الصلاح ، ج 2، ص649.
2- الكفاية ، ج 2، ص 563.
3- الموقظة ،ص57.
4- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق،(5257)
5- مشارق الأنوار ، م 2، ص 513.
6- أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، رقم (5085).
7- مشارق الأنوار ، م 2، ص 514.
8- أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدّعاء في الاستسقاء، رقم (2119).
9- مشارق الأنوار ، م 1، ص 106.



2- بالأحفظية: رجّح أيضا بما ثبت محفوظا عن الرّواة إذا اختلفوا .

قال القاضي رحمه الله: **"**قوله: لخلوف فم الصائم[1]**أكثر المحدّثين** يرويه بالفتح، وبعضهم يرويه بالفتح والضّم معا في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وبالضم صوابه، وكذا سمعناه وقرأناه **على متقنيهم في** هذه الكتب، وهوما يخلف بعد الطّعام في الفم من كريه ريح بقايا الطّعام بين الأسنان، وقد يكون من خلاء المعدة من الطّعام.**"** [2]

وقوله أيضا: **"** وفي حديث أمامة بنت زينب، ولأبي العاصي بن ربيعة[3]كذا ليحيى بن يحيى في الموطّأ وليحيى بن بكير والتّنيسي والقعنبي وأكثر روّاة مالك وكذا ذكره البخاري من رواية التّنيسي، وهوخطأ وغيرهم يقول ابن الرّبيع، وكذا رواه بعض روّاة يحيى، وكذا رواه ابن عبد البرّ، **وهو المضبوط** عن ابن وضّاح والصّواب واسم أبيه الرّبيع بلا شكّ. **"**[4]

1- أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، رقم (683)، والبخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم ،رقم (1894)،وفي باب هل يقول إنّي صائم إذا شتم، رقم (1904)، ومسلم في كتاب الصيام ،باب فضل الصوم، رقم (2762، 2764).

2- مشارق الأنوار ، م 1، ص 375.

3- أخرجه مالك في كتاب قصر الصّلاة في السّفر، باب جامع الصلاة، رقم (410)، والبخاري في كتاب الصّلاة، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصّلاة، رقم (516)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جواز حمل الصّبيان في الصّلاة، رقم (1212).

4- مشارق الأنوار ، م 1، ص 491.



المبحث الثّاني : ضبط القاضي عيّاض لأنواع وأسباب الاختلاف

تقديم :

حتّى نتعمق في فهم تناول المحدّثين لمصطلح الاختلاف أتوقف عند معناه، وأبدأ بما جاء عند أهل اللّغة.

الاختلاف، افتعال مصدر: اختلف واختلف ضدّ اتّفق، ويقال تخالف القوم، واختلفوا إذا ذهب كُلّ واحدٍ منهم إلى خلافِ ما ذهب إليه الآخر.

ويقال تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتّفقا ، وكلّ مالم يتساوى فقد تخالفَ واختلفَ. ومنه قوله: النّاس في كذا، والنّاس خلفة أي مختلفون، لأنّ كلّ واحد منهم ينو أن يقيم نفسه مقامَ الذي نحّاه، ومنه حديث النّبي ﷺ: " سوّوا صفوفكم ولا تختلفـــــوا فتختلفَ قلوبكـم "[1]

واصطلاحاً :يقول الشّيخ أحمد بن عمر بازمول:"الاختلاف هو أن يروي الرّواة الحديث فيختلفون فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر،يقول أبوداود: الاختلاف عندنا ما تفرّد به قوم على شيء، وقومٌ على شيء "[2]

وعلى هذا فإنّ الاختلاف وهم يؤثّر في الرّواية لأنّه دالّ على عدم ضبط الرّواة.

وقد مثّل الإمام مسلم للاختلاف مبيّنا صورته بقوله :" أن يروي نفرٌ من حفّاظ النّاس حديثاً عن مثل الزّهري أومن غيره من الأئمّة بإسناد واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ مجتمعون في روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أويقلب المتن فيجعله ما حكي من وصفنا من الحفّاظ، فيعلم حينئذٍ أنّ الصّحيح من الرّوايتين ما حدّث الجماعة من الحفّاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً " [3]

[1]- القاموس المحيط 808، المصباح المنير، 69.
[2]- المقترب في بيان المضطرب ،أحمد بن عمر بن سالم بازمول، ص 54.
[3]- التّمييز ص 172.



ثانياً :أهمّية معرفة الاختلاف في الرّوايات :

إنّ معرفة الاختلافات في الرّوايات – سندًا ومتنًا – هي غاية النّقاد، فأقاموا لأجل ذلك القواعد وضبطوا الأسانيد، ويقوم محور معرفتها على مدى ضبط الرّواة لرواياتهم وحفظهم لها وهذا لبّ رسالتنا هذه المتواضعة.

وهذا الفن من غوامض الفنون في مصطلح الحديث، لا يتمّ معرفة أسبابه وآثاره إلّا ممّن أوتِيَ فهماً وحفظاً ومِرَاساً في سبر الرّوايات وضرب بعضها ببعض، وهو الجهد الذي قام بـه القاضي عيّاض في كتابه مشارق الأنوار من خلال الأبواب والفصول المبسوطة في ثنايا كتابه، إذ كلّها تبحث عن ضبط الاختلاف الواقع في الأسانيد والمتون .

ونلمس أهميّة هذا الباب من خلال الشّروط التي أوجبها المحدّثون فيمـن يفتّش ويكشف عن الاختلافات هذا من جهة ، ومعرفتُهُ من أهمّ المهمّات في هذا السّبيل من جهة أخرى كدراية عميقة بأحوال الرّواة: مواليدهم، وفيّاتهم، أوطانهم، تلاميذهم، شيوخهم ومعرفة درجاتهـم في الضّبط والإتقان وحتّى الممارسة العمليّة للرّواية التي تعطي للنّاقد نظرة شموليّـة يكتسب من خلالها عرض الطّرق والرّوايات ومعرفة من تدور عليهم الأسانيد، وتظهر ثمرة ذلك في تمييز منشأ الشّذوذ، التّفرد والمخالفة.

يقول ابن الصّلاح:" ثُمَّ قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَهُوالْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ. ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ".[1]

ومن أهميّته أيضا، التّعرّف على حقيقة الاختلاف في الأصل، فقد يوهم ظاهر الاختلاف بوجود علّة ولكنّ الحقيقة غير ذلك، فقد يكون للحديث الواحد أكثر من مخرج، بعضه مسند وبعضـه مرسل.

يقول الحافظ العلائي:" أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث فإن كان إذا شارك غيره من الحفّاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دلّ ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفّاظ

[1]- علوم الحديث ، ص 91.

فإن كانت المخالفة بالنّقصان إمّا بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله كان في هذا دليل على حفظه وتحرّيه كما كان يفعله الإمام مالك رحمه الله كثيرا..."[1].

وتظهر الأهمّية من عرض الطّرق وتتبّع مرويّات الرّاوي في معرفة أمرين:

- الأوّل: مدى ضبط الرّاوي والذي ينبني عليه ضبط الرّواية.
- الثّاني: معرفة الرّواية الثّابتة الصّحيحة من غيرها عند كثرة الاختلاف.

يقول ابن رجب: "اعلم أنّ معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيــن، لأنّ الثّقات والضّعفاء قد دوّنوا في كثيــر من التّصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التّواليف.

والوجه الثّاني: معرفة مراتب الثّقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد، وإمّا في الوصل والإرسال، وإمّا في الوقف والرّفع ونحو ذلك ، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث". [2]

1- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدّين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1986م، ص 44.

2- شرح علل الترمذي ،ج2،ص 467.

المطلب الأوّل:ضبط الاختلاف بسبب التّصحيف والتّحريف

- **تعريفه وأهميّته:**

أـلغة: قال الفيّومي: " والصّحيفة قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها قيـــل رجل صحفيّ بفتحتين، ومعناه يأخذ منها دون المشايخ... والتّصحيف تغيير اللّفظ حتّى يتغيّر المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ، يقال صحّفه فتصحّف أي غيّره فتغيّر حتّى التبس".[1]

ب-اصطلاحا : يظهر معنى التّصحيف الاصطلاحي من التّعريف اللّغوي له وهو: تحريف اللّفظ، وهو هكذا قاصر على ألفاظ المعاني فقط أي ما كان في المتون، ولكنّه كان أشمل وأوســـع في استعمال المحدّثين، إذ يدخل فيه حتّى ما كان في الأسانيد من أسماء الرّواة وصيغ التّحمل وألفاظ الجرح والتّعديل، بحيث يتحوّل مدلول الكلمـــــة في الحديث من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها، ولمّا كان بالصّعوبـــة بمكان احتاج إلى الدّقة والفهم واليقظة، فلم ينهض به إلّا الحفّاظ الحاذقون.[2]

لذلك كان من شأن الأئمّة الإتقان والضّبط عند الكتابة، يقول الإمام ابن دقيق العيـــد:" ينبغي الإتقان والضّبط فيما يكتب مطلقا، لاسيما في هذا الفنّ لأنّه بين إسناد ومتن، والمتن لفظ رسول الله ﷺ وتغييره يؤدّي إلى أن يقال عنه ما لم يقل أويثبت حكمـــا من الأحكام الشّرعية بغير طريقه، وأمّا الإسناد ففيه أسماء الرّواة الذي لا يدخله القياس ولا يستدلّ عليـــه بسياق الكلام ولا بالمعنى الذي يدلّ عليه اللّفظ ..."[3].

قال الإمام الدّارقطني: "هو تغييرٌ في نقط الحروف وحركتها مع بقاء صورة الحفظ"[4]

وفرّق الحافظ ابن حجر بين مصطلـــح التّصحيف والتّحريف بفارق جوهريّ جعله محلّ ضبط الحرف بالشّكل والنّقط، فقال:" إن كانت المخالفة بتغيير حرف أوحروف مع بقاء صورة الخطّ في السّياق فإن كان ذلك بالنّسبة إلى النّقط فالمصحّف، وإن كان بالنّسبة إلى الشّكل فالمحرّف"[5].

1- المصباح المنير، ص 127.
2- فتح المغيث 456/3، علوم الحديث 279، الباعث الحثيث 140، تدريب الراوي 200.
3- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ص 41.
4- تصحيفات المحدّثين، م1، ص39.
5- نزهة النّظر ،ص 118.



وقد تطرّقت في الفصل النّظري إلى أنّ سبب عدم الضّبط هو التّشابه في حروف اللّغة، فيقع الالتباس بسبب ذلك مثل **الباء** و**التّاء** و**الثّاء** و**الياء** و**النّون** ... رُسمت كلّها على نمط واحد من دون تقييد وتمييز بالشّكل والإعجام فيقع فيها التّصحيف .

ونهض الأئمّة الأعلام في هذا الباب بضبط السنّة ووضعوا منهجا دقيقا لذلك فتناولوا أسماء الرّواة للتّشابه والتآلف بينها وكذلك متون الأحاديث ، ومن هؤلاء القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار .

يقول ابن الصّلاح : " وأمّا التّصحيف فسبيل السّلامة منه الأخذ من أفواه أهلِ العلم والضّبط فإنّ منْ حُرم ذلك، وكان أخذه وتعلّمــــــه من بطون الكتب كان من شأنهٍ التّحريف، ولم يفلت من التّبديل، والتّصحيف والله أعلم " [1]

- **منهج القاضي عيّاض في ضّبط التّصحيف :**

أشار القاضي عيّاض في مقدّمة المشارق إلى خطر التّصحيف، ويُفهم من خلال كلامه أنّ أصل كلّ خلل في الحديث يُردّ إلى التّصحيف، وأنّه سبب حصول الاختلافات، ولغموض هذا الباب وصعوبته لم يقم به إلّا القليل من أهل الصّنعة.

يقول رحمه الله تعالى: "...وينصّ على اختلاف الرّوايات فيها ويظهر أحقّها بالحقّ وأولاهـــا فنظرتُ في ذلك..."[2]

وأشار لمن قام بهذا بقوله : "... إلاّ ما صنعه الإمام أبوالحسن علي بن عمر الدّارقطني في تصحيف المحدّثين وأكثره ممّا ليس في هذه الكتب، وما صنعه الإمام أبوسليمان الخطّابي في جزء لطيف وإلّا..."[3]

وأمّا عن عمله في ضبط التّصحيف فقد شرحه بالشّكل العامّ في المقدّمة فقال: "وبدأت في أوّل كلّ حرف بالألفاظ الواقعة في المتون المطابقة لبابه على التّرتيب المضمون، فتولّينا إتقــــان ضبطها بحيث لا يلحقها تصحيف يظلمها ولا يبقى بها إهمال يبهمها..." [4]

1- مقدّمة ابن الصّلاح، ص 218.
2- مشارق الأنوار ، م 1، ص 14.
3- نفسه ، م 1 ، ص 15.
4- نفسه ، م 1 ، ص 15.



وقد قسّم عمله في ضبط التّصحيف بحسب وقوعه في الإسناد والمتن، يقول رحمـــــــه الله تعالى: "... وترجمنا فصلاً في كلّ حرف على ما وقع فيها من أسماء أماكن من الأرض وبلاد يشكل تقييدها ويقلّ متقن أساميها ومُجيدها..."[1]

الأوّل: تصحيف الإسناد

يقول القاضي :" وفي باب المبيت بمنى:نا ابن أبي شيبة نا زهير[2] كذا للجلودي وهو تصحيف ، والصّواب: نا ابن نمير وهي رواية ابن ماهان والكسائي". [3]

دفع القاضي التّصحيف في السّند والذي وقع في اسم ابن نمير بمسلك التّخريـــــــــج والمعارضة ، وقد تعرّض لذلك أيضا شيخه أبوعليّ الجيّاني وعضّده برواية ابن أبي شيبة في مسنده، يقول رحمه الله: " هكذا إسناد هذا الحديث عند ابن ماهان ، وكذا خرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله..."[4]

وتناول الإمام النّووي ضبط هذا التّصحيف جامعا بين قول القاضي عياض وشيخه، مؤكّدا أنّه وقع في بعض نسخ بلاد المغرب، يقول: "هكذا هو في معظم النّسخ ببلادنا أوكلّها، ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدّثنا زهير وأبوأسامة، **فجعل زهير** بدل **ابن نمير**، قال أبوعليّ الغسّاني: والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن بن سفيان عن مسلم: قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير، قالا وهذا وهم والصّواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وإنّما ذكر خلف الواسطى في كتابه الأطراف: حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدّثنا ابن نمير وأبوأسامة ولم يذكر زهيرا" [5].

---

[1]- نفسه ، م 1 ، ص 15.

[2]- أ خرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنًى ليالى أيّام التّشريق والتّرخيص في تركه لأهل السّقاية، رقم (3237).

[3]- مشارق الأنوار ، م 1 ، ص 507.

[4]- تقييد المهمل، م 3 ، ص 841.

[5]- شرح النووي على مسلم ، ج 9، ص62.



الثّاني: التّصحيف في المتن

يقول رحمه الله تعالى :" وفي الجلوس على الطّرقات. قوله: إنّما قعدن لغير بأس، قعدنا نتحدّث ونتذاكر[1]،كذا عند جميع شيوخنا عن مسلم، وفي بعض النّســـــخ: بعدن نتذاكر، بالباء وضمّ العين وهو تصحيف قبيح."[2]

وجدت صعوبة في تخريج الحديث نظرا لطبيعة منهج القاضي عياض في الإيجاز والاختصار.

الثّالث: تصحيف المعنى

عَقّب القاضي عيّاض على تقييد وتفسير الدّاودي قال رحمه الله تعالى : " قوله: في البخاري: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر فلم يكونوا يرشّون شيْئاً من ذلك[3]...، ورواه الدّاوديّ: يرتقبون، وفسّره يخشون منه ويخافونه، **وهو تصحيف وتفسير متكلّف ضعيف** "[4]

كما نبّه الحافظ ابن حجر أيضا على هذا التّصحيف في تفسير الكلمة ، يقول رحمه الله: "**تنبيه**: حكى ابن التّين عن الداوديّ الشّارح أنّه أبدل قوله يرشّون بلفظ - يرتقبون - بإسكان الرّاء ثم مثنّاة مفتوحة ثمّ قاف مكسورة ثمّ موحدة، وفسّره بأنّ معناه: لا يخشون ، فصحف اللّفظ وأبعد في التّفسير؛ لأنّ معنى الارتقاب: الانتظار، وأمّا نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم".[5].

وقال القاضي أيضا: " قول مسلم في علامة روّاة المنكر من الحديث: خالفت روايته روايتهم، أولم تكد توافقها[6] ... وهو **تصحيف قبيح مفسدٌ للمعنى لا وجه له هنا**." [7]

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب من حقّ الجلوس على الطّريق ردّ السّلام. ،رقم (5773).والمتن الكامل : قال أبو طلحة كنّا قعودًا بالأفنية نتحدّث فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام علينا فقال " ما لكم ولمجالس الصّعدات اجتنبوا مجالس الصّعدات" فقلنا إنّما قعدنا لغير ما باسٍ قعدنا نتذاكر ونتحدّث. قال :"إمّا لا فأدّوا حقّها غضّ البصر وردّ السّلام وحسن الكلام ".

[2]- مشارق الأنوار ، م2، ص322.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، رقم (174).

[4]- مشارق الأنوار ، م 1، ص 480.

[5]- فتح الباري ، م 1، ص 351.

[6]- مقدمة مسلم ، وتمام الكلام : وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، م 1 ، ص 14-15.

[7]- مشارق الأنوار ، م1 ، ص 568.

الرّابع: تصحيف اللّفظ دون المعنى

ومثال ذلك، يقول القاضي عيّاض: " قوله: في الذي كان يخدع في البيوع فكان يقول : لا خيابة[1] كذا هو أوّله ياء باثنتين تحتها، وآخره باء بواحدة وخاءه مكسورة... وهو وإن كان **صحيحاً في المعنى فهو تصحيف في الرّواية"**.[2]

استشهد النّووي على ذلك بكلام القاضي، حيث يقول: " هوبخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللّام وبالباء الموحدة، وقوله: وكان إذا بايع قال لا خيابة: هوبياء مثنّاة تحت بدل اللّام، هكذا هو في جميع النّسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: لا خيانة بالنّون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الرّوايات في غير مسلم خذابة بالذّال المعجمة والصّواب الأول..."[3]

ويظهر منهج القاضي في الخطوّات التّالية :

1-الاعتماد على أقوال أهل الفنّ في حكمه وضبطه للتّصحيف في المتون وفي الأسانيد. وبالنّظر في كتابه يظهر لنا جليّا رجوعه إلى أقوال الأئمّة المعروفين في هذا الباب كالإمامين: الدّارقطني والعسكري ، وبعض شيوخه المباشرين له كالإمام أبي عليّ الجيّاني.

- **أخذه بكلام الدّارقطني[4]:**

يقول القاضي عيّاض رحمه الله تعالى: " وفي الحجّ: وأوّلُ دمٍ أضعه دم آدم بن ربيعة. كذا جاء في رواية حمّاد بن سلمة[5] في كتاب مسلم، **قال الدّارقطني:** وهو **تصحيف**، وصحّحه الزّبير بن بكار ... "[6]

- **أخذه بكلام العسكري [7]:**

1- أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع،رقم (3939).
2- مشارق الأنوار ، م 1، ص 394.
3- شرح النووي على مسلم ، ج 10، ص 177.
4- له كتاب خاصّ بهذا الباب أشاد به المحدّثون جميعا، يقول ابن الصّلاح:" هذا فنّ جليل، إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفّاظ، والدّارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد(علوم الحديث، ص 279).
5- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم، (3009).
6- مشارق الأنوار ، م 1 ، ص 100.
7- هو : الإمام، المحدّث، الأديب، العلاّمة، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيدٍ العسكريّ، صاحب التّصانيف، توفي سنة 382ه، له مؤلفين: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، و كتاب تصحيفات المحدثين .(سير أعلام النبلاء 414/16).

يقول القاضي: " (الضّحاك المشرقي) بكسر الميم وبالشّين المعجمة ... و**قال أبوأحمد العسكري:** من فتح الميم فقد **صحّف**... "[1]

- **أخذه بكلام أبوالوليد الكناني[2]:**

يقول القاضي عيّاض: " قوله: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلّي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة[3] كذا رواية الجميع في كتاب مسلم ... قال القاضي **أبوالوليد الكناني:** هوتصحيف، وصوابه: كنت شاكياً نقارس: بالنّون والقاف، وهي أوجاع المفاصل ..." [4]

حكم القاضي على الرّواية بأنّها مصحّفة ثمّ ضبطها، واستأنس في ذلك بكلام القاضي أبي الوليد الكناني.

- **أخذه بكلام الغسّاني [5]:**

وهو أحد شيوخه البارزين والمباشرين له .

يقول القاضي عيّاض رحمه الله تعالى: " وفي فضل الجهاد حدّثني شرحبيل بن شريك المعافري[6] كذا في أصول شيوخنا، وكذا سمعناه، وفي بعض الأصول عن ابن ماهان المعقري ، وهو تصحيف من المعافري، والله أعلم، لأنّ بعضهم يكتب المعافري، بغير ألف، حكى ذلك **شيخنا الغسّاني** ..." [7]

استشهد القاضي بكلام شيخه من باب التّدليل والاستئناس والاتّساع في حكمه ووصفه.

2- إطلاقه لحكم التّصحيف على حصول المخالفة للقواعد المعروفة في باب اللّغة التي أكثر الاهتمام بها في ضبط الوجه السّليم للألفاظ، وما دلّ ذلك إلّا على اكتمال تكوينه المعرفيّ

ورسوخ قدمه في أنواع العلوم، ومن باب التمثيل لذلك:

1- مشارق الأنوار ، م 1 ، ص654.
2- تقدمت ترجمته ، ص 17.
3- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النّافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الرّكعة قائمًا وبعضها قاعدًا، رقم (1735) .
4- مشارق الأنوار، م 1، ص 155.
5- تقدمت ترجمته، انظر ص5 ،له كتابه المتميّز: تقييد المهمل وتمييز المشكل، تناول فيه ضبط التّصحيف .
6- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والرّوحة في سبيل الله. رقم (4985، 4986).
7- مشارق الأنوار، م 1، ص 654 .

يقول: "...وفي حديث ابن عمر يآجر الأرض[1]. ثلاثي، كذا لهم، وعند السّمرقندي: يأخذ، وهو تصحيف وقيل: صوابه يؤاجر من الإجارة، وقد تقدّم صحّة اللّغتين آجر وأجر ثلاثي ورباعي."[2]

3- جمعه في إطلاقه بين التّصحيف والوهم أو إطلاق أحدهما على الآخر:

بما أنّ التّصحيف علامة من علامات الوهم لدى الرّواة فإنّه من الجواز أن يطلق الخاصّ الذي هو تحت العامّ أو العامّ الذي يريد الخاصّ. وهذا ممّا وقفت عليه في منهج القاضي عيّاض. ومثال إطلاق الوهم مكان التّصحيف قوله: " قوله: ممّا يقتل حبطاً [3] بالحاء المهملة، كذا الصّواب. ورواية الجمهور في جميعها ومعناه: انتفاخ الجوف من كثرة الأكل، وهوعند القابسي في الرّقائق خَبطاً: بالخاء المعجمة، وهووهم "[4]

وهذا تصحيف وقع بسبب التّشابه في الحروف ووقوع اللّبس في إعجامها، فسمّاه القاضي وهماً ، وقوله أيضا: "... والحديث بعده يدلّ عليه، وعند الجرجاني: أسلم بن أفعى. وهو تصحيف ووهم..."[5]

4- توقّف القاضي عيّاض عند الكلمة المصحّفة وضبطه لها وذلك بالوقوف على حروف الكلمة حرفاً حرفاً ، فيقيّدها بالشّكل والحركات والنّقط حتّى ينفي عنها الاشتباه بغيرها وهذا من دقيق ضبطه رحمه الله تعالى .

ومثال ذلك، يقول: " قوله: مئنّةٌ من فقه الرّجل [6] كذا رويناه عن أكثرهم ومتقنيهم في الصّحيح وغيره من كتب الحديث والشّروح بقصر الألف ونون مشدّدة وآخره تاء منوّنة..."[7]

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض، رقم (4024) .
[2]- مشارق الأنوار ، م 1 ، ص 36.
[3]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب فضل النّفقة في سبيل الله، رقم (2842)، وفي كتاب الرّقاق، باب ما يحذر من زهرة الدّنيا والتّنافس فيها، رقم (6427)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدّنيا. رقم (2468).
[4]- مشارق الأنوار، م1، ص276.
[5]- نفسه، م1، ص100.
[6]- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (2046)
[7]- مشارق الأنوار ،م 1، ص 74.



5-ضبطه للتّصحيف بالمعارضة وسبر الرّوايات المتتابعة:

قد أخذنا هذا في بيان مسالكه في الضّبط بشكل عامّ في الفصل الثّاني، ولا بأس بإعادة ما يحقّق مقصد هذا الموضع، يقول رحمه الله تعالى: " وفي النّكاح في باب ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء، الآية:4]. في حديث ابن عوف: فرأى عليه شيئا شبه العروس.[1] كذا في كتاب الأصيلي القابسي والنّسفي وبعض روّاة البخاري، وهو تصحيف والصّواب ما عند ابن السّكن وأبي ذرّ: بشاشة على ما تقدم".[2]

[1]- أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب قول الله تعالى : {وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلةً}.وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصّداق.وقوله تعالى : {وآتيتم إحداهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا}.وقوله جلّ ذكره: {أو تفرضوا لهنّ}.رقم (5148).

[2]- مشارق الأنوار ، م 1، ص 160.



المطلب الثّاني: ضبط الاختلاف بسبب غريب الألفاظ

أولاً: تعريف الغريب

لغة: قال الزّمخشري: " وتكلّم فأغرب إذا جاء بغرائب الكلام ونوادره، ويغرب فيه، وفي كلامه غرابة، وغَرُبَ كلامه، وقد غربت هذه الكلمة أي غَمُضت فهي غريبة، ومنه مصنّف غريب..."[1]

اصطلاحاً: يقول ابن الصّلاح: " هوعبارة عمّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها" [2].

ولمعرفة الغريب وضبطه أهمّية بالغة حتى لا يتطرّق الوهم والتّصحيف والتّحريف ولألفاظ المتون .

يقول السّخاوي: " وهو من مهمّات الفنّ لتوقّف التّلفّظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه، وتتأكّد العناية به لمن يروي بالمعنى" [3].

وقد بيّن الحافظ ابن حجر العلاقة بين الضّبط والغريب، وكيف يكون سبباً في حصول الاختلاف، يقول رحمه الله: " ولا يجوز تعمّد تغيير المتن بالنّقص والمرادف إلّا لعالمٍ بما يحيل المعاني، فإن خفيَ المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه".[4] ،وتناولت سابقاً مسألة رواية الحديث بالمعنى ودخول الاختلاف من بابها ولذلك شدّد الأئمّة فيها ولم يرخّصوا إلّا لمن أوتي فهماً وعلماً.

ولمّا كان الغريب يهتمّ ببيان معاني الألفاظ التي يقلّ استعمالها، فإنّ المعنى يضبط المبنى، كما كان في منهج القاضي عيّاض لمّا يضبط الضّبط اللّغوي يعضّده ببيان المعنى المراد من اللّفظ . وذلك حتى يكون أشدّ فيها صِيَغُ المباني في أواخر الكلم.

وكان من عمل المتقن الضّبط بالشّكل والنّقط، فاللّغة العربيّة ثريّة وواسعة وحمّالة أوجه اكتسبت ذلك من المباني اللّغوية والصّرفيّة التي تتغيّر بتغيّر الحركة الواحدة (**الضّم، الفتح، الكسر، السّكون)**، خاصّة إذا كانت الرّواية بالمعنى، أوكان الذي يروي لم يضبط لسانه وذلك بسبب عدم تلقّيه من أفواه الشّيوخ، فيصحّف ويحرّف الكلام تحريف سماع.

1- أساس البلاغة، الزّمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، ج 1، ص697.
2- علوم الحديث ، ص 272.
3- فتح المغيث ، ج 3 ، ص 412.
4- نزهة النظر، ص 120.



وأيضاً بسبب ما يكون في النّسَخ الخطيّة من اختلاف بسبب الورّاقين وسوء الكتابة، والأخذ من الكتاب دون السماع...، ولحتميّة هذه الأسباب جاء علم الغريب بقواعده لزيادة الضّبط وأغلق الباب أمام المحرّفين، فإذا ضبطت الألفاظ كما كان في منهج القاضي ودعمت ببيان معانيها كان ذلك تمام العمل وحسن الختام.

وقد يتسبّب الغريب في الاختلاف أيضاً لما يُختلف في ضبط الغريب نطقاً وخطّاً لسبب عدم التّداول في الاستعمال اللّساني للألفاظ.

وسيكون في بيان منهج القاضي عيّاض ردّه ونقده للتّفسيرات المتكلّفة التي تغيّر دلائل السّياق ويضطرب بها الكلام.

ثانيا : عناصر بيان وضبط الغريب عند القاضي عيّاض

أدخل القاضي عيّاض رحمه الله وهو يفسّر غريب الألفاظ أدوات كثيرة، ومنهجه في ذلك منهج الأئمّة في هذا الباب، وأهمّ هذه العناصر أرّتبها كالآتي :

أ- شرح الغريب وبيانه بالقرآن الكريم :

وهذا باعتبار أنّ لغة القرآن هي أفصح اللّغات وأبينها وأجمعها توظيفا للألفاظ، فيرجع إليها بيان الكلمات والمعاني الواردة في الأحاديث التّالية :

قوله: " وفي حديث المملوك والسّائل ذكر الأُكلة والأكْلتان [1]ويرفعُ الأكلَةَ لفمه، هذا بضمّ الهمزة إذا كانت بمعنى اللّقمة، فإذا كانت بمعنى المرّة الواحدة مع الاستيفاء فبالفتح ... قال الله تعالى: ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [إبراهيم،الآية:25]".[2]

وقوله أيضا: "قوله: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة[3]، بكسرالميم وقصر الهمزة وفتحها في الأوّل، ومعناه عظم وزاد يقال: أمِرَ القوم إذا كثروا، وأمّا الثّاني فبفتح الهمزة وسكون الميم

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الزّكاة، باب قول الله تعالى : {لا يسألون النّاس إلحافًا} وكم الغنى.وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يجد غنًى يغنيه،{للفقراء الّذين أحصروا في سبيل الله} إلى قوله {فإنّ الله به عليم}، رقم (1476).

[2]- مشارق الأنوار، م1، ص 52.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب دعاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنّبوّة ، وأن لا يتّخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وقوله تعالى : {ما كان لبشرٍ أن يؤتيه الله} إلى أخر الآية، رقم (2941)، وأحمد في مسنده ،رقم (2370).

بمعنى الشّأن والحال، ومن الأوّل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف،الآية:71]، أي: عظيماً يُتعجّب منه "[1]

وقوله: "وقوله: كان يجافي عضديه عن جنبيه في السّجود[2] أي: يباعدهما، وكذلك قوله: يجافي جنبه عن فراشه [3]وأصله من الجفاء بين النّاس وهو التّباعد، وقيل: من الارتفاع. ومعناه: ترك الصّلة، ومنه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، [السّجدة، الآية: 16]"[4]

ولم يكتف رحمه الله بالوقوف عند حدود الألفاظ الغريبة فقط بل توسّع إلى تقريب معاني التّراكيب والأحاديث وذلك باختصار شديد وإيجاز، ولم يستقر على ذلك دائما، ومن ذلك قوله: " قوله: في صفة الله تعالى: حجابه النّور أوالنّار ويرفع الحجاب[5]، أصل الحجاب التستّر، وفي صفة الله تعالى راجع إلى ستر الأبصار ومنعها من رؤيته، والحجاب حقيقة في الحلقة قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين، الآية:15]"[6]

وقوله أيضاً : " وقوله: خَلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشّياطين[7]مثل قوله: كلّ مولود يولد على الفطرة [8]... ويكون أيضا معناه: مسلمين لما اعترفوا به في أوّل العهد لقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى. . .﴾[الأعراف، الآية: 172]..."[9]

1- مشارق الأنوار، م1، ص 62.

2- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم(390).

3- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، رقم (6150).

4- مشارق الأنوار، م1، ص 251.

5- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السّلام « إنّ الله لا ينام ». وفى قوله « حجابه النّور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، رقم (463)،وابن ماجة، باب فيما أنكرت الجهمية ،رقم (195)، وأحمد في مسنده ، رقم (19649).

6- مشارق الأنوار، م1، ص 282.

7- أخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها، باب الصّفات التي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار ، رقم (7386)، واحمد في مسنده ،رقم (17519).

8- أخرجه مالك في كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز، رقم (571)، والبخاري في كتاب الجنائز ،باب ما قيل في أولاد المشركين ، رقم (1385) ، ومسلم في كتاب القدر ،باب معنى كلّ مولودٍ يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين،رقم (6926) ،وأبو داوود في كتاب السنة ، باب في ذراريّ المشركين، رقم (4716)،وأحمد في مسنده ،رقم (7181، 7698، 9091، 9306، 10246).

9- مشارق الأنوار، م1، ص 320.

وقوله: " وقوله: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه [1]يعني الصّلوات، قيل: حفظها رعاها وقام بحدودها، وحافظ عليها أي: في أوقاتها كما قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون،الآيتان:1-2] ثمّ قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[المؤمنون، الآية: 9] فالخشوع أوّلا بمعنى الحفظ في الحديث، والمحافظة بمعنى فيهما، وقيل: هما بمعنى وكرر للتّأكيد، وقيل: حافظ عليها أدام الحفظ لها، وحكى الدّاودي أنّه روى: أو حافظ عليها على الشّك، وهذا لم يقع في رواية أحد من شيوخنا في الموطّآت، ومعنى حفظ دينه أي: معظمه، ويحتمل ظنّنا به حفظ سائر دينه". [2]

ب-ضبط الغريب وبيانه بالحديث :

اعتمد القاضي عيّاض رحمه الله على هذا المنهج في بيان الغريب بالحديث وما دلّ ذلك إلّا على توسّع ملكة درايته وشموليّته للسنّة، إذ له كتاب جامع واسع في شرح حديث رسول الله ﷺ، وهو بهذا لا يكون المحدّث فقط بل المحدّث والفقيه والأصولي واللّغــــوي والمفسّر .

وجاء في هذا الباب إطلاق جملة من الصيغ بمثابة قواعد ، حيث يقول :"**يفسّره الحديث الآخر**[3]" ،"**فبعضه يفسّر بعضا**[4] " ، "**وهذا يرده صحيح الرواية في غير حديث** [5]."،

وفي ما يلي أمثلة تبيّن شيئاً من ذلك:

قوله رحمه الله: " قوله: إذا أُؤتُمِن خان[6]، أصلُ الخيّانة النّقص أي: ينقص ما اؤتمن عليه ولا يؤدّيه كما كان عليه، وخيانة العبد ربّه ألّا يؤدّي حقّه...

وما كان لنبيّ أن تكون له خائنَة الأعين[7] أي: خيانة أعين..." [8]

1- أخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة ،رقم (6).
2- مشارق الأنوار، م1، ص 326.
3- نفسه ، م1، ص 218.
4- نفسه ، م1، ص 76.
5- نفسه، م1، ص 185.
6- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، رقم (24،25)، وفي كتاب الشّهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم (2682)، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : {يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصّادقين}. وما ينهى عن الكذب، رقم (6095)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (220)، وأحمد في مسنده رقم (6879، 8670، 9147، 10938).
7- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (2685)، وفي كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ،رقم (4361) .
8- مشارق الأنوار، م1، ص 391.

وقوله: " قوله: تداعبها وتداعبك [1]أي: تلاعبها وتلاعبك، كما جاء في الحديث الآخر، والدّعابة: المزاح " [2]

وقوله : " قوله: ذُلفُ الأنوف [3]: بضم الذّال وسكون اللاّم والاسم الذّلف بفتح اللّام، والرّجل أذلف، والمرأة ذلفاء: ممدودة ... " [4]

ج- ضبط الغريب وبيانه بعموم الآثار:

وذلك باستدلالاته الكثيرة بأقوال الصّحابة والتّابعين وتابعيهم والاقتباس من تفاسيرهم للألفاظ.

ومن ذلك قوله: " (ك ث ر) قوله: لا قطع في ثمر ولا كثر[5]... وقوله: وذكر نهر الجنّة فقال: ذلك الكوثر الذي أعطاني الله[6] وهوهنا مفسّر بالنّهر المذكور. وقيل: الكوثر المذكور في القرءان الخير الكثير من القرءان والنّبوّة وغير ذلك، فوعل من الكثرة. وقد **قال ابن عبّاس** : الكوثر الخير الذي أعطاه الله، وقال **سعيد بن جبير:** والنّهر الذي في الجنّة هو من الخير... "[7]

وقوله أيضاً: " وقوله: في الحشر: هل بينكم وبينه علامة؟ قالوا: السّاق[8] وهو قوله فيكشف عن ساق، وعن ساقه، **قال ابن عبّاس** وغيره: في قوله:﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم، الآية:42] وهو الأمر الشّديد وقاله أهل اللّغة"[9].

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدّوابّ والحمير، وإذا اشترى دابّةً أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل، رقم(2097)، وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكّل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبيّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه النّاس، رقم (2309)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرّجل الإمام، رقم (2967)، وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثّيّبات وقالت أمّ حبيبة: قال لي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لا تعرضن عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ"، رقم (5079)، وفي باب طلب الولد، رقم (5245)، وفي باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (5247)، وفي كتاب النّفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (5367) ، وفي كتاب الدّعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم (6387) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، رقم (3711) ، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم (1100) ، والنسائي في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (3219).

[2]- مشارق الأنوار، م1، ص 410.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، رقم (2928)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3587)، وابن ماجة في كتاب الفتن ، باب التّرك ،رقم (4097).

[4]- مشارق الأنوار، م1، ص 429.

[5]- أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم (1528).وأبو داوود ، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم (4390)،والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا كثر، رقم (1449)، وأحمد في مسنده ، رقم (15842،17299،17320).

[6]- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض. وقول الله تعالى : {إنّا أعطيناك الكوثر}،رقم (6581)،وفي كتاب التّوحيد، باب قوله {وكلّم الله موسى تكليمًا}،رقم (7517)،وأبو داوود في كتاب السنة ،باب الحوض ،رقم (4750)، والترمذي في كتاب تفسير القرءان، باب ومن سورة الكوثر، رقم(3359)،وأحمد في مسنده ،رقم (12027 ، 12172، 12697، 13012،13012 ، 1344 ، 14111،13802،13449).

[7]- مشارق الأنوار، م1، ص 544.

[8]- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة}، رقم (7439).

[9]- مشارق الأنوار، م2، ص 392.



وقوله: " وقوله: من أنفق زوجين في سبيل الله[1] قال **الحسن البصري**: يعني اثنين درهمين... "[2]

د- شرح الغريب وبيانه بلغة العرب :

اعتمد القاضي عيّاض على الجانب اللّغوي كثيراً حتّى كاد كتابُه أن يكون كالمعجم اللّغوي لبيان معاني الألفاظ، إذ جعل لكلّ ضبط وإشارة شاهد من كلام العرب، وجاء تعاملُ القاضي مع اللّغة في عدّة وجوه:

1-الشّرح اللّغوي المختصر للألفاظ :

مثل قوله:" (د ا ب) قوله: فكان دَأبِي ودأبهم[3]**أي:** حالي اللاّزمة وعادتي، والدّأبُ الملازمة للشّيء والاعتناء به، و**قيل:** الدّأب **مثل**: الأمر والشّأن"[4]

2- الاستدلال بكلام اللّغويين :

من ذلك قوله: " (ر ج و) وقوله: إلاّ رَجَاءَةً أن أكون من أهْلِهَا[5]ممدود. قال في **الجمهرة:** فعلت رجاء كذا، ورجاءة كذا، وهو بمعنى طمعي فيه وأملي ..." [6]

وقوله : " وقال **نفطويه:** كلّ ساعة قامها قائم من اللّيل فهي ناشئة" [7]

ويعقّب ويناقشهم تارة فيقول:" قال القاضي رحمه الله تعالى: **ما قاله الأصمعي** في المواترة أنّها لا تكون مواصلة...". [8]

3- الاستدلال بالنّحويين :

مثل قوله : " قال صاحب **الأفعال** : رصدته وأرصدته بالخير والشّر ... "[9]

وقوله : "...هذا مذهب **سيبويه** وكافّة **النّحاة** ومذهب **يونس** أنّه اسم غير مثنّى ...[10]

1- أخرجه البخاري في كتاب الصّوم، باب الرّيّان للصّائمين، رقم (1897)، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنّة وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم {من أنفق زوجين دعي من باب الجنّة}.

2- مشارق الأنوار، م1، ص 501.

3- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه، رقم (5974)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب قصّة أصحاب الغار الثّلاثة والتّوسّل بصالح الأعمال، رقم (7125).

4- مشارق الأنوار، م1، ص 398

5- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (5024).

6- مشارق الأنوار، م1، ص451.

7- نفسه ، م2، ص49.

8- نفسه ، م2، ص474.

9- نفسه ، م1، ص 466.

10- نفسه ، م1، ص 573 .



وقوله : " ... وكان بعض شيوخنا من النّحاة ينكر الفتح فيه، ويحتجّ بقول سيبويه: ليس في الكلام فعوأل..."[1]

4-بيان تعدد اللّغات في الألفاظ :

من ذلك قوله : " قال القاضي رحمه الله: **هما لغتان** زحف البعير، وأزحف وأزحفه السّفر قاله غير واحد "[2]

وقوله أيضاً : "...ومن تصدّق بعدل تمرة[3]، فالعدل: بالفتح المثل، وما عادل الشّيء وكافأه من غير جنسه...وقيل: الفتح والكسر لغتان فيهما، وهو قول **البصريّين...**"[4]

وقد نسب اللّغة إلى أهلها بالضّبط :

يقول: "...وهي **لغة للقبط** جرت على ألسنة العرب..." [5]

يقول أيضا: " استشارة في الجلاء...وهذه **لغة أهل الحجاز**"[6]

وأيضاً : " ... والضّم **لغة تميم** والفتح لغة غيرها ..."[7].

وأيضاً : " وهي **لغة دوس...**"[8] ، وقوله " وفي **لغة هذيل** ..."[9]

5- بالشّعر العربي:

للشّعر دور كبير تاريخي وفنّي في الحفاظ على اللّسان العربي، يقول ابن قتيبة: "وللعرب الشّعر الذي أقامه الله تعالى لها مقام الكتاب لغيرها وجعله لعلومها مستودعا ولآدابها حافظا ولأنسابها مقيّدا ولأخبارها ديوانا لا يرث على الدّهر ولا يبيد على مرّ الزمان..."[10]

استعمله القاضي ولكن بصفة قليلة نسبة لسعة كتابه وللشّواهد الأخرى، وهذه أمثلة عن ذلك:

قوله: " ... والرّاهب المتبتّل المنقطع عن النّساء والدّنيا...وأنشدوا :

لا يحذر الرّهبان يسعى ويصل "[11]

---

[1]- نفسه ،م 2، ص 400.

[2]- نفسه ، م1، ص 505.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصّدقة من كسبٍ طيّبٍ، رقم (1410)،وفي كتاب التوحيد ،باب قول الله تعالى : {تعرج الملائكة والرّوح إليه} .وقوله جلّ ذكره : {إليه يصعد الكلم الطّيّب} ،رقم (7430).

[4]- مشارق الأنوار، م2، ص121.

[5]- نفسه ،م 1، ص 185.

[6]- نفسه ،م 1، ص 235.

[7]- نفسه ،م 1، ص 637.

[8]- نفسه ،م 1، ص 637.

[9]- نفسه ،م 2، ص 32.

[10]-تأويل مشكل القرءان ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق السيد احمد صقر ، مكتبة دار التراث ،القاهرة ، 2006م، ص78.

[11]- مشارق الأنوار، م1، ص 480

وقوله:" وقوله: في الاستسقاء فأطبقت عليهم... كما قال امرؤ القيس:

طبق الأرض تحرى وتدر[1]

وقد يكون بمعنى أظلمت وغمّتهم."[2]

وقوله: " ومثله قول ابن عمر: ظهرت على ظهر بيت لنا أي: علوت. وقيل: معنى تظهر: تزول كما قال:

فتلك شكاة ظاهر عنك عارها[3]

أي: زائل وهو راجع إلى معنى أي: مرتفع عنك" [4]

وقوله : "...وكذا جاء في البخاري: حسبك ويشتبه به قولهم إليك أي: تنحّ عنّي، وأنشد:

فقلن وقد تلاحقت المطايا　　　كذاك القول إن عليك عينا[5]

معناه: كفّ القول."[6]

وقوله : "وفي شعر حسّان: **من كنفي كداء**[7] **أي: من جانبيها...**"[8]

هـ ـ شرح الحديث والغريب بأقوال من شرح الغريب:

وهذا واضح جدّاً في خطواته العمليّة، إذ دأب القاضي على نقل أقوال الأئمّة واختلافاتهم.

ومن ذلك:

***أبوعبيدة معمر بن المثنّى (210هـ)**[9]**:** "...قال أبوعبيدة: التّرعة الرّوضة على المكان المرتفع خاصّة. وقيل: التّرعة: الباب"[10]

1- البيت لا مرئ القيس، وتمامه:　　**ديمة هطلاء فيها وطف *** طبق الأرض تحرّى وتدر.**
انظر ديوان امرؤ القيس، اعتنى به عبد الرحمان المصطاوي ، دارالمعرفة ،بيروت / لبنان، ط 2 ،2004م ، ص 102.
2- مشارق الأنوار، م1، ص 510.
3- البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، وتمامه : وعيّرها الواشون أني أحبّها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
شرح نهج البلاغة ، عز الدين بن هبة الله المدائني، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط1، 1998م، ، ج 2،ص 461
4- مشارق الأنوار، م1، ص532-533.
5- البيت لجرير ،أنظر تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط 1، 2001 ،م4،ص37.
6- مشارق الأنوار،م1، ص546.
7- البيت في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حسان بن ثابت، رقم (6550).
8- مشارق الأنوار، م1، ص 556.
9- هو : أبو عبيدة معمر بن المثنّى التّيميّ مولاهم، البصريّ، النّحويّ، صاحب التّصانيف، ولم يكن صاحب حديثٍ، وإنّما أوردته لتوسّعه في علم اللّسان، وأيّام النّاس، له كتاب مجاز القرآن وكتاب غريب الحديث،(سير أعلام النبلاء 445/9)
10- مشارق الأنوار، م1، ص 186.

***أبوعبيد القاسم بن سلام (224هـ)**[1]**:"**وكذا رواه أبوعبيد الهروي: هي جمع أخاذه، وهي: الغدران التي تمسك ماء السّماء" [2]

***محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي(231 هـ)**[3]**:"**وكان خلقه القرآن. قال ابن الأعرابي: الخلق الطّبع، والخلق الدّين، والخلق المروءة" [4]

***أبومحمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (276هـ)**[5]**:"**قال ابن قتيبة: يقال منه سمح وأسمح، ورجل سمح: بسكون الميم، ومنه قوله: رحم الله عبدا سمحا إذا باع الحديث" [6]

***أبوإسحاق إبراهيم الحربي (285هـ)**[7]**:**وقوله: " قال الحربي: روقُ الإنسان همّه ونفسه، إذا ألقاه على الشّيء حرصاً عليه"[8]

***أبوالعباس محمّد بن المبرد (285هـ)**[9]:"وقال المبرّد في تفسير ﴿سَامِدُونَ﴾ هوالقيام في تجبر، وهو نحو من هذا القول الأخير"[10]

1- هو : أبو عبيدٍ القاسم بن سلاّم بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أخذ اللّغة عن: أبي عبيدة، وأبي زيدٍ، وجماعةٍ. له كتاب الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب النّاسخ والمنسوخ،(سير أعلام النبلاء 492/10).

2- مشارق الأنوار، م1، ص 221.

3- هو ابن الأعرابيّ أبو عبد الله محمّد بن زيادٍ الهاشميّ إمام اللّغة، ، الأحول، النّسّابة، له مصنّفات كثيرة أدبيّة، وكان صاحب سنّةٍ وإتباع، مات بسامرّ،(سير أعلام النبلاء 689/10).

4- مشارق الأنوار، م1، ص 374.

5- هو : العلاّمة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمّدٍ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ، وقيل: المروزيّ، الكاتب، صاحب التّصانيف. قال أبو بكرٍ الخطيب: كان ثقةً ديّناً فاضلاً. تصانيفه كثيرة اشهرها : غريب القرآن، و غريب الحديث (سير أعلام النبلاء 298/13).

6- مشارق الأنوار، م2، ص 372.

7-.هو: الشّيخ، الإمام، الحافظ، العلاّمة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشيرٍ البغداديّ، الحربيّ، صاحب التّصانيف. مولده: في سنة ثمانٍ وتسعين ومئةٍ. قال أبو بكرٍ الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزّهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميّزاً لعلله، قيّماً بالأدب، جمّاعةً للغة، صنّف (غريب الحديث)، وكتباً كثيرةً، وأصله من مرو. (سير أعلام النبلاء 357/13).

8- مشارق الأنوار، م1، ص 484.

9- هو : إمام النّحو، أبو العبّاس، محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ، البصري، النّحويّ، الأخباريّ، صاحب (الكامل). أخذ عن: أبي عثمان المازنيّ، وأبي حاتمٍ السّجستانيّ. وكان إماماً، علامةً، جميلاً، وسيماً، فصيحاً، مفوّهاً، موثّقاً صاحب نوادر وطرفٍ. قال ابن حمّاد النّحويّ: كان ثعلب أعلم باللّغة، وبنفس النّحو من المبرّد، وكان المبرّد أكثر تفنّناً في جميع العلوم من ثعلب ،(سير أعلام النبلاء 578/13).

10- مشارق الأنوار، م1، ص 132.



***أبوالعباس أحمد المعروف بثعلب(291ه)[1]:**"وقال ثعلب: الحصير: لحم يكون في جانب الصّلب من لدن العنق إلى المتين" [2]

***أبوبكر بن دريد(321ه)[3]:**"قال ابن دريد وهما لغتان فصيحتان بلغ الرجل جهده وجهده"[4]

***أبوبكر محمّد بن القاسم الأنباري(328هـ)[5]:**"قال ابن الأنباري: ومعنى هلمّ جرّا: أي سيروا وتثبّتوا في سيركم، وأصله من الجرّ..."[6]

***أبوسليمان حمد بن محمّد المعروف بالخطّابي(388هـ)[7]:**"قال الخطّابي: الرّضيف والمرضوف: اللّبن يحقن في السّقاء حتّى يصير حازراً ثمّ يصبّ في القدح..."[8]

1- هو : العلاّمة، المحدّث، إمام النّحو، أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن يزيد الشّيبانيّ مولاهم، البغداديّ، صاحب(الفصيح والتّصانيف).ولد: سنة مائتين، وكان يقول: ابتدأت بالنّظر وأنا ابن ثماني عشرة سنةً، ولمّا بلغت خمساً وعشرين سنةً، ما بقي عليّ مسألة للفرّاء، وسمعت منقال الخطيب: ثقة حجّة، ديّن صالح، مشهور بالحفظ. وقيل: كان لا يتفاصح في خطابه. قال المبرّد : أعلم الكوفيّين ثعلب.(سير أعلام النبلاء7/14) .

2- مشارق الأنوار، م1، ص 322.

3- هو : العلاّمة، شيخ الأدب، أبو بكرٍ محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزديّ، البصريّ، صاحب التّصانيف، تنقّل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثمّ سكن بغداد. وقال الدّارقطنيّ: تكلّموا فيه: وقال أبو بكرٍ الأسديّ: كان يقال: ابن دريد أعلم الشّعراء، وأشعر العلماء.(سير أعلام النبلاء 98/15).

4- مشارق الأنوار، م1، ص 253.

5- هو الإمام، الحافظ اللّغويّ ذو الفنون، أبو بكرٍ محمّد بن القاسم بن بشّارٍ بن الأنباريّ، المقرئ النّحويّ. ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين. قال أبو بكرٍ الخطيب: كان ابنُ الأنبا ري صدوقاً ديّناً مِن أهل السّنّة، صنّف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء. لهُ كتاب الوقف والابتداء، وكتاب المشكل، وغريب الغريب النبوي، وشرح المفضّليّات، وشرح السّبع الطّوال...،(سير أعلام النبلاء 277/15).

6- مشارق الأنوار، م1، ص225.

7- هو :الإمام، العلاّمة، الحافظ، اللّغويّ، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّابٍ البستيّ، الخطّابيّ، صاحب التّصانيف. التّصانيف. ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائةٍ. وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوّف، ثمّ ألّف في فنونٍ من العلم، وصنّف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، منها(شرح السّنن)، الّذي عوّلنا على الشّروع في إملائه وإلقائه، وكتابه في غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيدٍ ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد،(سير أعلام النبلاء 27/17).

8-مشارق الأنوار ، م1، ص 468.

المطلب الثّالث: ضبط الاختلاف بسبب تعدّد النّسخ الخطّية

تطرّقت فيما مضى من الرّسالة إلى حيثيّة اختلاف النّسخ الثّابتة لأصحابها والمرويّة بالأسانيد عن أصحاب الأصول الثّلاث، وكما هو معلوم فإنّ النّسخة الخطّية معرّضـــــــة لما يفسدها خاصّة في حال تعدّدها، فيتّسع بذلك الاختلاف ، ويبقى جهدا بشريّا، يتعرّض له صاحبه بقلمه زيادة وحذفاً، واصلاحا وغير ذلك .

وقد أشار القاضي عيّاض في مشارقه إلى ما يطرأ على النّسخ من التّغيير والتّبديل ممّا يدلّ على عدم الضّبط ويفتح باب الاختلاف بينها إن تعدّدت، متناولاً ذلك بالمصطلحات المعروفة في باب إصلاح النّسخ وكتابة الرّوايات .

ومن باب الإشارة فقط، فإنّ عمله في مشارق الأنوار جاء كتوظيف لما أشار إليه في الإلماع، وتوزّع كلامه على اختلاف النّسخ في فصول الوهم والاختلاف، واستقرّت خطواته فوصلت إلى أهمّ الأسباب التي تجعل الاختلاف بينها كثيراً بل وخطيراً.

واستطاع القاضي بوقوفه على أكثر النّسخ والرّوايات وبما أوتي من ملكة الفطنة والفهم أن يتناول هذه الأسباب، فتوقّف عندها وبيّن الوجه الصّحيح فيها بالمقارنة بينها وبالمعارضة.

وسأبيّن أهمّ الاختلافات التي توصّلت إليها والتي أشار إليها القاضي عند ضبطه عدّة مواضع :

1- الاختلاف بزيادة الألفاظ:

تظهر الزّيادة في الأسانيد وفي المتون على حدّ سواء، تكون في الأسانيد بزيادة راوٍ، أمّا في المتون فتكون بزيادة لفظة أوجملة أوغير ذلك، لها أثرٌ كبير في الاختلاف والوهم إذ قد تكون هي الصّواب ، خاصّة إن كانت مثبتة في نسخة واحدة .

وهنا يجب التّفريق بين الزّيادة في الرّواية والزّيادة في النّسخ الخطّيّة والأصول، فبينهما عموم

وخصوص، فإن كانت من راو في روايته فهذه مسألة ذات أحكام.[1]وإن كانت في النّسخة دون الرّواية فهذا لأسباب كثيرة سأتناولها الآن:

يقول القاضي عيّاض: " وفي باب: هدايا الأمراء، في حديث إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الشّيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة أنّ رسول الله ﷺ[2]، كذا في نسخة ابن ماهان والرّازي وأكثر النّسخ وعند السّمرقندي والهوزني عن عروة عن أبي حميد السّاعدي وهو الصّواب وبه يستند الحديث وكذا ذكره مسلم قبل من غير طريق إسحاق في سائر الأحاديث، ومن حديث إسحاق وعن عبد الرّزاق ... "[3]

جعل القاضي الزّيادة هي الصّواب في الرّواية وبها يأتي الحديث مسنداً لا مقطوعاً معضّدا ذلك بما رواه مسلم.

وقوله أيضاً : " وفي باب الشّهادة على الأنساب، عن عائشة: أنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرّضاعة. فقالت عائشة يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك[4]... والصّواب **سقوط تلك الزّيادة** من قول عائشة، إلى قولها الثّاني: وكذا جاءت ساقطة لبعض الرّواة على الصّواب ..."[5]

---

[1]- مسالة زيادة الثقة تدخل في تفرّد أحد الرّواة الثّقات بزيادة معيّنة في المتن أو السند، وتأرجحت عند المحدّثين بين القبول والرّد والتّوقف، وملخص أقوالهم بإيجاز :لكل حديث نقده الخاص به، وتخضع للقرائن والمرجّحات، يقول الإمام الزيلعي : " والزّيادة من الثّقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعًا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن النّاس من يقبل زيادة الثّقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصّحيح التّفصيل، وهو أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الرّاوي الّذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والّذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثّقة، كما قبل النّاس زيادة مالك بن أنسٍ، قوله: من المسلمين في صدقة الفطر، واحتجّ بها أكثر العلماء، وتقبل في موضعٍ آخر لقرائن تخصّها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كلّ زيادةٍ لها حكم يخصّها."، وقيد الخطيب أن الزيادة لا تقبل إلا من ضابط ،يقول :"والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل حال معمول بها إذا كان راويها عدلا ومتقنا ضابطا ".(نصب الراية 336/1، الكفاية، ج 2، ص538.).

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، رقم (4847).

[3]- مشارق الأنوار، م2، ص574.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشّهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم، رقم (2646)،وفي كتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهنّ. وقول الله تعالى : {وقرن في بيوتكنّ}.و {لا تدخلوا بيوت النّبيّ إلاّ أن يؤذن لكم}.رقم (3105)،وفي كتاب النكاح ، باب {وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم}.ويحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب ، رقم (5099)، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (3641).

[5]- مشارق الأنوار،م2 ،ص 532.



2- تعين السّاقط :

وهذا أمرٌ بديهي ينتج عن عمليّة المعارضة، إذ به يتبيّن سبب الاختلاف بين النّسخ، وله عدّة أسباب كلّها تنبثق من أصل واحد وهو التّساهل حال التّحمل والأداء إضافة إلى جملة العوارض الكثيرة التي تعتري الإنسان من حين إلى آخر.

يقول القاضي عياض: " الفكر يذهب ،والقلب يسهو، والنظر يزيغ ، والقلم يطغى" [1].

فتناول رحمه الله السّقط الواقع في النّسخ بأنواعه - سندا ومتنا - في الضّبط:

- **بحسب موقعه، في السّند وفي المتن:**

في السّند: سواء تعلّق السّقط براو أوكان في صيغ التّحمّل والأداء.

مثال: " وفي باب: من قام الليل كلّه[2]، الزّهري عن علي بن حسين: أنّ الحسين بن علي حدّثه عن علي، كذا رواية مسلم فيه عندنا للجلودي، وعند ابن الحذّاء عن ابن ماهان: أنّ الحسن قال: الدّارقطني، كذا رواية مسلم فيه وتابعه عليه الأكثر، وبعضهم قال: إنّ الحسين بن علي حدّثه، وهو قول أصحاب الزّهري واختلف فيه اللّيث. قال القاضي رحمه الله: **سقط** من رواية ابن ماهان من غير طريق ابن الحذّاء الحرف كلّه، وعنده عن علي بن الحسين بن علي، حدّثه أنّ علياً، وهو**وهم صريح**"[3]

وقوله أيضاً : " وفي باب: الرّجل يأتمّ بالإمام ويأتم النّاس بالمأموم، نا ابن معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود **سقط** للقابسي **عن إبراهيم**[4]، وهوثابتٌ للجميع، وهو الصّحيح، و**سقوطه خطأ**"[5]

في المتن :سواء كان السّاقط حرفا أو كلمة أو أكثر:

يقول مثلا: " وقوله: في حديث أنس في التّوبة من رواية هدّاب: لَلَّـهُ أشدّ فرحاً بتوبة عبده

1- الالماع ، ص 143.
2- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روى فيمن نام اللّيل أجمع حتّى أصبح، رقم (1854).
3- مشارق الأنوار، م 1 ، ص 352.
4- أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الجماعة ،باب الرّجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ النّاس بالمأموم، رقم (713).
5- مشارق الأنوار، م 2 ، ص 568.

من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضلّه[1]، كما جاء في جميع النّسخ لمسلم هنا، قال بعضهم: لعلّه سقط، وكذا ذكره البخاري، وقد فسّرناه. قال القاضي رحمه الله تعالى: قَدْ رَوىَ الحديث البخاري أيضاً من رواية ابن مسعود: فنام نومة ثمّ رفع رأسه فإذا راحلته عنده، فهذا نحو قوله: استيقظ، لكن مساق حديث أنس ووجهه سقط. "[2]

قوله: " وفي الطّلاق في حديث عمر فقلت: إن كنت طلّقتهنّ فإنّ الله معكَ وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبوبكر والمؤمنون معكَ [3]...قال القاضي رحمه الله: ولعلّه سقط واو العطف أي: وآية التّخيير، ثمّ كرّر ذكرها آخر الحديث".[4].

وقوله أيضاً: " وفي الرّضاع: في حديث ابنة حمزة قول مسلم في سند حديث ابن أبي شيبة، كلاهما عن قتادة بإسناد همّام[5] سواء، كذا لجميع شيوخنا. وفي نسخة عن ابن الحذّاء بإسنادهما سواء على التّثنية، والصّواب الأوّل، وإنّما **سقط الميم** من همّام"[6]

وقوله: " وفي باب: حديث بني النّضير أنّ الله خصّ رسوله محمّد ﷺ في هذا المال، فانتهى أزواج النّبيّ ﷺ[7]وذكر الحديث بنصّه، وعند الأصيلي: إنّ الله كان وذكر باقي الحديث وتمّ عنده،وكان **سقط نصّ** الحديث من تمام كلام عمر- إلى قوله- فانتهى أزواج النّبيّ على أبي زيد، **لسقوط ورقة من كتابه، وثبت نقصه** عند غيره، وعند الأصيلي: الحديث معلّق بنصّه آخر الجزء"[8]

3- تحقيق البياض الموجود في النّسخ :

البياض هو المواضع الفارغة التي لا يكتب فيها المؤلف شيئاً قصد إلحاق النقص الذي لحقها.

وجعل القاضي عدم إتمام تلك البياضات من أسباب الاختلاف:

1- أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحضّ على التّوبة والفرح بها، رقم (7137).
2- مشارق الأنوار، م 2 ، ص 387.
3- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النّساء وتخييرهنّ وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه)،رقم (3764)
4- مشارق الأنوار، م 2 ، ص 549-550.
5- أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرّضاعة، رقم (3657).
6- مشارق الأنوار، م2 ، ص 572.
7- أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، رقم (4034).
8- مشارق الأنوار، م 2، ص 627.

قوله: " وفي الحج: ما كانوا يبتدئون بشيء حتّى يضعون أقدامهم من الطّواف بالبيت[1] كذا لأكثر الرّواة وفيه نقص وتغيير. وعند **بعضهم بياض** يدلّ على **نقص الكلام** فيه. وعند أبي ذرّ: حتّى يضعون أقدامهم من الطّواف والاختلال باق، وهو في رواية **مسلم متقن** صحيح: ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطّواف بالبيت، وبه يصحّ الكلام".[2]

وقوله: " وفي باب من لم يتوضأ من لحم الشّاة والسّويق، وأكل أبوبكر وعمر وعثمان ولم يتوضّؤوا[3] كذا في جميع النّسخ والرّوايات، **وفي بعضها بياض** قبل قوله: فلم، وألحق الأصيلي بخطّه لحماً ثمّ ضرب عليه ضربين **وترك بعده بياضاً وبإلحاقه يصحّ الكلام"**[4]

وقوله : "...وفي فضائل عبد الله بن سلام: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت[5] ثمّ قال، كذا في جميع النسخ. وفي كتاب الأصيلي **بياض بعد بيت، يدلّ على نقص،**وتمامه: في بيت دخله النّبيّ ﷺ..." [6]

4-إصلاح بعض الرّواة:

مثال قوله: " وفي باب الوضوء ممّا مسّت النّار. قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث [7]كذا لهم، وعند ابن الحذّاء: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، والصّحيح الأوّل: عبد الملك وابن الحذّاء هو **أصلحه** مع ما رآه وظنّه، ووهم في ذلك"[8]

وقوله: " وفي حديث السّقيفة: لقد خوّف عمر النّاس[9] كذا لجميعهم، وكان في أصل الأصيلي: أبوبكر ثمّ كتب عليه عمر، ولم يغيّر أبا بكر والصّواب عمر لأنّ ذكر أبي بكر جاء

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، رقم (1641)،ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التّحلّل، رقم (3060).
2- مشارق الأنوار، م1 ، ص 280.
3- هي ترجمة باب من لم يتوضّأ من لحم الشّاة والسّويق، وأكل أبو بكرٍ وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم ، لحمًا فلم يتوضئوا.
4- مشارق الأنوار، م 2، ص 617.
5- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب فضائل عبد الله بن سلام، رقم (3814).
6- مشارق الأنوار، م 2،ص 626.
7- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم (814).
8- مشارق الأنوار، م 2، ص 203.
9- أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصّحابة، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لو كنت متّخذا خليلا" قاله أبو سعيد، رقم (3669).

بعد هذا وبعده، وأن فيهم لنفاقاً فردّهم الله بذلك، كذا جاءت هذه الجملة في جميع النّسخ التي وقفنا عليها من البخاري وذكرها أبوعبد الله بن نصر في اختصاره الصّحيح..."[1]

وقوله:" وفي باب: الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضّاح أنّه قال: جاءنا عبد الله بن عمر[2]كذا رواه يحيى وابن بكير وأبومصعب وابن وهب ومعن والقعنبي على اختلاف عنه وكذلك عن ابن القاسم وعند مطرف والقعنبي في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ورواه ابن وضّاح عن سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضّاح عن يحيى وأراه من إصلاحه. قال أبوعمر: وقد أخطأ فيه على يحيى. والصّحيح ما تقدّم ليحيى ومن وافقه"[3]

- **دلائل ضبط القاضي عيّاض للحديث بالرّجوع إلى النّسخ:**

1 ـاجتهاده في تحصيل أكبر عدد من النّسخ:

أخذت في كلامي السّابق وفرة النّسخ الخطيّة للدّواوين الثّلاث وتنوّعها وكذا اختلافاتها، وما دلّ ذلك إلّا على الجهد الذي أولاه القاضي عيّاض في مقابلة النّسخ ومعارضتها، خاصّة وأنّ الوقوف على النّسخ هو أحد مراحل التّحقيق ويزداد الأمر حرصاً لمّا تلقى القاضي بعضها بطرق التّحمّل والأداء، سمعاً وقراءة وبخطّه أو بخط بعض شيوخه. فهو بهذا يرسم المنهج السّليم في تحقيق المخطوطات ومقابلتها.

2- تحمل الضّبط وتقييده بين يدي شيوخه:

اهتم القاضي عياض بقضية التّحمّل والأداء اهتماما كبيرا في حياته العلميّة كلّها وذلك من خلال حرصه على طلب العلم من شيوخه والجلوس بين أيديهم وملازمة مجالسهم وغير ذلك من الوقفات المضيئة والمشرقة في حياته. وقرن القاضي صيغ التحمل بمصطلحات مشهورة في باب الضّبط والّتقييد وإصلاح اللّحن.

1- مشارق الأنوار، م 2، ص 535.
2- أخرجه مالك في كتاب القرءان ،باب ما جاء في الدعاء ،رقم (503).
3- مشارق الأنوار، م 2، ص 558.



كقوله: **"كذا قيّدناه عن شيوخنا"** [1].

"وعلى الصّواب أصلحناه عن شيوخنا"[2].

"وكذلك قيّدناه على أبي بحر وأراه من إصلاح شيخه"[3]

"كذا ضبطتّه بخطّي".[4]

"كذا ضبطناه على أبي بحر"[5].

"وسألت شيخنا أبا الحسن"[6]

"أخبرني به التّميمي"[7]

فتجده يضبط بطرق التّحمّل والأخذ من أفواه مشايخه كما دلّت المصطلحات السّابقة، وهذا غير عجيب إذ مذهبه في الرّواية **اشتراطه للضّبط عند التّحمّل**[8]مخالفا لما عليه غيره من الأئمّة إذ نُقل عنهم عدم اشتراط الضّبط أو وجوب الأهليّة عند تحمّل الحديث.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:" يصحّ تحمّل الصّغار الشّهادة والإخبار وكذلك الكفّار إذا أدّوا ما حملوه في حال كمالهم وهو الاحتلام والإسلام" [9]

[1]- مشارق الأنوار، م 1، ص 150.
[2]- نفسه ، م 1، ص 146.
[3]- نفسه ،م 1، ص 420.
[4]- نفسه ،م 1، ص 420.
[5]- نفسه ،م 1، ص 168.
[6]- نفسه ،م 1، ص 507.
[7]- نفسه ،م 2، ص 299.
[8]- شدّ القاضي وشدد في باب الضبط إلى أن اشترطه في حال التحمل وهذا مخالف لجمهور المحدثين حيث اشترطوه حال الأداء ، يقول في مقدمة المشارق :"وربما حضر المجلس الصبي الذي لم يفهم بعد عامة كلام أمه ولا استقل بالميز والكلام لما يعنيه من أمره فيعتقدون سماعه سماعا لا سيما إذا وفى أربعة أعوام من عمره ويحتجون في ذلك بحديث محمود بن الربيع وقوله عقلت من النبي (صلى الله عليه وسلم) مجه مجها في وجهي وأنا ابن أربع سنين وروى ابن خمس وليس في عقله هذه المجة على عقله لكل شيء حجة ثم إذا أكمل سماع الكتاب على الشيخ كتب سماع هذا الصبي في أصله أو كتبه له الشيخ في كتاب أبيه أو غيره ليشهد له ذلك بصحة السماع في مستأنف عمره..."(مشارق الأنوار، م1، ص12)، ووضع بابا في كتابه الالماع :متى يستحبّ سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير، قال فيه :"وأما صحّة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صحّ ولا خلاف في هذا ..."،ص 72.
[9]- الباعث الحثيث ، ص 89.

ومن صور التّحمّل التي وقفت عليها في كتابه مقرونة بالضّبط:

- **السّماع من لفظ الّشيخ**[1]**:**كقوله"**أخبرنا** بذلك القاضي التّميمي عن أبي مروان بن سراج"[2]

- **القراءة على الشّيخ**[3]**:** كقوله: "وكذا **قرأته** على الفقيه أبي محمّد الخشني"[4]

- **الوجادة والخطّ**[5]: كقوله :"وكذا **وجدتّه** في سائر النّسخ" [6]

[1]- قال القاضي: " وهو منقسم إلى إملاء وتحديث وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه وهو ارفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين لا خلاف حينئذ أن يقول السامع : حدثنا واخبرنا وأنبانا وسمعت وقال لنا وذكر لنا فلان " (الالماع ، ص 72).

[2]- مشارق الأنوار، م 1، ص 158.

[3]-يقول ابن كثير :" القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب، وهو العرض عند الجمهور ، والرواية بها صحيحة عند العلماء إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم ، ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح، وهي دون السماع من لفظ الشيخ" (الباعث الحثيث، ص 91).

[4]- مشارق الأنوار، م 1، ص 136.

[5]- قال القاضي : " وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه ، وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه ب حدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديما وحديثا في هذا قولهم وجدت بخط فلان وقرأت في كتاب ....إلا من يدلس فيقول عن فلان أو قال فلان وربما قال بعضهم أخبرنا وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس..." (الالماع ، ص 112).

[6]- مشارق الأنوار، م 2، ص206.

المطلب الرابع : ضبط الاختلاف بسبب الإقلاب

أولاً : تعريفه

أ-لغة : قال في لسان العرب: " المقلوب اسم مفعول من (قلب) ومعناه تحويل الشّيء عن وجهه، وقلبه يقلبه قلباً وقد انقلب وقلب الشّيء وقلّبهُ.

تقول: قلبت الشّيء فانقلب وقلّبه بيده تقليباً، وكلام مقلوب ليس على وجهه، والقلب صرفكَ إنساناً تقلّبه عن وجهه الذي يريد، وقلّب الأمور: بحثها ونظر في عواقبها، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾ **[التّوبة، الآية:48]**"[1]

ب-اصطلاحاً:يقول الحافظ ابن حجر:" وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره. فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتّى الإسناد كلّه. وقد يقع ذلك عمداً إمّا لقصد الإغراب أو لقصد الامتحان. وقد يقع وهماً وهي كلّها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً"[2]

فمن كلام الحافظ ابن حجر تتبيّن أسباب الإقلاب وأنواعه.

أنواعه: تكون بحسب وقوعه، إذ يقع في الإسناد أوفي المتن أوفيهما معاً .

وأمّا عن أسبابه: فقد يقع عن سهو أوعن عمد، وبالتالي فإنّ أسبابه تنبثق منهما:

- قلب بسبب سهو من الرّواة ووهم في حفظهم وضبطهم .
- قلب بسبب عمدهم ورغبتهم في إيقاع القلب للاختبار وغيره.

ثانيا : منهج القاضي عيّاض في ضبط الإقلاب في الرّوايات

توقّف القاضي عند أنواع الإقلاب الحاصلة في الرّوايات، وسدّدها ووجّهها كمايلي:

---

[1]- لسان العرب، مادة قلب، ج 39، ص 3713
[2]- النكت على ابن الصلاح، م 2، ص 780



1- توجيه الإقلاب حسب الواقعة والحادثة التي كانت سببا في ورود الحديث، وبها يستقيم تاريخ ورودها .

كقوله : "...وفيها نهى النّبيّ ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية [1]، قال بعضهم : قد رواه ابن أبي عمر ومالك عن إسماعيل عن سفيان فقالا: نهى النّبيّ ﷺ عن المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. قالوا: والأشبه تأخير خيبر، والمتعة إنّما كان بمكّة والفتح بعدها ..." [2]

وهذا الإقلاب كان بتقديم ما يجب تأخيره وتأخير ما يجب تقديمه مراعاة للحوادث وتاريخ التّشريع، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: "تنبيه على إشكال لأنّ فيه النّهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السّير وروّاة الأثر، قال: فالذي يظهر أنّه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزّهري...قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا أكثر النّاس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحّة الحديث في أنّه ﷺ رخّص فيها بعد ذلك ثمّ نهى عنها، فلا يتمّ احتجاج على إلّا إذا وقع النّهي أخيرا لتقوم به الحجّة على ابن عبّاس. وقال أبوعوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنّه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر. وأمّا المتعة فسكت عنها وإنّما نهى عنها يوم الفتح "[3]

واستشهد النّووي بكلام القاضي ثمّ عقّب عليه بما اختاره: " وَالصَّوَاب الْمُخْتَار أَنَّ التَّحْرِيم وَالْإِبَاحَة كَانَا مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْل خَيْبَر، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْم خَيْبَر، ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْم فَتْح مَكَّة وَهُو يَوْم أَوْطَاس، لِاتِّصَالِهِمَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمئِذٍ بَعْد ثَلَاثَة أَيَّام تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيم. وَلَا يَجُوز أَنْ يُقَال: إِنَّ الْإِبَاحَة مُخْتَصَّة بِمَا قَبْل خَيْبَر، وَالتَّحْرِيم يَوْم خَيْبَر لِلتَّأْبِيدِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْم الْفَتْح مُجَرَّد تَوْكِيد التَّحْرِيم مِنْ غَيْر تَقَدُّم إِبَاحَة يَوْم الْفَتْح كَمَا اِخْتَارَهُ الْمَازِرِيّ وَالْقَاضِي، لِأَنَّ الرِّوَايَات الَّتِي ذَكَرهَا مُسْلِم فِي الْإِبَاحَة يَوْم الْفَتْح صَرِيحَة فِي ذَلِكَ، فَلَا يَجُوز إِسْقَاطهَا، وَلَا مَانِع يَمْنَع تَكْرِير الْإِبَاحَة. وَاَللَّه أَعْلَم"[4].

2- ضبط الإقلاب برواية أخرى تقيمها وهذا يدخل في مسلكه العامّ في الضّبط بالمعارضة.

1- أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (3499).

2- مشارق الأنوار، م2، ص 611- 612.

3- فتح الباري ، م9، ص 82.

4- شرح النووي،ج9، ص 182.

كقوله : " وفي باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، قوله: فحملت عليه الفرس فطعنته، فأتيته فاستعنتهم فأبوا[1] ،صوابه: تقديم الاستعانة على الحمل عليه، كما جاء في **الرّواية الأخرى"** . [2]

3- ضبط الإقلاب في الرّواية حسب القرائن الموجودة :

يقول القاضي عيّاض رحمه الله : " وفي كتاب التّفسير: حديث الخضر: فانطلقا بقيّة ليلهما ويومهما[3]، كذا وقع هنا، وفي رواية الحميدي: فانطلقا بقيّة يومهما وليلتهما على القلب، وهو الصّواب ووجه الكلام بدليل قوله بعد: فلمّا أصبح. وفي الرّواية الأخرى: حتّى إذا كان من الغد." [4].

ففي الحديث قرينة رتّب عليها القاضي الألفاظ التي وقع فيها خلل التّقديم والتّأخير، وهي لفظ ـ الصّباح – إذ يأتي بداهةً بعد ليل لا بعد نهار.

4- إقرار القاضي الرّواية المقلوبة إذا وافقت معناها الظّاهر: وهذا باب واسع في معرفة معاني الحديث وفقهه وشرحه وقد حاز القاضي عيّاض فيه النّبوغ ولا أدلّ على ذلك من كتابة التّنبيهات وكذا شرحه لصحيح مسلم .

ومثال ذلك يقول: " وفي وضوء الجنب في حديث يحيى بن يحيى: **توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم**[5]، كذا في جميع نسخ مسلم قيل: صوابه **اغسل ذكرك وتوضّأ ثم نم.** قال القاضي رحمه الله: وهذا لا يلزم فإن مسّ الذّكر وسائر الأحداث النّاقضة للوضوء لا تنقض وضوء الجنب للنّوم، ولا ينقضه إلّا معاودة الوطء، فالحديث على ظاهره إلّا أن يكون من باب الأولى للتّنظيف أوّلا من النّجاسة ثمّ الوضوء فنعم مع أنّ الواو لا تترتّب... "[6]

1- أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال، رقم (1822) .

2- مشارق الأنوار ، م 2، ص 531.

3- أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب {وإذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين أو امضي حقبا } زمانا وجمعه أحقاب ، رقم (4725).

4- مشارق الأنوار ، م 2، ص 529.

5- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم (107).والبخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (290).ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (730)،وأبو داوود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام= =رقم (221)، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم (260) ، وأحمد في مسنده ، رقم (5314).

6- مشارق الأنوار ، م2 ، ص 611.

وبيّن الحافظ ابن عبد البرّ احتمالا ووجها حكميّا لذلك، يصحّ معه الجمع بين الرّوايتين.

يقول رحمه الله:" اختلفت الآثار في هذا، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذّكر للجنب عند النّوم، إلّا أنّ في حديث مالك هذا: توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم ،وهذا محتمل للتّقديم والتّأخير، كأنّه قال: اغسل ذكرك وتوضّأ ثمّ نم، ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد لأنّه ليس بوضوء ينقضه الحدث لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى أنّ الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن دينار والثوري وغيره، فقدّموا غسل الذّكر في اللّفظ على الوضوء وجاءوا بلفظ لا إشكال فيه".[1]

5- ضبط الإقلاب في الرّواية إذا جاء ما يدلّ عليه من رواية أخرى: وهذا يأخذ معنى جمع الطّرق ومقارنتها فيتبيّن موضع الإقلاب فيها .

ومثال ذلك: "وفي باب الدّعاء عند الخروج للسّفر: في حديث هارون الأيلي:[2] أعوذ بك من وعثاء السّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال، كذا لكافّة الرّوّاة، وعند ابن الحذّاء: وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، وهكذا جاء في غير هذا الطّريق، وهذا أوجه ..."[3]

1- التمهيد، م 6، ص 475.
2- أخرجه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، رقم (1762)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفرِ الحجّ وغيره. رقم (3339).
3- مشارق الأنوار ،م2،ص 611.

المطلب الخامس:ضبط الاختلاف بسبب الإدراج في الرّواية

أولاً: تعريفه

أ-لغةً: قال ابن فارس: " الدّال والرّاء والجيم أصلٌ واحدٌ يدلّ على مضي الشّيء" [1]

وفي أساس البلاغة: "تقول أدرجت الكتاب إذا طويته، وتقول أدرجت الميّت في القبر إذا أدخلته فيه، وتقول أدرجت الشّيء في الشّيء إذا أدخلته فيه وضمّنته إيّاه" [2]

ب-اصطلاحا: يقول ابن كثير في تعريفه في النّوع العشرون معرفة المدرج: " وهو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الرّاوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة للحديث، فيرويها كذلك، وقد وقع من ذلك كثيراً في الصّحاح والحسان والمسانيد وغيرها وقد يقع الإدراج في الإسناد ولذلك أمثلة كثيرة " [3]

ومن كلام الحافظ ابن كثير يتبيّن أنّ المدرج نوعان، وهذا بحسب وقوعه: مدرج في السّند، ومدرج في المتن .

ثانياً : منهج القاضي عيّاض في كشف وجود الإدراج وضبطه للرّواية

باتّباع منهج الدّراية عند القاضي عيّاض ونقده للرّوايات نجده قد كشف عن الإدراج الواقع في الرّوايات متناً وسنداً، وما دلّ ذلك إلّا على تأهّله وحفظه.

يقول الخطيب في صفات الحافظ الضابط: " ويعرف اللّفظة في الحديث تكون وهماً وما عداها صحيحاً، ويميّز الألفاظ التي أدرجت في المُتون فصارت بعضها لا اتصالها بها [4]".

واستند القاضي عيّاض إلى مجموعة من القرائن على ضوئها كشف المدرج الحاصل في الحديث وفيما يلي بيان ذلك:

1- اعتماده على مسلك المعارضة بين الرّوايات، إذ من خلاله يتبيّن الإدراج والقدر المدرج في الرّواية:

1- مقاييس اللغة 275/2.
2- أساس البلاغة، ص 175.
3- الباعث الحثيث، ص 61.
4- نفسه ، ص 61.



يقول القاضي رحمه الله: " وجاء في حديث قتيبة في الصّحيحين. أنّ فيه كان سرح رسول الله ﷺ الذي أغارت عليه غطفان[1]، وهوغلط ... وفي السّير وفي آخر حديث قتيبة في كتاب مسلم بنفسه، ما يدلّ على الوهم فيما ذكر أوّله من قوله: فلحقهم بذي قرد، وهي **زيادة عند بعض روّاة** مسلم وليست عند جميعهم، ولا عند البخاري"[2]

وقوله أيضاً: "تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ ، كذا جاء في حديث ابن أبي شيبة عند مسلم، قالوا: **زيادة عهد هنا منكرة**، والمعروف ما في غيره..."[3]

2- بمخالفة الرّواية وتفرّدها: فحكم بسقوط الزّيادة المدرجة في الحديث

يقول رحمه الله: "وفي فتح مكّة زيّادة للفارسي. قال أبوسفيان : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن - إلى قوله - قال رسول الله ﷺ :من دخل دار أبي سفيان[4] فهو آمن، وهو **غلط** ، والصّواب ما لغيره من **إسقاط تلك الزّيادة"**.[5]

3- قبول الزّيادة: عملا بقرينة الأكثريّة من الرّواة عن مالك .

يقول رحمه الله: "وفي باب: إذا سمعت الرّعد: عن عامر بن عبد الله بن الزّبير: أنّه كان إذا سمع الرّعد[6] كذا ليحيى وصوابه عن أبيه، أنّه كان إذا سمع الرّعد، وكذا لسائر الرّوّاة"[7] .

ويقول أيضاً: " وفي باب الشّهادة على الأنساب عن عائشة: [8]أنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة تقديم هذا القول عن عائشة أول الحديث أراه فلانا **زيادة** وهو**وهم** وهو ثابت للمروزي والجرجاني والهروي وأكثرهم وإنما الكلام للنبيّ ﷺ كما جاء آخرا جوابا لقول عائشة آخر له كما جاء في غير هذا

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الغزوات، باب غزوة ذات القرد، رقم (4194)،ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قردٍ وغيرها، رقم (4778).
[2]- مشارق الأنوار، م1، ص 437.
[3]- نفسه، م2، ص182.
[4]- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (4722).
[5]- مشارق الأنوار، م 2، ص 550.
[6]- أخرجه مالك في كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، رقم (1801).
[7]- مشارق الأنوار، م 2، ص 562.
[8]- سبق تخريجه ،ص 211.



الحديث في سائر الأبواب في الأمهات الثلاث **والصواب سقوط تلك الزيادة** من قول عائشة إلى قولها الثاني وكذا جاءت ساقطة لبعض الرواة على الصواب"[1]

ونبه على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح مصوبا ومنوها بكلام القاضي عياض ، يقول رحمه الله : "تنبيه وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر وكذا في رواية ألأصيلي عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق[2]"

[1]- مشارق الأنوار، م 2، 532.

[2]- فتح الباري ، م 6، 267.



الفصل الرّابـــــــع

ضبـــــــــط القاضي عياض للـــــــــرّواة

- ❖ المبحث الأوّل: ضبط الرّواة ببيان حالهـــــم
- ❖ المبحث الثّاني: ضبط الرّواة بمعرفة أشخاصهم

المبحث الأوّل : ضبــــــط الرّواة ببيان حالهــــــم

المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل

أولاً: تعريف الجرح في اصطلاح المحدثين

هوطّعن في الراوي فيما يخص جانب عدالته أوضبطه أوهما معا.

يقول ابن الأثير:" هو وصفٌ متي التحق بالرّاوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به ."[1]

يقول الدكتور محمد ضيّاء الرحمن الأعظمي : " هوبيانٌ لعيوب رواة الحديث التي لأجلها تسقط عدالتهم ويكون حديثهم في عداد الضعفاء "[2]

والكلام في الرّواة بالجرح والتّعديل لا يدخل في معنى الغيبة في شيء فهو قائم على احتياط في أصول الدين، وضبط السّنّة ولا يكون ذلك إلا بيان حال الرّواة، وعمدة ذلك قول رسول الله ﷺ في ما أخرجه الشّيخان في الصّحيح عن عائشة رضي الله عنها قال : " استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال إئذنو لهُ بئْسَ أخُو العشيرة فلمّا دَخل ألان له الكلام، قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ... "[3]

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى إجماع المسلمين في جواز الكلام عن الرّواة وجرحهم لما فيه من تحقيق مقصد شرعي وأنّ الحاجة تستوجبُ ذلك [4]

ثانياً : تعريف التعديل : ضد الجرح وهو وصف متى التحق بالرّاوي اعتدوا بروايته.

قال الحاكم : أصلُ عدالة المحدّث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه فهو أرفع درجات المحدّثين "[5]

والعدالة متحققة بإجماع خمسة شروط وهي :

*الإسلام

---

[1]-جامع الأصول ، م 1 ، ص 121.
[2]-دراسات في الجرح و التعديل، ص47.
[3]-أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب، رقم (6054)، وفي باب المداراة مع النّاس، رقم (6131)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب مداراة من يتّقى فحشه، رقم (6761).
[4]-رياض الصالحين ، الإمام النووي ، دار بن حزم ، بيروت ، ط 1، 2002م ، ص227.
[5]- معرفة علوم الحديث، ص 53

*البلوغ .

*العقل .

*التقوى .

*المروءة .

يقول الحافظ ابن حجر :" العدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة "[1]

وفي هذا المعنى يقول القاضي عيّاض رحمة الله تعالى عليه كلاماً نفيساً في مقدمة إكمال المعلم تعقيباً على كلام الإمام المازري حين قال : " إن قيل كيْف اِستجاز هنا أن يقال فلانٌ أعدلُ من فلان مع أنّه ﷺ قال في الطبيبين لولا غيبتهما لأعلمتكما أيّهما أطبُ " [2] قيل دعت الضرورة هاهنا لذكر هذا لأنّه موضع تعليم والحاجة ماسّة إليه لأنّ العلماء إذا تعارضت الأخبار عندهم قدموا خير من كان أعدل وعولوا عليه، وأفتوا به ، ولم تدعُ ضرورة إلى ذكر الأطب من هذين الطبيبين ... وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق بعلمه المرجو النّفع بمداواته وإن كان هناك أوسع منه علماً بالطبّ، ولا يجوز الأخذ برواية النّاقص في العدالة، وأن تقدم على رواية الأعدل منه .

وقد أجيز التجريحُ للشهود للضرورة إليه ولم يمنع لكونه غيبة وقال ﷺ في من استشير في نكاحه "أنّه صعلوك"، وقال في الآخر " إنّه لا يضع عصاه عن عاتقه " ولم ير ذلك غيبة لمّا كان مستشاراً في النّكاح ودعت الضرورة إليه [3]"

1- نزهة النّظر ، ص 69.
2-لم أقف عليه .
3- إكمال المعلم ، م 1، ص 98.

المطلب الثاني : مصطلحات وموارد القاضي عياض في ضبط حال الرواة

تعرض القاضي عياض من خلال فصول كتابه إلى بيان حال الرواة مرتكزا في أغلبها على النقل من أئمة هذا الفن ،مقيدا كلامه بجملة من المصطلحات المعروفة في باب النقد، رأيت تناولها والوقوف عندها حتى يتبين منهجه في ذلك.

أولاً: المصطلحات

- **مصطلح مشهور**

أطلق القاضي عياض مصطلح مشهور على راو واحدٍ اشتهر اسمه وهو **يحيى بن سعيد القطّان**، ويحمل تأويل هذا المصطلح على تعديل الرّاوي، لأنّ يحيى بن سعيد ليس من يُجهلُ ولا يعرفُ، فهو علم من أعلام الحديث، إمام عصره بلا منازع .

يقول القاضي عيّاض: "وقد قاله بعض الرواة القطان وهو خطأ وأما أبومعشر العطار فكذا هو بالعين صحيح خرج مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ونسبه وهو البراء أيضا وخرج عنه البخاري واسمه يوسف بن يزيد وأبان بن يزيد العطار بالعين أيضا وأمّا **يحيى بن سعيد القطّان بالقاف فمشهور**"[1]

جاء تعليق القاضي بعد أن ميّز وضبط التصحيف الواقع للتقارب في رسم الأسماء بين العطار والقطّان ولمّا كان الأوّل يحتاج إلى مزيد إيضاح، استأنس القاضي بعدة حيثيّات منها عدم نسبته لدى جميع الرّواة، وله رواية واحدة في الصّحيحين وهذه الحيثيّات لا تجتمع مع الشّهرة في شيء، فالشّهرة تلحق الرّاوي لكثرة رواياته وهذا متعذّر في حقّ عبد الرحمن العطّار [2]، وحتى في حقّ أبومعشر العطّار[3] فقد ذكر القاضي عيّاض الراوي عنه، وكذا اسمه، وثبوت تجريح مسلم له .

1- مشارق الأنوار ، م 2، ص 207.

2- هو : داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي مات سنة خمس وسبعين ومائة ، قال أبوحاتم : لا باس به صالح الحديث وثقه ابن معين والعجلي وابن حجر ، انظر :الثقات للعجلي ، رقم 423، لسان الميزان ، رقم 2874، تقريب التقريب (رقم 1808، ميزان الاعتدال رقم 2628).

3- قال فيه ابن حجر :يوسف ابن يزيد البصري أبو معشر البراء بالتشديد العطار صدوق ربما أخطأ من السادسة ، التقريب رقم 7894، وقال الذهبي : ووثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، (لسان الميزان ، رقم3177).

وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي مبيّناً حقيقة الاشتهار: " والظاهر أنّه ينظر إلى اشتهار الرّجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرّد روايةِ الجماعة عنه " [1]

- **مصطلح الحافظ :**

وصف مشهور عند النّقاد بل هو أحد ألقاب المحدّثين المعروفة، يقول ابن سيّد الناس رحمه الله تعالى: " المحدّث... إن توسّع في حفظه حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرف من كلّ طبقة أكثر ممّا يجهله منها فهذا هو الحافظ [2]" .

وأشار الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى ما يُشْترطُ في هذه الدّرجة بقوله : " الشّهرة بالطّلب والأخذ من أفواه الرّجال ، لا من الصّحف والمعرفة بطبقات الرّواة ومراتبهم والمعرفة بالتّجريح والتّعديل وتمييز الصحيح من السّقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر ممّا لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون فهذه الشّروط إذا اجتمعت في الـــــرّاوي سمّوه حافظاً " [3] ، ووصف القاضي عياض جملة من الرواة بهذا المصطلح، وابتدأ بنفسه في مقدمة الكتاب .

* قال الشيخ **الفقيه** **الحافظ** **الناقد القاضي أبو الفضل** عياض بن موسى ابن عياض رحمه الله تعالى ورضي عنه[4]

* وقال **أبوعمر** **الحافظ** وقد قيل أنها أنصارية ويقال اسمها غزيلة[5]

* قال **أبوعلي الغساني** **الحافظ** الوهم فيه من الراوي عن أبي الزبير والمعروف عامر[6]

*قيده **أبونصر** **الحافظ** في إكماله وكذا رواه بعض رواة مسلم[7]

* أبوذر عبد بن أحمد **الهروي** **الحافظ** أحد رواة كتاب البخاري مشهور[8]

1- شرح علل الترمذي ، ج 1، ص 83 .
2- تدريب الراوي، ج 1، ص 52.
3- النكت على بن الصّلاح ، م 1، ص 258.
4- مشارق الأنوار ، م1، ص 11.
5- نفسه ، م 1، ص 110.
6- نفسه ، م 2، ص 196.
7- نفسه ، م 2، ص 239.
8- نفسه ، م 2، ص 470.

- **وصف حال الرّاوي بإخراج الشّيخين عنه أوله في الصّحيح :**

نال هذا الإطلاق عند القاضي عيّاض حظاً وافراً، حيث تناوله كثيراً، وهذه الحيثية معروفة في باب تعديل وتوثيق من أخرج له البخاري ومسلم في الصّحيح تعلقت أساسا بمراتب ضبطهم وتفاوتهم فيها ،إلاّ أنّ الحق أنّ المسألة ليست على إطلاقها بل لها تقييدات كثيرة فصّل الإمام الذهبي ذلك :من أَخرَج له الشيخان على قسمين :

أحدُهمــــــا : ما احتَجَّا به في الأصول . وثانيهمـــــا: من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً ، فمن احتَجَّا به أو أحدُهما، ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ، فهو ثقة، حديُثُه قوي، ومن احتَجَّا به أو أحدُهما ، وتُكلِّم فيه :فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً ، والجمهورُ على توثيقِه ، فهذا حديثُهُ قويّ أيضاً .وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبار . فهذا حديثُهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى درجات الصحيح فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أومسلمٌ في الأصولِ ، ورواياتُه ضعيفة ، بل حَسَنةٌ أو صحيحة .ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أومسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم منفي حِفظِه شيء ، وفي توثيقِه تردُّد . فكلُّ من خُرِّجَ له في الصحيحين ،فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن [1]."

وتناول القاضي عيّاض ذلك لبيان أنّ هذا الرّاوي من رجال الصّحيح أو أنّ البخاري ومسلم قد أخرجا له في كتابيهما فقط، ولم يقصد به جرحاً ولا تعديلاً .

ومن ذلك قوله في عبد الخالق بن سلمه : " وعبد الخالق بن سلمة وهو بن روَح الشيباني **خرّج عنه مسلم**، ضبطناه عن شيوخنا بالوجهين "[2]

وأيضاً قوله : " يزيد العدني هو ابن أبي حكيم، عن سفيان، **يروي عنه البخاري** عن ابن منير في آخر كتاب الزّكاة "[3]

ففي هذين المثالين تبيّن ارتباط المصطلحين بالضّبط ، فالأوّل أطلقه على الرّاوي وضبط اسمه بالإعجـــام وبتخريج مسلم له ،وكذا اعتبار ما كان من الإمام البخاري في تاريخه . وأمّا الثّاني فقد زاد القاضي في ضبطه له حيث ذكر اسم أبيه وعمّن يروي سواء من فوقه أومن دونه .

1- الموقظة، ص 84.
2- مشارق الأنوار ، م 2، ص398.
3- نفسه ، م2، ص 209.



*يقول القاضي **:"أبويعلي التوزي**[1]بتاء باثنتين فوقه وبعد الواو المشددة زاي واسمه محمد بن الصلت وتـــوز موضع من أرض فارس هذا وحده **خرج عنه البخاري** وحده في باب الردة ومن عداه ثوري[2]".

*ويقول أيضا :"**ابن نافع** وهو المكنى بأبي بكر وأما **ابن رافع** فكنيته أبوعبد الله وهما ممن **خرج عنه معا البخاري ومسلم**[3]".

- **مصطلح مجهول**

تعدّ الجهالة سببا لجرح الرّاوي وهذا لعدم اشتهاره عند أئمّة النّقد ، وترتبط إما بحاله أوبعينه ، وفي هذا يقول الخطيب:" هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحدٍ....وأقلّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك[4]"

وقسم الحافظ ابن حجر الجهالة إلى قسمين :

-"مجهول العين: فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راو واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم ، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

-مجهول الحال : أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوَثَّقْ فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ[5]".

وصف القاضي عيّاض بهذا المصطلح أحد الرّواة وهو **أبوالنّضر السّلمي** فقال رحمة الله عليه بعد أن ساق الاختلاف في ضبط اسمه ونسبه : " وهو رجلٌ **مجهولٌ** بكلّ حال"[6].

وتصنّف هذه الجهالة في جهالة العين، إذا اختلف في ضبط اسمه في كلّ الحالات، وردّها

1- تقريب التقريب، رقم 6009، ص856.
2- مشارق الأنوار ، م1، ص 196.
3- نفسه ، م 1، ص 491.
4- الكفاية ، ج 1، ص 289.
5- نزهة النظر ، ص 125.
6--مشارق الأنوار، م 2، ص 111.

القاضي عيّاض كلّها، حيث قال في موضع آخر : " وهو **مجهول** لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه "[1]

وصوّب أبونعيم انه **ابن** وليس أب ، فقال : " أَبُوالنَّضْرِ السُّلَمِيُّ رَوَى حَدِيثَهُ : مُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ الظِّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : أَبِي النَّضْرِ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ النَّضْرِ، هَكَذَا فِي الْمُوَطَّأِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.[2].

وذهب الحافظ ابن عبد البر إلى مثال ما قاله القاضي ، وأعتقد أنه اقتبسه منه :"أبوالنضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول عن أبي النضر السلمي هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما وبعضهم يقول عن أبي النضر وهو الأكثر والأشهر وكذلك روى يحيى بن معين وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر وقد قيل فيه عبد الله بن النضر[3]" .

وقال بعضهم فيه محمد بن النضر ولا يصح [4]" .

وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وهذا جهل لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة وإنما هومن بني عدي بن النجار وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف وكنية أنس بن مالك أبوحمزة بالإجماع[5]"

1- نفسه ، م 2، ص 405.

2- معرفة الصحابة ، أبو نعيم بن موسى بن مهران الأصفهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط1، 1998 م، م 6 ، ص 3040.

3- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة ، علاء الدين بن مغلطاي ، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ج 1، ص 385.

4- الاستيعاب، م 3 ، ص 998.

5- التمهيد ، م 5، ص 145.

ثانياً : موارد القاضي عّياض في بيان حال الرّواة

لمّا كان الكلام عن أحوال الرجال جرحاً وتعديلاً يحتاج إلى إحاطة واسعة برواياتهم وتتبع مسار الرواية عند الرّاوي، كان لزاماً الاعتماد على الأئمّة النّقاد ، وعصر القاضي عيّاض عصرٌ قد انتشرت فيه الرّواية والدّراية بأحوال الرّجال، بل يعد من النّاقلين في غالب الأمر في هذا الباب، فكانت له استفادات كبيرة في نقد الرّواة من السّابقين عنه، وذلك جلي في الفصول التي وضعها في كتابه عن ضبط متعلّقات الرّواة، أسماؤهم وألقابهم وكناهم وأنسابهم ، سواء من شيخه أوغيره من أئمة الجرح والتعديل .

وكان قد تميّز بقدرة هائلة على التّمييز الدّقيق والضّبط الشّديد للرّواة من عدّة جوانب لّفظا وعينا وحالا ،حيث يضبط اسم الرّاوي حتى لا يلتبس، وأدخل في هذا علوماً كثيرة .

وبعد ضبط اسمه يذكر شيئاً من لواحق ذلك، كنقده مرة والاستئناس بما تميّز به الرّاوي مرّة أخرى... وهذا جهد واسع احتاج إلى النّهل من السّابقين .

يقول الأستاذ الدّكتور أحمد محمّد نور سيف: " يعتمد النّاقد في عمله على مصدرين :

الأوّل : حصيلة من قبله من النّقاد، وهذه تشكّل المادة الأساسية عنده، فقد استخلصها من قبله من دراساتهم للرّواة ولمرويّاتهم وبها يستطيع متابعة تلك الدّراسة لأولئك الرّواة الذين لم يدركهم، مع ما ينضم إلى ذلك من نتائج يتوصّل إليها من تجمع تلك المادّة عنده من مصادرها المختلفة .

الثاني: دراسته الخاصة القائمة على جمعه الأحاديث والمقارنة ودراستها وتمحيصها مع دراسة أحوال الرّواة وتتبع أخبارهم، بإلاضافة إلى ما يقف عليه عند النّقاد المعارضين ."[1]

وهذه جملة من استفادة القاضي من غيره ونقله لكلامهم:

- **ابن عبد البر أبوعمر :**في باب النهي عن القول بالقدرعن مسلم بن يسار الجهني كذا في جميع نسخ الموطأ ليحيى وكذا عند القعنبي وسقط عند ابن بكير وهو مما تعسف فيه ابن وضاح وطرح الجهني وقال هو خطأ ولم يقل شيئا وإنما ظن أنه مسلم بن يسار البصري أوالمكي

[1]- يحيى بن معين و كتابه التّاريخ، أحمد محمّد نور سيف ، م1، ص 69.

وليس بهما هذا آخر مدني **قال البخاري** مسلم بن يسار الجهني وذكر سنده في الموطأ عن عمر وقال فيه **يحيى بن معين لا يعرف** وقال فيه **أبوعمر** بن عبد البر هو **مجهول**..." [1]

وقال فيه ابن عبد البر في أكثر من موضع: "ومسلم بن يسار هذا مجهول وقيل أنه مدني وليس بمسلم ابن يسار البصري[2]" ، وقال أيضا :"مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم[3]."

والعجلي جعله بصريا ،قال: "مسلم بن يسار الجهني بصرى تابعي ثقة [4]"

وفرق بين مشتبههم ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم فجعلوهم أربعة ، وابن الجوزي ستة أنفس :مسلم بن يسار الجهني ، مسلم بن يسار التيمي ، مسلم بن يسار الأنصاري ، مسلم بن يسار بن سكره البصري.

وأظن أن اللبس وقع من هذا الاشتباه، إلا أنه مع ذلك لم يقولوا بجهالة أحدهم [5]

- **أبوعلي الجيّاني :** قال القاضي عيّاض : " سفيان غير منسوب، وعند السجزي سفيان بن موسى **قال الجيّاني** وهو **رجل بصري ثقة** ... "[6]
- **يحيى بن معين :** قال القاضي عيّاض : " حدّثني عبد الله بن يزيد حدثني البراء وهوغير كذوب، قال **ابن معين** قوله و**هوغير كذوب** من صفة عبد الله بن يزيد لا من صفة البراء إذ لا يقال في صاحب رسول الله ﷺ "[7]
- **الإمام البخاري :"** وقال البخاري [8]عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم **فيه نظر**"[9]

وهذا مصطلح مشهور في تجريح البخاري للرواة المتهمين ،يقول الإمام الذهبي :" لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً [10]".

1- مشارق الأنوار، م 1، ص 271.
2- التمهيد ، م 2، ص 656.
3- نفسه ، م 2، ص 658.
4- الثقات للعجلي ، رقم(1724) .
5- التاريخ الأوسط 128/3، الثقات لابن حبان 390/5، لسان الميزان 422/9، ميزان الاعتدال421/6.
6- مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 570.
7- نفسه ، م 2، ص 607.
8- في التاريخ الكبير ، رقم 933، ج 5 ، ص 287.
9- مشارق الأنوار ، م 2، ص 570.
10- نقله الذهبي عن البخاري في عبد الله بن داود الو اسطي ألتمار، انظر :ترجمة رقم 4299، ميزان الاعتدال ، ج4 ص 91.

- **الإمام النّسائي :**قال القاضي عيّاض : " قال النّسائي[1] ومصعب[2] منكر الحديث "[3]

منكر الحديث من الصيغ التي تفيد الجرح والقدح الشديد ،قال الحافظ السخاوي نقلا عن ابن دقيق :"وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام قولهم روى مناكير لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة..[4]."

قال السيوطي :"ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه[5]"

- **الإمام أبوحاتم :** قال القاضي عيّاض : " قال أبوحاتم صدوق صالح الحديث "[6].

وهذا في :عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد أبوسهل العنبري مولاهم التنوري.

1- رواه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الزينة باب الفطرة ، رقم (9288)، وساق الحديث ثم قال :قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث.

2- قال فيه ابن حجر :قال الأثرم عن أحمد روى أحاديث مناكير وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقا أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شئ قلت: وقال الدار قطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وروى عن طلق بن حبيب ...قال أبو داود بعد تخريجه ضعيف وقال ابن عدي تكلموا في حفظه وقال العجلي ثقة.(تهذيب التهذيب، رقم 309).

3- مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 570 .

4- فتح المغيث ، ج 2 ، ص 296 .

5- تدريب الراوي، م 1، ص 582..

6- مشارق الأنوار ، م 2، 569.



المطلب الثالث : معرفة الصّحبة

أوّلاً : تعريف الصّحبة

أ-لغة : قال الفيومي : والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية، ومجالسة [1]."

ونقل الخطيب عن أبي بكر بن الطيب العلاقة بين الإطلاق اللغوي والاصطلاحي : " لا خلاف بين أهل اللغة أنّ الصّحابيّ مشتق من الصّحبة وأنّهُ ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جارٍ على كلّ من صَحَبَ غيره، قليلاً كان أو كثيراً، يُقال صَحِب فلاناً حوْلاً، ودهراً وسنة وشهراً، ويوماً، وساعةً، قال وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءَها على من صحب النّبي ﷺ ساعةً من نهارٍ، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ....[2]".

ب-اصطلاحاً : وخير ما أسوقه هنا لبيان معنى الصّحبة تعريف الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : " والصحابي من رأى رسول الله - ﷺ –في حال إسلام الر اوي ، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يروعنه شيئا ،هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا، وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق صحبة البخاري و أبوزرعه، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن منده ، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه : " الغابة في معرفة الصحابة"، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها، أثابهم الله أجمعين.[3]"

ثانياً : أهميّة معرفة الصحابة

بُنيت الرّواية في الأصل على تبليغ الصّحابة وأداءهم رضوان الله تعالى عنهم جميعاً، ونبعت من جيلهم معاني ضبط السنّة وصيانتها وذلك جليٌّ في تحرّيهم وتثبّتهم في نقل الأخبار فظهرت علوم كثيرة في السّنة متعلقة بمكانتهم، ومنزلتهم وعدالتهم لذا فإنّ معرفة الصّحابي معرفة كاملة مهمّة بمكان، تشمل طبقاتهم وعدّهم والمكثرين منهم في الرّواية والمُقلّين وغيرها، وإذا كان بصدد الكلام على ضبط الحديث فإنّ علاقاتهم بذلك بيّنة بداية من كون سقوط الصّحابي في السّند كان سبباً لردّ الحديث وانتهاءًا بمعرفة الموروث الذي حفظوه ونقلوه للنّاس عذباً سلساً.

---

[1]- المصباح المنير ، ص 127.
[2]- الكفاية ، ج 1، ص 193.
[3]- الباعث الحثيث، ص 147.

يقول الحافظ ابن عبد البر : قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمـــــائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليهتدي بهديهم فهم خير من سلك سبيله واقتدى به وأقل ما في ذلك معرفة " المرسل " من " المسند " وهو علم جسيم لا يعذر أحد ينسب إلى علم الحديث بجهله ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله ﷺ من أوكد علم الخاصة وأرفع علم أهل الخبر وبه ساد أهل السير وما أظن أهل الدين من الأديان إلا وعلماؤهم معنيون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته. ." [1]

ولا يخفى ذلك الأثر في معرفتهم في علم المصطلح إذ بهم يعرفُ الموقوف من المقطوع والمرسلُ من المسند ويعرف التّابع من الشّاهد عند الاعتبار.

يقول الحاكم النيسابوري رحمه الله : " ومن تبحّر في معرفة الصّحابة فهو حافظ كامل الحفظ ".[2]

ولأهميّة معرفة الصّحابة، أقبل أصحاب التأليف من المحدّثين إلى إدراجه كعلم لابدّ من معرفته، بل ألّفت مؤلّفات خاصّة بهم تُعنى بذكرهم ومنازلهم وعدّهم ومناقبهم . ولا أدلّ على ذلك مما قام به حافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ الأندلسي في كتاب سمّاه " **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في " **الإصابة في معرفة الصّحابة** ".

واهتموا بطبقاتهم، وفي هذا حصل خلافٌ ،فجعلهم بعضهم طبقة واحدة وردّوا ذلك إلى تفاوتهم في مزايا كثيرة ، يقول ابن الصلاح :"ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ وَأَصْنَافِهِـــــمْ ، وَالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّبْقِ بِالْإِسْلَامِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَشُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا هُو- ﷺ - .وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَسْنَا نُطَوِّلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3]

ثالثا: منهج القاضي عيّاض في معرفة وضبط من له صحبة ومن ليس له صحبة

قبل الكلام عن منهج القاضي عيّاض رحمه الله تعالى كان لزاماً الوقوف عند الأئمة السّابقين عليه ومعرفة ضوابطهم في معرفة الصّحابة أو الحّد الذي به تثبتُ الصحبةُ.

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م 1، ص19

2- معرفة علوم الحديث، ص25

3- علوم الحديث ، ص 298.



وخير ما قيل فيها كلام الحافظ ابن حجر : " وتعتبر المعاصرة بمضي مئة سنة وعشرين سنة من هجرة النّبي ﷺ لقوله في آخر عمره لأصحابه : "**أرأيتكم ليلتكم هذه، فانّ رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممّن هواليوم عليها أحد** "[1] من حديث ابن عمر رضيّ الله عنهما وزاد مسلم من حديث جابر رضيّ الله عنه : أنّ ذلك كان قبل موته ﷺ بشهرٍ، ولفظه سمعتُ النّبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر : " أقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ منفوسة اليوم يأتي عليها مئةُ سنة وهيّ حيّة "[2]يومئذٍ قلت ولهذا يعلم علماً قطعياً كذب رتن الندي[3] الذي ادّعى الصّحبة بعد سنة ستمائة للهجرة وصدّقه فئام من النّاس آنذاك"[4].

وجاءت توجيهات القاضي في ضبط هذا النّوع من باب النّقل عن السّابقين له وفق منهجهم ،وبتحليل واستقراء منهجه في كيفيّة تعرّفه على الصّحابي جاءت هذه التقسيمات :

1 -الرّجوع إلى طبقات[5] الرّواة :

اعتمد القاضي عيّاض على مراتب الرّوّاة وطبقاتهم، وهو فنّ دقيق يقوم على التّواريخ ومواليد الرّواة ووفياتهم ومعرفة الآباء والأبناء وغير ذلك، إضافة إلى ضبط الاسم بدقّة إذا كان فيه تشابه مع غيره، وباقتصار العملية على طبقة الصّحابة وجدت القاضي عيّاض يشير إلى هذا الأمر في محلّ :**رواية التّابعي عن الصّحابي** :

قوله : " و**عبد الله بن مغفل المزني**[6]**له صحبة يروي عنه** عبد الله بن بريدة[7] ومعاوية بن قرّة[8] .

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (116) و مسلم في كتاب فضائل الصّحابة ، رقم (2537).
[2]- أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصّحابة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم، رقم (6642).
[3]- سير أعلام النّبلاء ، م 22، ص367.
[4]- الإصابة في معرفة الصّحابة ، م 1، ص 9.
[5]- علم الطبقات: يقول الحافظ ابن حجر "الطبقة عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيخ "، النزهة ص 169.
[6]- هو عبد الله بن مغفل بن غنم و قيل عبد نهم بن عفيف ابن أسحم قال البخاري : له صحبة، سكن البصرة توفيّ سنة 59هـ ، (الإصابة 242/4)
[7]- هو عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي قاضي مرو عن أبيه سمع سمرة و من عمران بن الحصين (التّاريخ الكبير 51/5)
[8]- هو معاوية بن قرّة بن ايّاس بن هلال المزني ... حدّث عن والده و عن عبد الله بن مغفل، وثقة بن معين و العجلي و أبو حاتم و بن سعد و النّسائي، قال خليفة بن خيّاط مات سنة ثلاث عشر و مائة، (سير أعلام النّبلاء 177/9)

ومطرف بن عبد الله[1] وسعيد بن جبير[2] وعقبة بن صفوان[3] وحميد بن هلال"[4] ... [5]

استدل القاضي عيّاض على جعل عبد الله بن مغفل المزني من الصّحابة برواية مجموعة التّابعين عنه، وفي هذا يقول: ابن عبد البرّ : " روى عنه جماعة من التّابعين بالكوفة والبصرة، أروى النّاس عنه الحسن، قال الحسن كان **عبد الله بن مغفّل** أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر، يفقّهُون النّاس وكان من نقباء أصحابه وكان له سبعةُ أولاد"[6]

ويقول القاضي رحمه الله تعالى : "وفي الحجامة ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحدُ بني حارثة أنّه استأذن رسول الله ﷺ كذا عند يحيى وابن القاسم وهو غلطٌ عند الحفّاظ لا شكّ فيه والصّواب ما عند القعنبي وابن وهب وابن بكير ومطرف وابن نافع عن **ابن محيصة** عن أبيه وهو مع هذا كلّه مرسل ... ليس لابن **محيصة صحبة**[7]".

بمعرفة القاضي عيّاض لطبقات الآباء والأبناء وأسمائهم أطلق حكمه هنا بعدم ثبوت الصّحبة لسعد بن محيصة [8] الذي يرتّبُ في طبقة الآباء، فإذا انتفت هذه الصّفة عن الأب الذي الذي يتقدمه في الطبقة فعنده من باب أولى، واسم الابن هو حرام بن سعيد بن محيصة.

ويتبيّن بعد ذلك أيضاً الأهميّة القصوى من هذه المعرفة والضبط لأحوال الرّواة وتواريخهم ودورها في الحكم على الحديث حيث حكم عليه بالإرسال لسقوط الصّحابي منه، وقد أسند ابن عبد البرّ في التمهيد هذا الإسناد من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة وسائرها مرسلات[9] .

1- مطرف بن عبد الله بن الشّكير الإمام أبو عبد الله العامري الحرثي البصري، كان رأساً في العلم و العمل و له جلالة في الإسلام ... توفي 95هـ، (تذكرة الحفّاظ 52/1)

2- سعيد بن جبير بن هشام الوالي مولاهم، الإمام الحافظ المقرئ، المفسّر الشّهيد أبو محمّد و يقال أبو عبد الله الأسدي الوالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام. روى عن: ابن عبّاس - فأكثر وجوّد، قال عليّ بن المدينيّ، :ليس في أصحاب ابن عبّاس مثل سعيد بن جبير.(سير أعلام النبلاء341/3).

3- لم أقف عليه .

4- هو: حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدويّ الإمام، الحافظ، الفقيه، وثّقه: ابن معين، والنّسائيّ.(سيرأعلام النبلاء312/5)

5- مشارق الأنوار، م 1 ، ص 646.

6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، م1، ص305.

7- مشارق الأنوار ، م 2، ص 562.

8- سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري قيل له صحبة أو روية و رواياته مرسلة . ف . تقريب التّهذيب (232/1).

9- التمهيد، م 4، ص 473.

2-بتنصيص العلماء وذلك بالنّفي أو الإثبات :

وهذا أحد الأوجه التي اعتمد عليها القاضي عيّاض في إثبات الصّحبة أونفيها ، ومردّه إلى أنّ القاضي من النّاقلين

-**اعتباره بكلام ابن عبد البرّ** :حيث لا يخفى رسوخ الحافظ ابن عبد البرّ في هذا العلم إذ حاز كتابه على الشّهرة العظيمة فأخذ منه القاضي واستشهد بآرائه.

ومثال ذلك إثبات ابن عبد البرّ **صحبة عبد الله وأبيه مالك،** وهذا في معرض التّرجيح بين الاختلاف الواقع في اسم الصّحابي الجليل عبد الله بن بحينة، فبعد أن ساق القاضي آراء العلماء في اسمه واسم أبيه والأوجه في ذلك ختم بكلام الحافظ بن عبد البرّ والذي فيه إثبات الأمرين: الأوّل: التّعريف بالاسمين، اسم الابن واسم الأب، فالابن هو عبد الله وهذا معروف، وأمّا اسمُ أبيه فهو مالك بن بحينة، والثّاني إثبات الصّحبة لهما.

وفي هذا يقول رحمه الله تعالى: "وقال القاضي رحمه الله: قد رواه غير مالك عن يزيد بن أسلم كما قال مالك وهو قول أكثرهم ، فمالك إنّما روى عن زيد ما روى غيره، فدلّ أنّ الوهم ليس منه وقد رواه معمر والدراوردي وغيرهما عن زيد عن أبي عبد الله الصّنابحي كما قال البخاري، ورواه بعضهم عنه ، عن الصّنابحي غير مسمّى ولا مكنّى وقد رواه الطّبّاع وبعض رواة مالك فقالوا عن أبي عبد الله وقال ابن معين :عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة ... **قال أبوعمر لَيْسَ في الصّحابة عبد الله الصنابحي** "[1]

وأمّا عبد الله الصنابحي فقد كنّاه مسلم فقال : " أبوعبد الله عبد الرّحمن بن عسيلة الصنابحي سمع أبا بكر الصّديق وروى عنه عطاء بن يسار وأبوالخير "[2].

وتعرّض الحافظ ابن عبد البرّ إلى الكلام عن عبد الله الصنابحي فقال : " وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحّف فجعل كنيته اسمه ...."[3].

1- مشارق الأنوار ، م2، ص 207.
2- الكنى و الأسماء، م1، ص467.
3- التمهيد ، م 4، ص 3، 4، 5.



وأمّا عن كلام ابن معين بقوله : يشبه أن تكون له صحبة[1] فقد أورد الحافظ ابن عبد البرّ قوله هذا وساق قولاً آخر له حيث قال : " وأصحّ من هذا عن ابن معين أنّه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النّبي ﷺ فقال مرسلة ليست له صحبة قال أبوعمر : صدق يحي بن معين ليس في الصحابة ... "[2].

وقد كنّاه الدّارقطني في العلل ووهّم فيه من قال غير ذلك، وإنّما عبد الرحمن بن عسيلة أبوعبد الله[3].

- **اعتباره بكلام البخاري :** رجع القاضي عيّاض رحمه الله تعالى إلى توجيهات الإمام البخاري، ومعروف كتاب البخاري الذي أفرده في أحوال الرّجال، التّاريخ الكبير، والأوسط والصّغير، وهذا مثال يبيّن ذلك :

*قال القاضي : " وهومن أصحاب النّبي ﷺ [4] وأبوشريح أيضاً وهومن أصحاب النّبي ﷺ وهو الخزاعي خرّج عنه مسلم[5] وقد ذكر البخاري في التّاريخ شريحاً، وذكر له هذا الحديث في نكاح المحرم "[6]

و**أبوشريْح**: كنية الصّحابي خويلد بن عمرو وهو أيضاً أخرج له أصحاب السّنن .وقد تشابهت كنية اسم شريح .

قال ابن ماكولا : " أبوشريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمروا له صحبة ورواية ... " [7].

وقول البخاري : " شريح صاحبُ النّبي ﷺ " فهذا إثباتٌ له اشتهر بكنيته وحصل خلافٌ في اسمه ، قال أبوعمر بن عبد البرّ : " أبوشريح الكعبي الخزاعي أسمه خويلد بن عمر وقيل عمرو بن خويلد، وقيل كعب بن عمرو.... وكانت وفاته سنة ثمان وستين "[8].

1- مشارق الأنوار ، م2 ، ص 207.
2- التمهيد م4، ص 5، 4، 3، 2.
3- العلل الدّرقطني ، م 1، ص260.
4- أخرجه البخاري في كتاب الصّيد باب قول الله تعالى : (أحلّ لكم صيد البحر) و لفظه : وقال شريحٌ صاحب النّبي صلى الله عليه و سلّم كلّ شيء في البحر مذبوح .
5- أخرج له مسلم في باب صحّة الاحتجاج بالحديث المعنعن ، وفي باب الحثّ على إكرام الجار و الضيف، رقم (185) ، و في باب الضيّافة و نحوها، رقم (4611)، و رقم (4612)
6- مشارق الأنوار ، م2 ، ص 446.
7- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف ، م 4، ص281.
8- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، م2، ص 455.

وقال ابن حجر : " وقال أبوشريح وهووهم نبه على ذلك أبوعلي الجياني وتبعه عيّاض، وزاد وهو شريح بن هانئ أبوهانئ كذا قال والصّواب انّه غيره وليس له في البخاري ذكر إلاّ في هذا الموضع ... "[1]

ـاعتباره بكلام ابن وضّاح :

*يقول القاضي عيّاض : " وفي باب نفقة المطلقة : أنّ معاوية وأباجهم بن هشام[2]، كذا عند يحيى بن القاسم وهووهم، وسائر الرّوّاة لا ينسبه، ويقولون أبوجهم بن هشام[3]، وإنّما هو أبوجهم بن حذيفة[4] وطرح بن وضّاح بن هشام من رواية يحيى ... [5]"

أنكر القاضي عيّاض أن تكون لابن جهم ابن هشام صحبة الذي جاء منسوباً هكذا في رواية يحيى عن مالك، ورجع إلى **إصلاح ابن وضّاح** واعتبر به حيث طرح بن هشام ، وقد جاء منسوباً على الصّحة في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى في باب : النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها [6].

وقد بيّن ابن عبد البرّ هذه النّسبة التي وقع فيها الوهم وانفرد بها يحيى بن يحيى الليثي حيث، يقول : " أمّا قول يحيى في هذا الحديث إنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط البيّن، ولم يقل أحدٌ من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى وإنّما في الموطأ عن جماعة الرّواة غير يحيى أنّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني هكذا أبوجهم غير منسوب في الموطأ وهو أبوجهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي اسمه عمير ويقال عبيد ابن حذيفة وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحرث بن مسكين أبوجهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وليس في الصّحابة أحدٌ يقال له أبوجهم بن هشام[7]

1- الإصابة في معرفة الصّحابة (350/2، 629/4، 607/5، 521/6، 204/7، 205/7، 215/7)
2- أخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في نفقة المطلّقة، رقم (1697).
3- أخرجه مالك في كتاب الصّلاة باب النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم (221).
4- هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عبيد أبو جهم العدوي، أسلم عام الفتح مات في آخر خلافة معاوية (الاستيعاب 32/4 ، الإصابة 35/4)
5- مشارق الأنوار ، م2 ، 469.
6- حديث رقم (221، 222).
7- التمهيد ، م7 ، ص 538.

3- بالاستفاضة واشتهار الصّحابي :

وهذا المسلك مشهور عند المحدّثين، يقول السّيوطي رحمه الله تعالى : " ثمّ تُعرفُ صَحبته بالتّواتر والاستفاضة، أو قَولِ الصّحابيّ " [1].

وقد تناول القاضي عيّاض هذا المسلك وهو يضبط شخص الصّحابي، بحيث يكون معروفاً دون أن يحتاج إلى مزيد بيان أو ترجمة أو ذكر منقبة في حياته وغير ذلك، ومثال ذلك :

-عبد الله بن سلام[2] :يقول القاضي عيّاض وهو يضبط متشابه الأسماء والكنى في حرف السّين : " فيها عبد الله بن سَلام الصّحابي مخفف اللاّم وحده ومن عداه فسلاّم بتشديدها ... "[3]

فضبط القاضي عيّاض الاسم حتى لا يشبّه بغيره واكتفى بوصفه كونه صحابي وهذا لاشتهاره عند النّاس جميعاً بذلك .

-أبوالطّفيل عامر بن واثلة[4] :يقول القاضي عيّاض: "في الجمع بين الصّلاتين من رواية يحيى يحيى بن حبيب نا عمروبن واثلة وهو أبوالطّفيل يُعدَّ في الصّحابة كذا عند ابن مهان ... " [5].

أبوالطّفيل صحابي مشهور، واكتسب شهرته باعتباره آخر الصّحابة وفاة ، وقول القاضي : " يُعدّ في الصّحابة" يوحي بالخلاف الحاصل حول معنى الصّحبة وشروطها .

1- تدريب الرّاوي ، م 2 ، ص 672.
2- هو عبد الله بن سلام بن الحارث، الإمام الحبر المشهود له بالجنّة أبو الحارث الإسرائيلي حليف الأنصار، من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلّم ، مات سنة 42 هـ، سير أعلام النّبلاء (413/2).
3- مشارق الأنوار ، م2، ص397.
4- أبو طفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل، شاعر كنانة و أحد فرسانها، ولد يوم وقعة أحد، عاش إلى أيّام معاوية و ما بعدها و هو آخر من مات من الصّحابة. أنظر الأعلام للزركلي (255/3) .
5- مشارق الأنوار ، م 2، ص 196.

المبحث الثاني :ضبط القاضي عياض للرواة بمعرفة أشخاصهم

المطلب الأوّل : ضبط المؤتلف والمختلف

أوّلاً: تعريفه وأهميته

أ-اصطلاحاً : يقول ابن الصلاح :"وَهُومَا يَأْتَلِفُ - أَيْ تَتَّفِقُ - فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ . وهو منتشِرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ يُفْزَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّما يُضْبَطُ بِالْحِفْظِ تَفْصِيلًا ... وَهَذِهِ أَشْيَاءُ مِمَّا دَخَلَ مِنْهُ تَحْتَ الضَّبْطِ مِمَّا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ ، وَالضَّبْطُ فِيهَا عَلَى قِسْمَيْنِ عَلَى الْعُمُومِ وَعَلَى الْخُصُوصِ ..."[1]

لذلك عمد القاضي عيّاض رحمه الله تعالى إلى ضبط هذا النّوع ضبط العبارة سواءٌ بالإعجام أوالنّقط والشّكل أوالقواعد اللّغوية لأجل منع وقوع الوهم في اسم الرّاوي أوخلطه بغيره.

ب-أهميته:

قال ابن الصّلاح : "وهو فنّ جليل: ومن لم يعرفه كثر عثاره ولم يعدم مخجلا "[2]

معرفة هذا الباب العظيم من أهمّ المهمّات، فله علاقة وثيقة بالوهم والتصحيف، ولذلك جعل أهل الفن الكتب التي تعتني بالتّصحيف والتحريف كتبا خاصة بضبط المؤتلّف والمختلف، وهذا منهج القاضي عيّاض في كتابه المشارق وهو يعالج قضايا التّصحيف، فيردّها إلى عمل أصحاب المؤتلف والمختلف ومثال ذلك :

قال القاضي عيّاض: " واختلف في عبيدة بن سعيد بن العاصي فذكره **البخاري** وغيره **من أصحاب المؤتلف** بالضم وحكى الحميدي أنه قيل فيه الفتح أيضا ...."[3]

وباستقرائي لرجوع القاضي إلى أصحاب المؤتلف والمختلف وجدته اعتمد على صيغة الإجمال لا على التّفصيل ، الأمر الذي يبيّن أنّه توسّع في الأخذ من مؤلّفاتهم والقائمة طويلة جداً في باب التأليف في هذا النّوع .

1- علوم الحديث ، ص 217.
2- نفسه ، ص 217 .
3- مشارق الأنوار ، م 2 ، ص 190.



ولعلّ التلازم المذكور آنفا بين هذا الفنّ وكل المتعلّقات الخاصة بالضّبط وخوارمه وكثرة التأليف فيه تدّل على عظمة الأمر وأهميته.

يقول الإمام السّيوطي رحمه الله تعالى: " هوفنّ جليل يقبح جهله بأهل العلم: لاسيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه: ويفضحُ بين أهله "[1]

وقال الإمـــــــام ابن الصّلاح: " هذا فنّ جليل من لم يعرفه يكثر خطؤه ويفضح بين أهله "[2].

والرّواية تقوم على ضبط إسنادها ودقّة متنها ، وأساس الأسانيد: معرفة أسماء الأشخاص وضبطها وضبط التفريق بين المتشابهات والمتقاربات في رسمها.

وكان عمل القاضي رحمه الله تعالى واسعاً في هذا المضمار حيث يتعرّض إلى الاسم والكنية واللّقب، ويستطرد فيذكر أيضاً المتعلّق بالأنساب والقبائل ، بل ويتعدّى الأمر إلى إدراج كلمات لغوية تدخل في فنّ المؤتلف والمختلف قد لحقها التّحريف والوهم، فيضبطها، ويبيّن الخلاف فيها.

وإذا كان أكثرُ الغلط وأشدّه خطراً وقوعه في المتشابه من الأسماء فقد اعتنى القاضي عيّاض بذلك، ووضع له فصولاً مستقلّة كثيرة في ثنايا كتابه وجعلها متعلّقة بالأسماء والكنى والألقاب وضبطها .

ثّانيا: موارد القاضي عيّاض في المؤتلف والمختلف

سبق وأن تكلّمنا عن العلاقة بين هذا الفنّ وبين باب التصحيف والتحريف والغلط والوهم في أسماء النّاس، فكانت المؤلّفات التي اعتنت بالتصحيف والتّحريف هي أيضاً مستندا لضبط المؤتلف والمختلف.

وكان رجوع القاضي عيّاض رحمه الله تعالى إليهم جميعاً، ومن مشاهير هذا الفنّ الذين أخذ منهم القاضي عيّاض .

1-تدريب الرّاوي، م2، ص 297.
2-مقدّمة ابن الصّلاح ، ص310.

- **العسكري :** أبوأحمد (ت 382 ه)صاحب كتاب **تصحيفات المحدّثين**، وهو كتاب معروف مشهور في ضبط الأوهام في المتون والأسانيد.

قال الكتاني :" شرح فيه الأسماء والألفاظ المشكلة التي تتشابه في صورة الخط فيقع فيها التصحيف في مجلد[1]".

أخذ منه القاضي عيّاض، حيث يقول وهو يضبط الضحّاك المشرقي :" بكسر الميم وبالشين ... وقال أبو**أحمد العسكري** ...[2]

- **الدّارقطني:** وهو عمدة هذا الباب حيث ألّف مؤلّفًا مستقلاً في فنّ المؤتلف والمختلف، تحمله القاضي عيّاض بالإجازة عن كثير من شيوخه حيث يقول عن شيخه أبوبكر بن العربي : " واجتاز ببلدنا فكتبت منه فوائد حديثه وناولني كتاب **المؤتلف والمختلف** للدّارقطني "[3]

وأخذ القاضي عيّاض من منهج الدارقطني في كتابه واقتبس منه كثيراً بالتّصريح، وجعل كلامه مفصّلاً في كثيرٍ من المحطّات ومثال ذلك :

"قوله في العزل فجاءه ابن فهد[4] بفتح الفاء وآخره دال مهملة كذا رويناه في الموطّأ

وكذا يقول أهل الحديث والحفّـــاظ ... فحكى **الدّارقطني** أنّ ابن مهدي يقول فيه عن مالك بن قهد...[5]

ويقول أيضا :" وفي البخاري في المغازي وعلقمة بن محرز[6] بسكون الحاء المهملة وأولاهما راء مكسورة كذا لكافة الرواة وكذا قيده ابن السكن والحموي والمستملي والأصيلي وفي نسخة عن النسفي وقيده بعضهم عن القابسي مجزز بجيم وزايين وهو الصواب وكذا قاله عبد الغني **والدارقطني وابن ماكولا** لكنا ضبطناه من كتاب شيخنا الشهيد أبي علي في **كتاب**

1- الرسالة المستطرفة، ص 119.
2- مشارق الأنوار، م 1، ص 654.
3- الغنية، ص 69.
4- أخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، رقم (1243)
5- مشارق الأنوار، م2 ، ص 281.
6- أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب سريّة عبد الله بن حذافة السّهميّ وعلقمة بن مجزّز المدلجيّ.ويقال إنّها سريّة الأنصار.

الدار قطني بفتح الزاي الأولى وضبطه **ابن ماكولا** بكسرها وقد ذكرنا أنه ابن الأول وأنه الصواب[1]"

وهذا مذهب أصحاب المؤتلف والمختلف جميعاً، وعدوه في الصحابة ، حيث يقول أبونعيم : " علقمة بن مُحَزّز المُدْلجي أحدُ عمّال ﷺ ذكره في حديث أبي سعيد الخذري[2]

وبذلك جزم الحافظ ابن حجر رحمه الله ، مستشهدا برأي القاضي عياض :"وأما **علقمة بن مجزز** فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الأولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحهــــــا والأول أصوب **وقال عياض** وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة وعن القابسي بجيم ومعجمتين وهو الصواب قلت وأغرب الكرمـــــــــاني فحكى أنه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا وهو خطأ ظاهر وهو ولد القائف الذي يأتي ذكره في النكاح في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وابنه أسامة أن بعض هذه الأقدام من بعض فعلقمة صحــــــابي ابن صحابي [3]".

- **عبد الغني محمّد بن سعيد بن علي الأزدي** :هو من أعلام من ألّف في المؤتلف والمختلف له مؤلّف سمّاه " **المؤتلف والمختلف في أسماء الرّجال** " وعُدّ من أوّل من ألّف فيه قال السّيوطي " وأوّل من صنّف فيه عبد الغاني بن سعيد [4]".

وقال الكتّاني : ولأبي محمّد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري الحافظ المشهور، النسابة المتفنن، المتوفي سنة تسع وأربعمائة وله فيه كتابان . [5]"

لم يفوّت القاضي عيّاض الأخذ من أوليّة هذا الإمام الفّذ ،إلاّ أنّه لم يبيّن أيَّ كتاب أخذ منه هذا أو الذي في متشابه الأسماء.

ومثال ذلك : "وفي باب عمر وأدخله ولم يدخله في باب محمّد ... ولوكان فيه كما قاله الباجي لنبّه **عليه عبد الغني** و**الكلاباذي** وهما لم يذكراه. [6]

1- مشارق الأنوار، م1، ص 645.
2- معرفة الصحابة، م 3، ص 1615.رقم (5468).
3- فتح الباري ، م7، ص 704.
4- تدريب الراوي ، م 1، ص371.
5- الرسالة المستطرفة ، ص116
6- مشارق الأنوار، م1، ص 651.

- **أبوالوليد بن عبد الله بن محمّد بن يوسف المعروف بابن الفرضي**[1] له كتاب المؤتلف والمختلف. قال الكتّاني : " كتاب حسن في المؤتلف والمختلف وفي متشابه النّسبة ... "[2]

يقول القاضي :"أحمد بن جعفر المقري بكسر الميم وسكون العين وفتح القاف وكذا قيّدناه عن جماعتهم ... وذكره **ابن الفرضي في مؤتلفه** : المعقري ... [3]"

- **الأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن علي البغدادي المعروف بابن مَاكولاَ**[4]

له كتاب في هذا الفن سمّاه : **الإكمال** في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب أكمل بهما عمل الخطيب البغدادي في كتابه **التكملة** .

قال الكتّاني: "لا زاد على هذه التكملة وضمّ إليها الأسماء التي وقعت له، وجعله أيضاً كتاباً مستقلاً، وهو في غاية الإفادة وعليه اعتماد المحدّثين [5]".

وأثنى على هذا المصنّف الحافظ ابن الصّلاح بقوله :" وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا[6]، أخذ القاضي عيّاض عنه كثيراً في كتابه، مستشهداً بآرائه وأقواله، معتمداً على ضبطه وهذا لقيمه ، يقول القاضي رحمه الله :" فربر: مدينة من مدن خرسان سمعناها من شيوخنا بكسر الفاء وفتح الرّاء بعدها باء ساكنة بواحدة ... وقيّده **الأمير ابن ماكولا** ... [7]

ويقول أيضا :" وأبوالسّفر وعبد الله بن أبي السفر واسم أبيه أبيّ السفر سعيد بن يحمد قيّده **عبد الغني** و**ابن ماكولا** بفتح الفاء وقال **الدارقطني** فيه بفتح الفاء على ما يقوله أصحابُ الحديث ... [8]

- **أبوعلي الغسّاني الجياني** : وهومن شيوخ القاضي البارزين له كتاب شهير في هذا الفن يعنى بضبط الرّوّاة سمّاه : **تقييد المهمل وتمييز المُشكل:** وهو موقوف على أسماء رجال

1- وفيات الأعيان ، م 3، ص 106.
2- الرّسالة المستطرقة ، ص 118.
3- مشارق الأنوار ، م1، ص654.
4- وفيات الأعيان ، م3، ص115.
5- الرّسالة المستطرقة ، ص 116.
6- علوم الحديث ، ص 344.
7- مشارق الأنوار، م 2 ، ص 281.
8- نفسه ، م 2 ، ص 400.



الصحيحين .قال الكتّاني : "ضبط فيه كلّ لفظ يقع فيه اللّبس من رجال الصّحيحين: وما قصّر فيه . [1]"

وقد صرّح القاضي عيّاض في مقدمة كتابه أنّه عوّل عليه في تأليفه هذا، وعقّب عليه باقتصاره على الصحيحين فقط، فانّه لم يستوعب الأكثر، حيث يقول : " ... وإلاّ ما جمع الشّيخ الحافظ أبوعلي الحسن بن محمّد الغسّاني شيخنا رحمه الله في كتابه المسمّى بتقييد المهمل ، فانه تقصى فيه أكثر ما اشتمل عليه الصّحيحان وقيّده أحسن تقييد وبيّنه غاية البيان وجوّده نهاية التجويد لكن اقتصر على ما يتعلّق بالأسماء والكنى والأنساب ألقاب الرّجال، دون ما في المتون من تفسير وتصحيف وإشكال " [2]

اقتبس القاضي عيّاض من تقييد المهمل ، وما مشارق القاضي عيّاض إلاّ توسعة وتكملة لما بدأه شيخه أبوعلي، فهو أشمل وأوعب منه .

يقول القاضي :" وعبد الرحمن بن دلاّف بفتح الدال وتخفيف اللاّم هذا الأكثر عند شيوخنا وضبطناه عن بعضهم بكسرها أيضا وبالوجهين قيده الجياني[3]

ثالثا : نماذج من ضبط القاضي عيّاض، لمن ائتلفت أسماؤهم واختلفت أعيانهم

من التوضيحات السابقة يتبيّن أنّ التشابه في رسم حروف الألفاظ وخاصّة في الأسماء يحول دون الوصول إلى معرفة شخص الاسم ولذلك تناول القاضي عيّاض هذا الباب بالتّفصيل في كتابه مع زيادة توضيح وبيان ،وسأضرب بعض الأمثلة ليتبيّن منهجه في ذلك :

*قوله : " وكلّ اسمٍ فيها البراء فهو مخفف ممدود إلا أبا العالية البراء [4]

وأبا معشرالبراء [5] واسمه يوسف بن يزيد فهذان مشدّدا الرّاء ...." [6]

قول القاضي رحمه الله تعالى بصيغة العموم في تخفيف البراء هو كلام كلّ من تعرّض لذلك

1- الرسالة المستطرفة، ص 116.
2- مشارق الأنوار، م1، ص 15.
3- مشارق الأنوار، م1، ص 422.
4- هو :- أبو العالية البراء بالتشديد البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل أذينة وقيل ابن أذينة ثقة من الرابعة [قبل المائة] مات في شوال سنة تسعين ، رقم(8295).(تقريب التهذيب، ص1168).
5- التاريخ الكبير ، رقم 983.
6- مشارق الأنوار، م1، ص 173.

وزاد عليه ثالثاً : وهو حمّاد بن سعيد البرّاء فهؤلاء بتشديد الرّاء وهي تأتلف كلّها في رسم خطها ولكن تختلف في تعيين أشخاصها.

***الهمداني** و**الهمذاني** : بالميم الساكنة بعدها دال مهملة

قال القاضي :"...الهمداني ... منهم مُرة الهمداني [1] ، والحارث الأعور [2] والضحّاك المشرقي[3] وابن نمير الهمداني[4]

وأبوكريب محمّد بن العلاء[5] ... أبوفروة مسلم بن سالم[6] الهمداني ... [7] "

*" **بشر** " و"**بسر**"

يقول القاضي رحمه الله تعالى : "" كلّ ما وقع في هذه الكتب بشر فهو بكسر الباء بواحدة وإعجام الشين إلاّ عبد الله بن بسر المازني[8]، وبسر بن محجن[9]، وبسر بن سعيد الحضرمي[10] وبسر بن عبيد الله الحضرمي [11] فهؤلاء الأربعة بضم الباء وإهمال السين

1- مرة بن الشراحيل الهمداني سكون الميم أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرّة الطيب ثقة عابد من الثالثة مات سنة ست و سبعين و قيل بعد ذلك أنظر تقريب التهذيب رقم (6562) .

2- الحارث الأعور بن زهير عبد الله الهمداني : كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه ، توفي سنة خمسة وستين بالكوفة، (سير أعلام النّبلاء 169/7) .

3- أخرجه له البخاري ومسلم في صحيحهما، يروي عن أبي سعيد الخذري وأمّا نسبته المشرقي : يظن من همدان. قال الذهبي : مات سنة خمسين و مائة وقال سنة ستة ، الإكمال (198/7)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (1367/4) ، ميزان الاعتدال (326/2)، سير أعلام النبلاء (178/8) المؤتلف و المختلف للدار قطني (2091/4)،

4- هو : ابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرّحمن الهمداني، ثم الخارفي مولاهم الكوفي ... حدّث عنه البخاري و مسلم في الصّحيحين ... قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه، توفيّ أربع و ثلاثين و مائتين ، (سير أعلام النبلاء500/2).

5- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور ثقه حافظ من العاشرة مات سنة سبع و أربعين و هو ابن سبع سبع و ثمانين سنة ، (تقريب التهذيب 500/2 .

6- وفيه الأكبر و الأصغر، و المقصود هنا الأكبر: و هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو قروة الأكبر، الكامل في ضعفاء الرجال 272/7 ، الكنى و الأسماء ، 679)

7- مشارق الأنوار، م 2، ص 469.

8-عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، (تقريب التقريب ، ص 493).

9-هو :بسرابن محجن الديلي وقيل بكسر أوله والمعجمة صدوق من الرابعة ، قال ابن حبان : ومن قال بشر فقد وهم ، وقال الذهبي :غير معروف ولأبيه صحبة (تقريب التقريب 167، الثقات 393/3، ميزان الاعتدال 18/2).

10- هو :بسر بن سعيد المدنيّ مولى بني الحضرميّ (ع)الإمام، القدوة، المدنيّ، مولى بني الحضرميّ. وثّقه: يحيى بن معين، والنّسائيّ. توفّي سنة مائة، (سير أعلام النبلاء 596/4).

7- هو :بسر بن عبيد الله الحضرمي الشّامي الفقيه، شاميٌّ، جليلٌ، ثقةٌ، عاش إلى حدود سنة عشر ومائة، وكان من علماء دمشق. توفّي: في خلافة هشام بن عبد الملك. ، قال ابن حجر: ثقة حافظ من الرابعة، (سير أعلام النبلاء 593/4، تقريب التقريب 166)

وذكر عن سفيان أنه كان يقول بشر بن محجن بشين معجمة صحف فيه وقال الدارقطني ويقال أنه رجع عنه ... " [1]

وفي هذا الاسم ميّز القاضي عيّاض بين المؤتلف فيه بتقييده بالإعجام والحركات، وضبط من له رواية ومن ليس له رواية في الأصول الثلاث.

ثمّ ميّز بينهم بنسبهم إلى آبائهم وكان ممّا في الصّحيحين والموطأ من ذلك الأربعة المذكورة فقط وأمّا بسر بن محجن الدّيليّ فقد وقع الخلاف فيه .

1- مشارق الأنوار، م 1، ص 172.



المطلب الثاني : المنهج العام في ضبط القاضي عيّاض للرّواة بتعيين شخصهم

أولا: أهمّية معرفة ما يتمّ به التمييز بين الرّواة

يعد هذا رأس الأمر في علم الحديث، فيه يتم الفصل بين ضعيف وغيره، وبين المعدّل وغيره، وبين المهمل وغيره ...

فمعرفة هذه الحيثيات تكون بمثابة تقييد وضبط للأسانيد، ، فتعرف الرّواية ويعرفُ مخرجها، ولا أدلّ على ذلك إلا توسّع العرب بالخصوص بهذه المزيّة، فيعينوا الشّخص بأكثر من قيد- اسماً وكنية، ولقباً، ونسبا ... حتى يمنع من التّشابه إن ورد أو احتمل، وحتّى لا يختلط الرّواة .

يقول الحافظ العراقي : " معرفة الأسماء لذوي الكنى، ومعرفة الكنى لذوي الأسماء نوعٌ مهمّ من فوائده : الأمن من ظنّ تعدّد الراوي الواحد المسمّى في موضوع، والمكنّى في آخر "[1]

وتظهر أهمّيته أكثر ونحن نتصفّح مصطلح الحديث فنجد علوماً كثيرة تجتمع في هذا الباب كلّها لضبط الرّواة وتعيينهم وتشخيصهم وكذا بيان الطّرق التي بها يتوصّل إلى تحقيق ذلك.

كعلم الطّبقات، كتب التّراجم، بل ألّفوا كتباً تحمل عناوين هذه الفنون ، ككتاب الكنى والأسماء ... ، واعتنوا ببلدان الرّواة الذين عليهم تدور الرواية، وزادهم الحرص أكثر إلى ضبط الرّواة ببعض الأوصاف فيهم...

وفي باب الأنساب جاء قول رسول الله ﷺ يحثّ فيه على تعلّمها لشرف مقصدها يقول :" تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم [2]"

وجاء عنه الزّجر الشّديد في إنكار الأبوّة لقوله :" من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلمُ أنّه غيرُ أبيه، فالجنّة حرام عليه[3]" .

وفي تعلمه يقول ابن الصلاح :"منْ فنونِ أصحابِ الحديثِ: معرفةُ أسماءِ ذوي الكنى، ومعرفةُ كنى ذوي الأسماءِ ، وتنبغي العنايةُ بذلكَ ، فربما وردَ ذكرُ الراوي مرَّةً بكنيتِهِ ، ومرةً

1- التقييد و الإيضاح، ص 322.

2- أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في تعلم النسب ، رقم (1989).وأحمد في مسنده، رقم (8855) ، وفي مسند البزار ، رقم (8220)، والحاكم في مستدركه ، رقم (7284)وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

3- أخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.رقم (228) ، وأحمد في مسنده ، رقم (1454).

باسمِهِ فيظنّهما مَنْ لا معرفةَ لهُ بذلكَ رجلينِ ، وربما ذُكرَ الراوي باسمِهِ وكنيتِهِ معاً فتوهمَهُ بعضُهم رجلينِ..[1]."

كما يحصل الاختلاف بين الأسانيد بسبب جهل مابه يتم التعرف على أسماء الرواة وكناهم وغير ذلك ،قال السخاوي :"فهو فن مهم مطلوب وفائدة ضبطه الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكني في موضع والمسمى في آخر... وربما ينشأ عن إغفاله زيادة في السند أونقص منه وهو لا يشعر..."[2]

وقال ابن الصلاح :"وَهَذَا فَنٌّ مَطْلُوبٌ ، لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُعْنَوْنَ بِهِ وَيَتَحَفَّظُونَهُ وَيَتَطَارَحُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَنَقَّصُونَ مَنْ جَهِلَهُ[3]."

ولأهميته كثر التأليف والتصنيف حوله ، يقول ابن الصلاح :"كُتُبُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَكِتَابُ مُسْلِمٍ ، وَكِتَابُ النَّسَائِيِّ ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ الْكَبِيرِ أَبِي أَحْمَدَ الْحَافِظِ . ولِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ كُتُبٌ لَطِيفَةٌ رَائِقَةٌ .[4]"

ثّانيا: المنهج العام عند القاضي عيّاض في ضبط الرّواة بتعيينهم

ظهر اهتمام القاضي عيّاض بذلك حين أدرج في كتابه أكثر من فصل يعتني بدفع الوهم والاختلاف الحاصل في الرّواة من هذا القبيل، وسأعتمد في هذا المطلب على بيان منهجه بشكلٍ عام وأجمع فيه بين الأسماء والكنى والألقاب وغير ذلك بسبب التّقارب بينها .

وقد اتضحت معالم منهجه في ضبط الرّواة في النّقاط التّالية :

- **يضبط الرّواة بالتّرجمة لهم :**

وذلك بعد ضبط شكل الاسم حرفاً حرفاً تقريباً من أجل دفع الاشتباه بغيره، وقد ذكرت منهجه في مبحث المؤتلف والمختلف .

وأمّا طبيعة ترجمته للرّواة، فإنّه لم يستقر على منهج واحد :

*يضبط الشّكل للاسم كما في قوله : " كُلّ ما وقع في هذه الكتب من الأسماء أُبَيّ وابن أُبَيْ فهو بضمّ الهمزة وفتح الباءمنهم أبي بن كعب وعبد الله بن أبي بن سلول المنافق وابنه وأبي بن

---

[1]- شرح التبصرة والتذكرة ، ج 2 ، ص 205.
[2]- فتح المغيث ج 4، ص 198-199.
[3]- علوم الحديث ، ص 330.
[4]- نفسه ، ص 329.



العباس بن سهل وليس فيها بخلاف ذلك إلا واحد في كتاب مسلم وهوعمير مولى آبي اللحم هذا بهمزة مفتوحة ممدودة وباء مكسورة ... "[1]

وهذا الضّبط بمثابة مسح شامل لكلّ ما وقع في الأصول الثّلاث، فإن كان ما يستثنى منه ويخرج عن قاعدته فإنّه يستثنيه، يقول : " **وليس فيها بخلاف ذلك إلا واحد**"

* يستعين بضبط بعض شيوخه مثل : " وأبوخلدة خالد بن دينار بسكون اللّام كذا قيّدناه عن أشياخنا، ولم يذكر ابن ماكولا فتح اللّام بوجه "[2]

*وإذا كان اسم انفرد بضبط معيّن خالف القاعدة، فإنّه يذكر حتّى روايته والباب ، وما هذا إلا ضبط الضبط وتقييد التّقييد ومثال ذلك قوله : " كلّ من ذكر فيها رباح بفتح الرّاء والباء بواحدة وكذلك ابن رباح، وابن أبي رباح ويزيد بن رباح، وليس فيها خلافه إلا زياد بن رياح أبوقيس، عن أبي هريرة في أشراط السّاعة ومفارقة الجماعة ... [3]،

* التّرجمة في منهج القاضي عيّاض مقصورة على أشياء خفيفة جداً تميّز الرّاوي عن غيره وتعرّفه بقدر الكشف عن عينه وحاله. مثل قوله : " وعبد الصّمد هذا هوبن عبد الوارث بن سعيد أبوسهل العنبري مولاهم التّنوري، روى عن أبيه وشعبة وهمّام وسليم بن حيّان وعبد الله بن المثنّى مات سنة سبع ومائتين، قال أبوحاتم صدوق صالح الحديث "[4]

- **يرجع إلى السّابقين عنه في بيان الأسماء وتقييدها :**

وهو في هذا ليس بدعاً من العمل، فهو يرجع إلى أهل الاختصاص وإلى من تناولوا أسماء الرّواة في كتب مخصوصة، ينهل منهم ويأخذ بضبطهم وفي بعض الأحيان ينفرد بتعقيب معين وغير ذلك.

ومثال : " وأمّا ابن ابنة الزّبير بن عبد الرحمن بن الزبير فمختلف في ضبط اسمه... وهذا قول الحفاظ كلّهم، وكذا قاله **البخاري** و**أبوبكر النيسابوري**، و**عبد الغني**، و**ابن ماكولا**، و**الدّارقطني** و**الأصيلي** وغيرهم وكذا قاله مطرف عن مالك ... "[5]

1- مشارق الأنوار ، م 1، ص 96.
2- نفسه ، م1، ص396.
3- نفسه، م1، ص489.
4- نفسه، م2، ص 569.
5- مشارق الأنوار، م1، ص506.

- **يضبط الرّواة بتمييز أنسابهم :**

اهتمّ القاضي عيّاض بأنساب الرّواة وذكر الاختلاف الذي فيها مع ضبطها، واستند في ذلك إلى كلام أصحاب الحديث ، وخصّص رحمه الله أكثر من فصل كلّها في ضبط الأنساب، وهوفي هذا قد يتكلّم عنها في الأسماء والكنى، ويميّز من كان له لقب أو هو نسبه والعكس وغير ذلك، وأخذت ملامح منهجه في هذه النّقطة هذا الطّابع بالأمثلة التّالية :

قوله :" وفي شيوخ مسلم: هدبة بن خالد الأزدي، وكذا نسبه البخاري في تاريخه ونسبه ابن عديّ القيسي بالقاف، وقال البخاري في نسب أخيه أميّة بن خالد الأزدي من بني قيس.

قال القاضي رحمه الله ليس نسبه قَيْسياً هنا لقيْس بن عيلان إنّما هو من قيس بن ثوبان بن سهيل بن الأسد بن عمران بن عمروبن عامر "[1]

ففي هذا المثال ذكر القاضي عيّاض الاختلاف في شيخ مسلم هذا وعرض أقوال النّقاد كالبخاري وابن عدي في نسبه، ثمّ عقّب عليهم بطرح نسبه إلى جدّه الأعلى .

* يشير إلى المحل المكاني للأنساب أو القبائل كقوله : " وجَميل بن طريف جدُّ قتيبة جاء في نسبه وجيشان... قبيل من اليمن "[2]

*يذكر الاختلاف في ضبط النّسبة ثمّ يحدّد علاقتها وسببها يقول :" الدّاري ويقال فيه الديري بالياء أيضاً ... منسوب إلى **قومه** بني الدار فخذ من لخم... "[3]

وقوله: " وقوله: النّصارى قيل سمّوا بذلك نسبة إلى **ناصرة** قرية بالشّام وقيل من **النصر** جمع نصران مثل ندمان وندامى ... "[4]

* ينبّه إلى جملة من الرّواة اتحدوا في أنسابهم إلى قبيلة واحدة مثل :" ذكر فيه السّلميون منسوبون إلى بني سليم بضمّ السّين وفتح اللاّم من قيس عيلان منهم أبوعبد الرّحمن السّلمي

1- مشارق الأنوار، م1، ص109.
2- نفسه، م1، ص267.
3- نفسه، م1، ص423.
4- نفسه ، م 2، ص 26.



وعبّاس بن مرداس السّلمي وصفوان بن الفضل بن المعطل السّلمي وأحمد بن إسحاق السلمي..."[1]

* يفرّق رحمه الله بين أنواع الأنساب قبيلة وبلداً ،يقول: " ... أبوفروة مسلم بن سالم الهمداني كذا نسبه في جميع النسخ وضبطها لأصيلي بسكون الميم **نسبة إلى القبيل** ووجدته في بعض نسخ النسفي بفتح الميم وبذال معجمة **نسبه إلى البلد** وإنّما نسبه نهدي... "[2]

كما أنّه ينسبه ويذكر ويصطلح بمصطلحات الأنساب كالبطن، والفخذ والقبيلة، كقوله " وكذلك محمّد بن طلحة اليمامي منسوب إلى **يام بطن من همدان** ... "[3]

وقوله أيضاً : " والبهزي بالزاي منسوب إلى بهز وكذا جاء في حديث آخر رجل منبهز وهم **بطن من بني سليم** ..." [4]

وقوله : " وعطاء بن يزيد الجَنْدَعي بضمّ الجيم بعده نون ساكنة ودالٌ مهملة تضمّ وتفتح ... وجندع **فخذ في كنانة** ... "[5].

- **يعتمد على علم الطّبقات :**

تعدّ الطّبقات من العلوم التي أدخلها القاضي في تعامله لضبط الرّوّاة في بمنهج تطبيقي تلقائي، حيث أنّه لم يستخدم المصطلح كمصطلح ولكن يفهم من منهجه أنّه استخدمه وهومن الضّروريات لضبط الاختلاف وتمييز الرّواة.

يقول ابن الصّلاح: " والباحث والنّاظر في هذا الفنّ يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم ونحو ذلك "[6]

1- نفسه ، م 2، ص405.
2- نفسه ، م 2، ص469.
3- نفسه ، م 2، ص524.
4- نفسه، م1، ص177.
5- نفسه، م1، ص271.
6- علوم الحديث ص399.

وهذه أمثلة تجلّي منهج القاضي عيّاض في تعامله بهذا العلم :

* يقول: " في باب حديث كنّا نعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتّكبير ...**أخبرني جدي** أبومعبد وهو وهم ليس لعمرو بن دينار **جد** يروي عنه وإنما هو مولى من **الأبناء** وأبومعبد هذا الذي حدث عنه هو نافذ مولى ابن عباس بفاء وذا المعجمة[1]"

- وجاء في علوم الحديث: " ومعقل بن عبد الله المزني تابعي عن علي وكعب بن عجرة وثابت بن الضّحاك وعدي بن حاتم يروي عنه أبا إسحاق السّبيعي [2]"

* وقوله أيضا " ... فإنّ عبد الرّحمن بن كعب **يروي عن أبيه** وجابر وهو موافق لما قاله الدّارقطني[3]"

وقوله أيضا : " وفي حديث عيسى بن يونس حدّثني الحكم حدّثني بلال فهذا اشكالٌ كثيرٌ والحكم إنما يروي عن رجلين ...[4] "

وقوله: "قال القاضي رحمه الله: ولا يبعد عندي صواب الرّوايتين لأنّ على بن نصر وأباه نصر بن علي قد روى مسلم عنهما جميعاً... فإنّهما ماتا جميعاً **الأب والابن** في سنة واحدة، سنة خمسين ومائتين "[5]

- **يضبط الرّواة بالاستئناس بحالهم :**

حيث يقف القاضي عيّاض عند بعض الرّواة ممّن تميّزوا بشيء أوصفة واشتهروا بحالٍ معيّنة فإنّه يذكرها من باب الاستئناس، وليس له في ذلك استقرار مع جميع الرّواة فلم يتقيّد به، ومثال ذلك قوله :

" وربيعة الرأي، على الإضافة وقد ضبطناه رفعاً على الوصف، سمِيَ بذلك لغلبةِ الفتيا بالرّأي والقياس عليه ... "[6]

1- مشارق الأنوار، م1، ص128.
2- علوم الحديث ص399.
3-مشارق الأنوار، م2 ، ص 565
4- مشارق الأنوار ، م 2، ص 603.
5- مشارق الأنوار، م2، ص63.
6- نفسه، م1، ص490.



وقوله : " والتوأمة: مولاته هي بنت أميّة بن خلف قال الواقدي ولدت مع أخت لها في بطن فسميّت بذلك "[1]

وقوله : " عبد الرّحمن بن المجبّر... وسمّيَ بذلك لأنّه سقط فكسر فجبر، وقيل بل توفيّ أبوه وهو حمل فسميّ بذلك لعلّ الله يجبره "[2]

وقوله : " ونعيم هوالنّحام نفسه لا أبوه، سميَ بذلك لسعلة كانت به، ولقول النّبي عليه السّلام: سمعت نحمته في الجنّة ... "[3]

- **يضبط الرّواة ببيان وتمييز الإخوة والأخوات :**

اعتنى القاضي عيّاض ببيان ذكر من له إخوة وأخوات، شأنه في ذلك شأن غيره من أئمّة الحديث، وفيه مزيد من البيان والضبط وهو أحد أنواع علوم الحديث وعند ابن كثير في النّوع الثّالث والأربعون من علوم الحديث: **"معرفة الإخوة والأخوات "**[4]

وقال السخاوي : " من فوائد هذا العلم ألاّ يظنّ من ليسَ بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب "[5]

ومن الأمثلة التي بيّنَت طبيعة تناول القاضي عيّاض لهذا العلم :

قوله : " عثمان بن أبي رواد و**أخوه** عبد العزيز بن أبي رواد و**هم إخوة ثلاثة**، وعاصم عن ابن أبي رواد وهو عبد العزيز[6] "

وقوله أيضا :" وفي أسماء أهل بدر وفي رواية الفربري **معوذ بن عفراء** وأخوه **ملك بن ربيعة** أبوأسيد الأنصاري كذا جاء مضمر هذه الأسماء فدخل على من لا يعرف فيه إشكال حتى ظن أن ملك بن ربيعة هو **اسم أخي معوذ بن عفراء** وأن **أبا أسيد غير ملك بن ربيعة** وهذا خطأ محض **وعدم معرفة بالرجال** ...وقد ذكر كنية أبي أسيد وليس بغير هو أما أخو معوذ بن عفراء

[1]- نفسه ، م 1، ص 195.
[2]- نفسه، م1، ص645.
[3]- نفسه، م2، ص63.
[4]- الباعث الحديث ، ص162.
[5]- فتح المغيث ، ج4، ص135.
[6]- مشارق الأنوار، م1، ص490.



فهو معاذ ولهما **أخ ثالث** شهد ثلاثتهم بدرا وجاء اسم **ملك بن ربيعة وكنيته** في رواية النسفي في آخر الباب بينه وبين معاذ بن عفراء وأخيه أسماء كثيرة.[1]"

- **يضبط الرّواة بمعرفة الموالي منهم :**

و هذا أمرٌ دقيق جداً ومن ثمرته معرفة النّسب الحقيقي من غيره .

يقول ابن كثير : " وهو من المهمّات فربّما نسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السّامع أنّه منهم صَلِبِيَةً، وإنّما هو من مواليهم، فيميّز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد في الحديث " مولى القوم من أنفسهم"[2]ومن ذلك..."[3].

واهتمّ القاضي عيّاض بضبط الرّواة في هذا الجانب وهو مزيد تقييد وضبط، وهذه أمثلة تبيّن ذلك:

يقول رحمه الله تعالى : " وفي باب الرّجل يكون له ممّر أو شرب: أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة كذا لهم والصّواب **مولى ابن أبي أحمد** وبه جاء في الموطأ وغيره "[4]

وقوله: " في باب حديث كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتّكبير[5] ... وهووهم ليس لعمرو بن دينار جدّ يروي عنه وإنّما **هو مولى من الأبناء**... " [6]

ويضبط القاضي بعض الاختلافات في تقييد الموالي بمسلك المعارضة بين الرّواة وذكر الوجوه في ذلك مع ترجيح أحداها مثل : " وفي حديث المتظاهرتين، يحيى بن سعيد ،عن عبيد بن حنين مولى العبّاس كذا في الأمّهات عن مسلم، وقال البخاري هو **مولى زيد بن الخطّاب** وقاله مالك وقال ابن أبي كثير ... "[7]

1- نفسه ، م2، ص605.
2- أخرجه البخاري ، في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، رقم (6761)
3- الباعث الحديث، ص201.
4- مشارق الأنوار ، م 1، ص 103.
5-أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب الذّكر بعد الصّلاة، رقم (1345 ، 1344).
6-مشارق الأنوار ، م 1، ص 128.
7- مشارق الأنوار، م2، ص123.

- **يضبط الرّواة بتمييز أسماء الأبناء :**

- يقول:" وقول أبي بكر لأمّ رومان: يا أخت بني فراس، **فراس** هذا هو **ابن غنم بن مالك** بن كنانة...[1] "

- وقال أيضاً: " وقوله: رواه صالح بن كيسان عن الحارث هو **ابن فضيل الخطمي**[2] "

- وقال رحمه الله: " و**عبد الله الصّمد** هذا هو **ابن عبد الوارث** بن سعيد أبوسهل العنبري مولاهم التنّوري[3] "

- **يميّز بين الاسم واللقب :**

وهذا للتداخل بين ما يعيّن الرّاوي، فقد يلقّب باسمه، وقد يشتهر باسم هوله لقب، وغير ذلك، ولأجل هذا فإنّ القاضي يؤكّد دائماً ويفصل بين الاسم واللقب والكنية، وإذا حصل اتفاق بأن يكون الاسم هو اللقب فإنّه ينبّه على ذلك :

يقول يرحمه الله : " وهو هدّاب بن خالد بفتح الهاء وتشديد الدّال وآخره باء واحدة **اسمه هدبة** ، وهدّاب **لقب** "[4]

- **يضبط الرواة بذكر ألقابهم :**

مثل قوله : " وأبو يعقوب واسمه واقد، كذا ذكره **ولقبه وقدان** بسكون القاف[5] "

وقوله أيضاً : " وحذيفة بن اليمان العبسي، بغير ياء النسب، **لقب والد حذيفة** بن اليمان واسمه حسيل مصغر "[6]

- **يضبط المتشابه من الرّواة**

* قال القاضي رحمه الله : وجرير بفتح الجيم وراءين مهملتين حيث وقع منهم **غيلان** بن جرير وجرير بن **عبد الله البجلي**، وجرير **بن عبد الحميد**، وجرير **بن يزيد** ويقال :ابن زيد وجرير **بن حازم** وغيرهم ....، كذلك أبو **حريز** مثله، واسمه عبد الله بن حسين عن عكرمة

---

[1]- نفسه ، م 2، ص282.
[2]- مشارق الأنوار، م 2، ص568.
[3]- نفسه ، م 2، ص 569.
[4]- مشارق الأنوار، م2، ص468.
[5]- نفسه، م2، ص515.
[6]- نفسه ، م2، ص523.



ليس فيها غيرهما إلاّ جرير بالجيم لكن **قد يشتبه** به عمران بن **حدير** ... ومثله زيد بن حدير وأخوه زيّاد بن **حدير**[1]."

*ويقول أيضا :قول القاضي رحمه الله تعالى : " ومحمّد بن **الصّبّاح البزاز** بزايين معجمتين نسبه الطّبري عن مسلم و**الحسن بن الصباح البزار** و**خلف بن هشام البزار**، هذان آخرهما راء مهملة ويشتبه به **أبو المنذر القزاز**، واسمه إسماعيل بن عمر الواسطي، ذكره مسلم بكنيته ونسبه، وأخطأ فيها بعض الرّواة ..." [2]

- **ضبط من اتّفقت أسماؤهم فقط :**

مثال ذلك :و**ثمامة بن أثال** و**ثمامة بن المفضل وثمامة** بن عبد الله بن أنس و**ثمامة بن شفي** و**ثمامة بن حزن** ... [3]

- **ضبط من اتّفقت نسبهم دون أسمائهم**

مثال : قول القاضي رحمه الله تعالى:" العبدي بفتح العين المهملة، وسكون الباء بواحدة ودال مهملة، منسوبون إلى عبد القيس في ربيعة وهم كثيرون منهم :

عبد الله بن هاشم بن حيّان **العبدي** ، وأبوبكر بن نافع **العبدي** .وإسماعيل بن مسلم **العبدي** ...وأبونظرة **العبدي** ...[4]

---

[1]- نفسه ، م1، ص267.
[2]- نفسه ، م 1، ص 173.
[3]-نفسه ، م 1 ، ص 212.
[4]-نفسه ، م 2 ، ص 208.



الخـــــــــــــاتمة

الخاتمة :

بعد قراءتي لكتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض وبحثي وتدقيقي في منهجه استطعت الوصول إلى النّتائج التّالية:

1- تميُّز القاضي في وضعه لقواعد و مسالك تحقّق وتضبط الحديث الشّريف، وذلك بمعارضة الروايات وتخريجها ،والتي تعدّ منهجا دقيقا يمكن توسعته بأساليب حديثة لضبط الدّواوين وكتب السنّة جميعا، فتدفع بذلك عن الدّين وعن السّنّة بالخصوص كلّ الشّبهات التي تثار من قبل أعداء الإسلام من الداخل أو من الخارج

2-مساهمة القاضي عياض بكتابه هذا في إثراء الثقافة الإسلامية وحفظ الحديث والسّنّة وفق منهج الضبط ويمكن إن نوسع من مدلول قوله تعالى { إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون } وما السنة إلا ذكر وما جهد القاضي عياض إلا توجيه رباني لحفظ ذلك.

3-تعدد آفاق ومناهج الضّبط لدى القاضي عياض وما أقامه لذلك من علوم الرواية والدراية وقيام علم الضبط بأصوله وفروعه ومصطلحا ته وآلياته ومسالكه

4- قيام القاضي عياض بهذا الجهد العظيم يعطي سمة وهاجة في جبين الأمة وما قامت به من حفظ دينها من التحريف والتبديل والتأويل، فهو سبق أخلاقي تعبدي عن سائر الأمم. ومشارق الأنوار ينطق بأمانة القاضي عياض وتقواه وورعه بداية من حفظ الحرف وذلك أدناه إلى توثيق النصوص والترتيب والجمع بين مختلفها وغير ذلك ولا حد لأقصاه، فهو جهد يخضع لبراعة العقل وقوة الموهبة ونفقة كل واحد على قدر سعته.

5-قيام القاضي عياض بضبط المباني والوقوف عند حدود اللفظ يثير في النفوس الطموحة رغبة التوسع في هذا الباب من ضبط المعاني المرادة، لما في ذلك من الفائدة ولعلّ أعظمها التضييق من دائرة اختلاف المسلمين شرقا وغربا، فكلما اختلف في مبني الألفاظ ازداد الخلاف تبعا لذلك، و ماقام به القاضي عياض ليعد حلقة وصل بين الحديث والفقه وخاصة وأنه اعتمد أمهات كتب السنة وأصول الحديث المتفق على الرجوع إليها

6- رسم القاضي عياض بمنهجه دور اللغة العربية بأبوابها وقواعدها في ضبط الحديث النبوي حيث استفاض في الكشف عن هذا الدور في فصول كتابه ، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا وثقها وضبطها نحوا كانت أم صرفا.

7- عمق الصناعة الحديثة للقاضي عياض وتوظيفها لضبط الحديث وتفننه في تعامله مع مختلف المصادر ونقده واستدراكاته على الأئمة، وبذلك برز وجه القاضي عياض المحدث الناقد المتميز بمنهجه في التأليف فجمع فيه شرح الحديث والكشف عن لطائفه وعنايته بالضبط سندا ومتننا.

8- من القواعد المهمّة لضبط السنّة النّبويّة جمع النّسخ المتعددة ومقابلتها للوقوف على الاختلافات فيها وتصويبها وتوجيهها والمقارنة بينها والكشف عن الأوهام فيها.

من: الاختلاف بزيادة الألفاظ ، تعين السّاقط منها ،إصلاح بعض الرّواة، التقديم والتأخير ،التكرار، الأخطاء الإملائية والإعرابية.

ومن أهم ما يجب عند تحصيل أكبر عدد من النّسخ تعيين نسخة مشهورة تكون كمرجع للتحقيق وعند حصول الاختلاف للترجيح بينها.

تمكن قاعدة عرض النسخ ومقابلتها بالأصل تحقيق البياض الموجود في بعضها والتي بها يتم معرفة الزيادت على النص والتعليقات والتخريجات والملحقات في الهوامش.

من القواعد أيضا : خصوصية مصطلحات الضبط والتوثيق من علامات الترقيم والتحقيق وبعض الرموز المستخدمة عند النساخ مما يزيد العناية بموضوع التوثيق والضبط.

9-من توجيهات القاضي عياض للاختلافات بين الرّوايات ظهرت الأهمّيّة القصوى للنظرة الشمولية لدواوين السنّة مع مصاحبة ذلك بملكة النّقد، ومن دونهما استحال تطبيق منهج الضبط والصّيانة للحديث.

الفهـــــــارس العامّـــــــة

- فهرس الآيات القرآنيـــة
- فهرس الأحاديـــــــث
- فهرس الأعـــــــلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحـــة
{أَتَدْعُونَ بَعْلًا }	الصّافّات، الآية:125	117
{اقْرَأْ وَ رَبُّكَ الأَكْرَمُ الْذِي عَلَّم بِالْقَلَم}	العلق، الآية :3	55
{إلاَّ خَطَأً}	النّساء،الآية:92	40
{ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ }	الصّافّات،الآية:10	71
{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}	الأعراف، الآية: 172	202
{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}	هود،الآية:114	77
{إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا}	البقرة، الآية:159	77
{إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّة الْمَتينُ}	الذّاريات،الآية:58	69
{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}	الإسراء، الآية:78	72
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }	الحجر، الآية: 9	29-55- 69
{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}	الزّمر، الآية:10	134
{بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ }	التوبة،الآية:128	70
{ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ }	السّجدة، الآية: 16	202
{تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ}	القدر،الآية:4	70
{ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ }	إبراهيم، الآية:25	201
{عَرضَ الحَيَاةِ الدنيا }	النساء ، الآية: 94	61
{ عَلى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ }	التّوبة، الآية :109	72

{فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ}	الطور،الآية:34	27
{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }	البقرة،الآية:196	113
{قَد أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ }	المؤمنون، الآيتان:1-2	202
{كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ }	المطفّفين، الآية:15	202
{لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً}	الكهف، الآية:71	201
{وَءاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهن نِحلَة }	النساء، الآية 4	199
{واتخَذ اللهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلاً }	النساء ،الآية :125	180
{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ}	الأعراف، الآية: 172	157
{ وَالذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ }	المؤمنون، الآية: 9	202
{ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ }	التوبة، الآية :34	109
{وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ }	المائدة، الآية:3	71
{وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ }	التّوبة، الآية:48	218
{وَلاَ تَجعلوا اللهَ عُرضَةً لإيْمَانكُم }	البقرة ، الآية : 224	61
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }	الانبياء ، الآية : 107	70
{وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُوحِهِ }	السجدة ،الآية 9	70
{ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي}	الحجر، الآية:29	70
{يَأَيُّهَا الذِينَ آمنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ }	الحجرات،الآية:7	29
{ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا}	النّبأ، الآية:38	70
{يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}	القلم، الآية:42	204

فهــرس الأحـــاديث النبوية

طـرف الحـــــــديث	الـــــرّاوي	الصّفحة
أتتهم الشّياطين فاجتالتهم عن دينهم	عِياضِ بنِ حِمارٍ	95
أتى أرضا يقال لها: دومين	جبيرِ بنِ نفيرٍ	122
احتجم في المسجد	زيد بن ثابت	45
إذا أؤتمِن خان	عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو	203
إذا تقرّب العبد منّي شبراً	أبِي هريرة	181
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	علي بن أبي طالب	123
إذا حمل أحدهما على أخيه المسلم	أبو بكرة	72
إذا رأت المرأة ما يرى الرّجل	أم سليم	85
إذا شرب الكلب	أبو هريرة	98
إذا مات أحدكم انقطع أمله	أبو هريرة	173
إذا ولغ الكلب	أبو هريرة	98
أرأيتك جاريتك	سليمان بن يسار	112
أرأيتكم ليلتكم هذه، فانّ رأس مئة سنة	عبد اللهِ بن عمر	239
استأذن رجلٌ على رسول الله	عائشة	226
أعوذ بك من وعثاء السّفر	عبد اللهِ بن عمر	221
أقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ	علي بن أبي طالب	239
اكتب فوالذي نفسي بيده	عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو	52
أكتبوا	أبو هريرة	53
أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام	أبِو ثعلبة الخشنِيِّ	96
أكلفوا من العمل ما تطيقون	أبو هريرة	116
ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا	أبِو بردة	214
إلاّ رجاءةً أن أكون من أهلِها	أنسِ بنِ مالِكٍ	205

أمّا بعد فإنّي أريد أن أقول مقالةً	عمر بن الخطاب	30
أن رسول الله ـ صلّى االله عليه وسلّم ـاحتجم	سليمان بن يسار	45
إنّ الّذِي يشرب فِي آنِيةِ الفِضّةِ	عبدِ اللهِ بنِ عمر	41-40
أنّ الله خصّ رسوله سلّم	عائِشة	213
إنّ الله لا ينتزع العلم من النّاس انتزاعاً	عروة بنِ الزّبيرِ	30
إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً	أبو هريرة	186
أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أراد أن يعتكف	عائشة	183
أن تعين صانعا	أبِو ذرّ الغفاريِ	101
أن تلد الأمة بعلها	عمر بن الخطاب	116
إنّ جبريل عليه السلام كان يعارِضه القرآن	أبو هريرة	61
أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عارض	عبدِ اللهِ ابن عباس	61
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد كان يأتي قبا	عبد اللهِ بن عمر	100
إنّ روح القدس نفث في روعي	عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ	70
أنّ فيه كان سرح رسول الله صلّى الله عليه	سلمة بن الأكوعِ	223
إنّ كنت طلّقتهنّ فإنّ الله معك	عمر بن الخطّابِ	213
أنّ معاوية و أبا جهم بن هشام	فاطمة بنت قيس	243
أنّ ناقة البراء	حرام بن محيصة	185
إنّا أمّة أمّيّةٌ لا نكتب و لا نحسب	عبد اللهِ بن عمر	51
أنت روح الله وكلمته	أبِو هريرة	70
إنّما قعدن لغير بأس، قعدنا	أبو طلحة	195
أنّه سمع جابراً يسأل عن الورودِ	أبو الزّبيرِ	181
أنّه صعلوك	فاطمة بنت قيس	228
إنّه لا يضع عصاه عن عاتقه	فاطِمة بِنتِ قيسٍ	228
أنّها سمعت صوت رجل يستأذن	عائشة	223-211
إنّي لأعلم النّاس بكلّ فتنة،	حذيفة بن اليمانِ	171

أيأتي الخير بالشرّ	أبو سعِيدٍ الخدرِيِّ	83
الصبر ضياء	أبِو مالِكٍ الأشعرِىِّ	134
بجّحني فبجِحت إليّ نفسي	عائِشة	136
بعث علي فقسمها بين أربعة نفر	أبو سعِيدٍ الخدرِيّ	170
بل أنتم أصحابي	أبو هريرة	134
بين الفضل بن عباس	عقيل	110
تداعبها و تداعبك	جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ	203
تظاهرتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم	ابن عبّاسٍ	144
تعس عبد الدّينار	أبِو هريرة	136
تعس مسطح	عائِشــــــــة	136
تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	أبِو هريرة	254
تلك الكلمة يحفظها الجنّيّ	عائِشــــــــة	71
توضّأ و اغسل ذكرك ثمّ نم	عبدِ اللهِ بنِ عمر	221
دخلت مسجد دمشق	أبو إدريس الخولاني	158
حتّى يضحى النّهار	معاذ بن جبل	143
حجابه النّور أو النّار و يرفع الحجاب	أبِو موسى	202
حقّت محبّتي للمتحابّين في وحقّت محبّتي	عمرو بن عبسة	159
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم	جرِيرٌبن عبد الله	52
خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشّياطين	عِياضِ بنِ حِمارٍ	202
فكان دأبي ودأبهم	عبد اللهِ بن عمر	205
دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله	المطلب بن عبد الله بن	52
ذلف الأنوف	أبو هريرة	204
رجل معلّق بِالمسجِدِ إِذا خرج مِنه	أبو سعيد الخدري	78
رجل من الأنصار: و كان صحبا	أنس بن مالِكٍ	101
سافرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	أنس بن مالِكٍ	130

شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم	أبو هريرة	41
غير أن لا تطوفي بالبيت	عائشة	163
عارض جنازة أبي طالب	ابن عباس	61
عشر من الفطرة:	عبد الله بن الزّبير	160
عليك ليل طويل فارقد	أبو هريرة	24
عليك يا بن الخطّاب بعيبتك	عمر بن الخطّابِ	87
هريرة قال الله يشتمني ابن آدم	أبو هريرة	142
فاجتبذت	أبو بكر	155
فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم	أبو هريرة	130
فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مشربة	ابن عبّاسٍ	86
فأرسل إلى سعد فأتى على حمار،	أبو سعِيدٍ ألخدري	126
فانطلقا بقيّة ليلهما و يومهما	ابنِ عبّاسٍ	220
فجاءه بن فهد	الحجاج بن عمرو	248
فحملت عليه الفرس فطعنته	أبِو قتادة	220
فلما دنا من النبي	أبِو سعِيدٍ الخدرِيِّ	126
فدعا بماء فأفرغ على يده	عثمان بن عفان	144
فرأى عليه شيئا شبه العروس	عبد الرحمن ابن عوف	199
فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه	عامر بن ربيعة	140
فقال يا أنيس ذهبت حيث أمرتك: نعم	أنس بن مالك	130
فقال: عرضت كتابك	هشام بن عروة	64-49
فلا تغفل فإنّ لعينك عليك حقا	أبو سلمة	73
فلم يوجد له إلّا بردة	مصعب بن عمير	129
فلمّا أتلِي عنه	عبادة بنِ الصّامِتِ	111
فلمّا أخبرتها بذلك ، قالت	عروة بن الزبير	31
فلمّا حدّث به أبو هريرة طأطئو	أبو هريرة	120

فمثل ذلك بطل	سعيد بن المسيب	77
ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن	أبِو هريرة	137
فنام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	عائشة	114
في أرض دوّيّة	عبد الله بن عمر	119
فنام نومة	أبن مسعود	213
في الصّاع بالصّاعين ربا	أبو هريرة	152
في المسلمين إذا حمل أحدهما على أخيه	أبِو بكرة	72
في حديث أقرع وأبرص وأعمى	أبو هريرة	141
فيأتي قوم يبسّون	سفيان بن أبي زهير	22
فيقرّها في أذن وليّه قرا الدجاجة	عائِشة	75
فيما سقت السّماء	سليمان بن يسار	97
فيهدي لخلائها منها يتتبّعهن	عائِشة	84
قراءة آخر اللّيل محضورة	جابِرِبن عبد الله	72
قيّدوا العلم بالكتاب	عمربن الخطاب	55
كان يجافي عضديه عن جنبيه في السّجود	عبدِ اللهِ بنِ مالِكٍ ابنِ بحينة	202
كانت الكلاب تقبل و تدبر فلم يكونوا يرشّون	عبدِ الله بن عمر	195
كانت ناقة النّبي صلّى الله عليه و سلّم تسمّى	أنس بن مالك	139
كأنّني أنظر إلى قوله بيده يحرّكها	جابر بن عبد الله	87
كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكلّ ما سمع	أبو هريرة	177
كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من	عبد الله بن عمرو	52
كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلّي	عبدِ اللّهِ بنِ شقِيقٍ	197
كنت عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسأله	عمر الخطاب	158
لا تكتبوا عنّي	أبو سعيد الخدري	52
لا خيابة	عبدِ اللّهِ بن عمر	196
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	204

لقد أمِر أمر ابن أبي كبشة	عبد اللهِ بن عبّاسٍ	201
لقد خوّف عمر النّاس	عائشة	215
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني	أبو هريرة	27
لكن أخوّة الإسلام	أبِو سعِيدٍ الخدرِيِّ	115
للّـه أشدّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم	أنس بن مالك	213
لم تخرج من قعر حجرتها	أسامة بن زيد	115
لمّا فتح الله على رسوله صلّى الله عليه و سلّم	أبو هريرة	53
لموضع قده في الجنة	أمّ حارِثة	135
الله امرؤا سمع مقالتي	عبد الله بن مسعود	29
اللّهم أيّده بروح القدس	أبو هريرة	70
اللهمّ بارك لنا في شامنا	عبدِ اللهِ بن عمر	179
اللّهم عليك بقريش	عبدِ اللهِ بن عمر	169
لولا أن أشقّ على أمّتي	أبو هريرة	173
لولا أن يشقّ على أمّته	أبو هريرة	174
لولا أنّه في كتاب الله	عثمان بن عفان	76
ليس عليه إلّاغسل محاجمه	عبدِ اللهِ بن عمر	167
ليس له هجيرى ألا يا عبد الله قامت الساعة	يسيرِ بنِ جابرٍ	112
ما بين ركبتيه إلى كتفيه بالحديد	فاطِمة بِنت قيسٍ	86
ما رأيت رجلا أشدّ عليه الوجع	عائِشـــــــــة	24
ما كانوا يبتدئون بشيء حتّى يضعون أقدامهم	أبو ذرالغفاري	214
ما منعني أن أشهد بدرا إلّا أنّي خرجت	حذيفة بن اليمان	129
ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا	عبدِ اللهِ بن عمر	141
ممّا يقتل حبطاً	أبِو سعِيدٍ الخدرِيِّ	198
من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل فأتيته	ميمونة بِنتِ الحارِثِ	116
من أنفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	204

من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه	عمر بن الخطاب	202
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	أبو سفيـــــان	144
من دعي أباً في الإسلام غير أبيه	سعد بن أبِي وقّاصٍ	255
من سمع حديثاً فردّ كما	عمر بن الخطاب	30
من صام رمضان	أبوسلمـــــــة	133
من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال	أبو أيـــــوب	47
من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ	أبِو هريـــــرة	29
منكم من لم يقارف اللّيلة	أنسِ بنِ مالِكٍ	84
مئنّةٌ من فقه الرّجل	عبدِ اللهِ بن عمر	199
نبيّ الله ابن نبيّ الله مرّتين	أبِو هريـــــرة	143
نصلّي في ساجة السّاجة	جابربن عبد الله	88
نهى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم عن نكاح	علِيٍّ بن أبي طالب	219
هذا يوم اللّحم فيه مكروه	البراءِ بنِ عازِبٍ	128
هل بينكم و بينه علامة؟ قالوا: السّاق	أبِو سعِيدٍ الخدرِيِّ	204
هل عليّ حرج أن أطعم من الذي	عائشــــــة	83
و أوّل دمٍ أضعه دم آدم بن ربيعة	حماد بن سلمة	197
إلى الصّلاة وأتوها وعليكم	أبو هريرة	115
و ما كان لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين	سعدٍ بن أبي وقاص	203
و من تصدّق بعدل تمرة	أبِو هريـــــــرة	206
وأخفى الصّدقة حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق	زهيـــــر بن حرب	78
واستقسمت بالأزلام	مالِكٍ المدلِـــــجِيّ	71
واللّهم أيّده بروح القدس	أبو هريـــــــرة	70
وأنا نبيّ الرّحمة	أبِو موسى الأشعرِيّ	70
وأنت ذاهب إلى مكّة بينه...	أبو ذرالغفـــــاري	23
وددت أنّي جعلته حين جعلته عملا أعمله	عائشــــــة	130

وكنّا في دار أو في أرض البعداء البغضاء	أسمـــــــــاء	121
ولو أنّ أحدا أرفض للّذي صنعتم بعثمان	سعِيد بن زيدِ	83
يآجر الأرض	ابن عمر	198
يتعاقبون فِيكم ملائِكةٌ	أبو هريرة	72
يتقارب الزّمان وينقص العلم	أبو هريرة	75
يخرج من صئصئ	أبو ذر الغفاري	115
يعذّب الذين يعذّبون النّاس	أبو هريرة	87
أتى رسول الله بطعام	وهب بن كيسان	182
كان رسول الله من احسن الناس	أنس بن مالك	130
ألا أخبركم بخير الشهداء	زيد بن خالد	91
أخر سورة نزلت	ابن عباس	151
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا	عبدِ اللهِ بنِ عمرِو	75
الصيام ضياء	أبو موسى الأشعري	134
يجافي جنبه عن فراشه	أبو هريرة	202
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث	أبو هريرة	180
لخلوف فم الصائم	أبو هريرة	187
ليس منا من حلق	أبو موسى	180
لولا أية في كتاب الله	معاذ بن جبل	76
لولا غيبتهما لأعلمتكما	/	227
من قام رمضان	أبو سلمة	133
من قام الليل كله	عثمان بن عفان	212
كنا لا نعد علم من لم يكتب	أنس بن مالك	55
يحمل هذا العلم من كل خلف	عبد الله بن عمرو	56
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	202

فهرس الأعلام المترجـــم لها

إبراهيم بن معقل بن الحجّاج النّسفيّ 83
ابن الحذّاء محمّد بن يحيى بن أحمد التّميميّ..86
ابن عبد الرّحمن بن عوف بن عبد عوف...151
ابن قرقول..10
ابن ماهان عبد الوهّاب بن عيسى الفارسيّ...86
أبو إبراهيم إسحاق بن نصر السّعديّ 107
أبو أحمد الجلوديّ النّيسابوريّ الإمام 85
أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيدٍ العسكريّ 197
أبو إسحاق إبراهيم الحربيّ 208
أبو إسماعيل مرة بن الشراحيل الهمداني الكوفي.......................................252
أبو الحسين عليّ بن محمّد بن خلفٍ القابسيّ.. 84
أبو الطّاهر أحمد بن محمد السّلفي الأصفهاني.. 4
أبو الطفيل عامر بن واثلة 245
أبو العالية البراء البصري 252
أبو العبّاس أحمد بن يحيى الشّيبانيّ.. 209
أبو العبّاس، محمّد بن يزيد الأزديّ 208
أبو القاسم، عبدا لرحمن ، الهمذاني 84
أبو اللّيث نصر بن محمّد بن إبراهيم السّمرقنديّ.. 87
أبو الوليد هشام الكناني الوقشي 172
أبو بكرٍ محمّد بن الحسن بن دريد 209
أبو بكرٍ محمّد بن القاسم بن بشّارٍ بن الأنباريّ....................................... 209

أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي 244
أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب الشامي.. 117
أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد السجستاني.. 87
أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ... 209
أبو ضمر أنس بن عياض الليثي المدني 115
أبو عبد الله محمّد بن زيادٍ ابن الأعرابيّ 208
أبو عبد الله محمّد بن عيسى التّميمي... 86
أبو عبد الله محمّد بن وضّاح المروانيّ.. 91
أبو عبد الله محمّد بن يوسف الفربريّ 83
أبو عبيدٍ القاسم بن سلاّم بن عبد الله 208
أبو عبيدة معمر بن المثنّى التّيميّ 207
أبو علي الحسن بن محمّد الغساني الجياني 5
أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن.. 83
أبو محمّدٍ ابن أسدٍ الجهنيّ عبد الله بن محمّدٍ 86
أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي....................................... 175
أبو محمد بن عبد الرحمن التميمي 131
أبو محمّدٍ عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ.. 84
أبو محمّدٍ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ...................................... 208
أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي.. 123
أبو مصعبٍ أحمد بن القاسم بن الحارث الزّهريّ 91
أبو معشر البراء البصري... 229
أبو يعقوب إسحاق بن منصورٍ المروزيّ 107
أحمد بن عمر بن أنس بن العذري.. 87

بجالة بن عبدة التميمي العنبري...123
بسر بن سعيدٍ المدنيّ...253
بسر بن عبيد الله الحضرمي الشّامي...253
بسربن محجن الديلي..253
الحارث الاعور.. 252
الحسين بن محمّد الصّدفي...4
حميد بن هلال بن سويد العدويّ 240
حميدة بنت عبيد ابن رفاعة الأنصارية 116
خلف بن عبد الملك بن بشكوال...10
داود بن عبد الرحمن العطار المكي...229
سعيد ابن يزيد بن مسلمة الأزدي..128
سليمان بن علي بن عبد الله التلمساني...14
سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي 117
عبد الرّحمن بن أحمد الأزدي 11
عبد الرّحمن بن القاسم العتقيّ 90
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي 131
عبد الغافر بن محمّد بن عبد الغافر الفارسيّ...88
عبد الله ابن بسر المازني 253
عبد الله بن بريدة بن حصيب..240
عبد الله بن دينارٍ العدويّ العمري.. 132
عبد الله بن سلام بن الحارث..145
عبد الله بن مسلمة القعنبي 90
عبد الله بن وهب بن مسلمٍ الفهري 90

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد...4
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني...253
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني...252
معاوية بن قرّة بن إيّاس المزني...240
معاوية ابن قرة 240
معمّر بن سليمان النّخعيّ..175
يحيى بن عبد الله بن بكيرٍ المخزوميّ 90
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس..90

فهرس المصادر والمراجع

1- القـــــــرءان الكريــــــــــــم
2- أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم ، الإمام الدار قطني ، تحقيق أبي الوليد هشام بن علي السعدي ، مكتبة أهل الحديث ، الإمارات
3- الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق : محمـــــد عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 2 ،1393 ه .
4- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ، الإمام أبي حاتم بن حبان البستي ، تحقيـــق شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة، ط1 سنة ،1988م.
5- الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري ، الحافظ جمال الدين ابن عبد الهادي ، تحقيق صلاح فتحي هلال ، دار الوطن ،الرياض ، ط1، 1999م.
6- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطـــــلاني ، القاهري ، الشافعي ، الطبعة الميمنية ، بمصر ،1307هـ .
7- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، أبو معاذ طارق بن عوض الله ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1، 1998م.
8- أزهار الرياض في أخبار عياض ، أحمد بن محمد المقري ، مطبعة فضالة بالمغرب
9- أساس البلاغة، الزّمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1998م.
10- إسبال المطر شرح قصب السكر ،محمد بن إسماعيل الصنعاني ،تحقيق محمد رفيق الأثري ،دار السلام ،الرياض ، 1996 م.
11- الاستذكار، الإمام الحافظ ابن عبد البر ، توثيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ،دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بالقاهرة ، ط 1، 1993م.
12- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، تحقيق محمد علي بجاوي ، دار الجيل ، بيروت /لبنان ، ط 1، 1992م.
13- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، ليس فيه معلومات .

14- الإصابة في معرفة الصّحابة، ابن حجر ، مكتبة مصر ، القاهرة.
15- إصلاح غلط المحدثين، الخطابي، تحقيق الدكتور حاتم بن صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985.
16- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط 3، 1996م .
17- الأعلام، خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ،بيروت /لبنان ،ط 15 ،2002م.
18- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح : لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (ت726هـ) ، تحقيق الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، الدار التونسية للنشر .
19- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
20- الاقتضاب في غريب الموطأ ، سليمان بن علي التلمساني ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ،1421 هـ .
21- إكمال المعلم، القاضي عياض ،تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط1 ،1998م.
22- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب : للحافظ أبي نصر عليّ بن هبة الله بن جعفر المعروف بابن ماكولا تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت .لبنان .
23- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ،القاضي عياض ،تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث ،القاهرة ،ط 3 ،2004م .
24- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة ،علاء الدين بن مغلطاي ، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين ،مكتبة الرشد ،الرياض.
25- الأنساب، الإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني، تعليق عبد الله البارودي ،دار الجنان ،بيروت /لبنان ،ط1 ،1988م.

26- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، تحقيـــــق أحمد محمد شاكر، مكتبة ،دار العقيدة ، القاهرة ،2007م .

27- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء ابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ،القاهرة ، ط1 ، 1997م.

28- تاريخ الإسلام، الإمام الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتـــــاب العربي ، ط 2، 1990م ، بيروت /لبنان .

29- التاريخ الكبير، الإمام البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان.

30-تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، تحقيق بشّار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2001م .

31- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1413ه.

32- تدريب الراوي ،الحافظ السيوطي ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله ،دار العاصمية السعودية ،ط 1، 2003م.

33- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين الذهبي ،دار التراث العربي، بيروت /لبنان.

34- ترتيب المــــــــــدارك ،القاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطبحي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ط2 ، 1983م.

35- تصحيفات المحدّثين، العسكري ،تحقيق محمود احمد ميرة ،المطبعة العربية الحديثة القاهرة ،ط1 ،1982م.

36- التعريف بالقاضي عياض ، محمد بن عياض ، تحقيق محمد بن شريفة ، مطبعة فضالة ، المملكة المغربية ، ط 2 ، سنة 1982 م.

37- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ،تحقيق وتعليق أبو الأشبال صغير احمد الباكستاني ،دار العاصمة .

38- التقريب والتيسير لسنن البشير النذير، محيي الدين النووي ،تحقيق محمد عثمان الخشت ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط1 ،1975م.

39- تقييد العلم، الخطيب البغدادي ، الخطيب البغدادي ،تحقيق سعد عبد الغفار علي ،دار الاستقامة ،القاهرة ،ط1، 2008 م .

40- تقييد المهمل وتمييز المشكل ،أبي علي الجياني ،اعتنى به علي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس ،دار عالم الفوائد ،السعودية ،ط 1، 2000م.

41- التقييد والإيضاح، زين الدين العراقي، تعليق محمد راغب الطباخ، ط1، 1931م.

42- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ط2 ،2003م .

43- التّمييز، الإمام مسلم ،تحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري ،دار الفاروق الحديثية ، القاهرة ،ط 1 ،2009م .

44- التنبيه على حدوث التصحيف ، حمزة بن الحسن الأصفهاني ، تحقيق محمد أسعد طلس ،دار صادر، بيروت ،ط2 ،1992م.

45- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، العلامة المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1964 م.

46- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، الإمام جلال الدين السيوطي ،ضبط وتقديم الشيخ طه عبد الرؤوف سعد والأستاذ سعد حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2003م.

47- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ،مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ،ط1، 1326ه .

48- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ,جمال الدين المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

49- تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط 1، 2001م.

50- تيسير مصطلح الحديث ، الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 8 ،1987م.

51- جامع الأصول في أحاديث الرسول ،ابن الأثير الجزري ،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة الحلواني /مطبعة الملاح /مكتبة دار البيان ،1979م.

52- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدّين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1986م.

53- جامع بيان العلم وفضل ،ابن عبد البر ،تحقيق أبو الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ،ط 1 ،1994م.

54- الجامع لأخلاق الراوي ،الخطيب البغدادي، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ،مؤسسة الرسالة ،ط4 ، 1996م.

55- الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع ،الخطيب البغدادي ،تحقيق صلاح بن محمد بن عويظة ،دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ط 1 ،1996م.

56- الجامع : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) ، حققه أحمد شاكر ، وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، ط1 ، 1356هـ .

57- الحطة في ذكر الصحاح الستة ،أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي ، دار الجيل ودار عمار.

58- دراسات في الجرح و التعديل، محمد ضياء الرحمان الاعظمي ،دار السلام ،ط الجديدة ،1424ه.

59- دراســـــــات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه الدكتور مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،1992م .

60- دول الإسلام، شمس الدين الذهبي ، تحقيق حسن إسماعيل مرة ، دار صادر، بيروت ، ط 1، 1999م.

61- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

62- ديوان امرؤ القيس، اعتنى به عبد الرحمان المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ،ط 2 ، 2004م .

63- الرســـــالة المستطرفة، السيد الشريف الكتاني ،دار البشائر الاسلامية ،ط5 ،1993م.

64- الرسالة، الإمام الشافعي ,تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3, 2005 م.
65- رياض الصالحين ، الإمام النووي ،دار بن حزم ، بيروت ،ط 1، 2002م.
66- السنن الكبرى ،أبي عبد الرحمان النســــائي ،تحقيق وتخريج حسن عبد المنعم شلبي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت /لبنان ،ط 1، 2001م.
67- السنن : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ، تعليق عزت ، وعادل السيد ، ط1 (1388هـ) ، نشر محمد علي السيد ، حمص ، سوريا .
68- السنن : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1346هـ-1930م .
69- السنن : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،"ابن ماجه "(ت275هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية 1372هـ-1952م .
70- سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناءوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 1 ، 1985.
71- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لابن العماد ،تحقيق عبد القادر الارناؤوط و محمود الارناؤوط ، دار ابن كثير ،دمشق بيروت ،ط 1،1998 م.
72- شرح التبصرة والتذكرة ،زين الدين العراقي, تحقيق وتخريج الدكتور ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم , دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان ،ط 4 ، 2002 م.
73- شرح النووي على صحيح مسلم ، الإمام النووي ،المطبعة المصرية بالأزهر الشريف ،مصر ،ط 1،سنة 1929م.
74- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ،تعليق :أبو تميم ياسر وأبو انس الصبيحي ، ط 3 ،مكتبة ناشرون ،الرياض 2004م.
75- شرح علل الترمذي ،عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ،تحقيق نور الدين عتر ،دار الملاح للطباعة والنشر .
76- شرح نهج البلاغة ، عز الدين بن هبة الله المدائني، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط1، 1998م.

77- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، 1955م .

78- الصلة، لابن باشكوال ، اعتنى به :السيد عزت العطار، ط2 مكتبة الخانجي ،القاهرة ،1997م.

79- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، ابن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، 1984م ،ص 287.

80- طبقات الحفاظ للسيوطي ، الحافظ السيوطي ،دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ط 1 ، 1403ه.

81- العبر في خبر من غبر ،الحافظ الذهبي ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ،ط1، 1985م.

82- علل ابن أبي حاتم ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، ط 1، الرياض ، 2006م.

83- العلل المتناهية ، ابن الجوزي ، ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة 1983.

84- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2001 م.

85- الغنية في فهرسة شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت /لبنان ، ط 1982،1م ، ص 131.

86- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط 1، 2003م.

87- فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996م.

88- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ،أبي زكريا الأنصاري ،تحقيق حافظ ثناء ألزاهدي ،دار ابن حزم ،بيروت /لبنان ،ط1، 1999م.

89- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ،شمس الدين السخاوي ،دراسة وتحقيق :عبد الكريم الخضير و محمد بن فهيد ، مكتبة دار المنهاج ،الرياض ،ط1 ،1426ه .

90- فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ،تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط1، 2005م .
91- القاموس المحيط ،مجد الدين الفيروز أبادي ،تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ،ط 8 ، 2005م .
92- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،جمال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار، دار أحياء الكتب العلمية ، ط 2، 1961م .
93- الكامل في ضعفاء الرجال ،ابن عدي ، دار الفكر، ط3، بيروت ، 1988م .
94- كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي مسعود الدمشقي، بتحقيق إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب ، دار الوراق ، الرياض ، ط1 ،1998م.
95- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،حاجي خليفة ،دار الفكر ،دمشق ،1403ه
96- الكفاية في معرفة اصول علم الرواية ، الخطيب البغدادي, تحقيق أبي إسحاق الدمياطي ,مكتبة بن عباس, مصر، 2002 م.
97- الكليات ،لأبي البقاء الكفوي، أعده الدكتور عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت لبنان ،ط 2، 1998م .
98- الكنـــــــى والأسماء ، الإمام مسلم ،دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشيري ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، السعودية ، ط 1، 1984م.
99- لسان العرب ، ابن منظور، مادة علم ، د ار الفكر، بيروت، ط 6 ، 1997م .
100- المجروحين من المحدثين ,ابن حبان, تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ,دار الصميعي , ط 1، 2000 م.
101- مجموع الفتاوى ,ابن تيمية ,دار الوفاء , ط 5 ,2005 م.
102- المحدث الفاصل، القاضي الرامهرمزي ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط1،1971م.
103- مختار الصّحاح، محمد ابي بكر الرازي ،اعتنى به احمد جاد ،دار الغد الجديد ،القاهرة ،ط 1 ،2006م .

104- المستدرك على الصحيحين ،أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ،دار الحرمين للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط1 ،1997م.

105- المسند ،أبي عبد الله احمد بن حنبل ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد ،مؤسسة الرسالة ،بيروت /لبنان ،ط1، 1995م.

106- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ،دمشق ، ط2، 1989م.

107- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري وعبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط1، 2009م.

108- مسند الدارمي ،تحقيق سليم الدرداني ،دار المغني للنشر والتوزيع ،ط1 ، 2000م.

109- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،القاضي عياض ، خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ط 1 ،2002م.

110- المصباح المنير، الفيومي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت ، 1991 م.

111- مصنف ،عبد الرازق بن همام الصنعاني ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1983 م.

112- المصنف : للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن أبي شيبة العبسي (ت235هـ) ، بإشراف مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

113- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت عام 1404هـ .

114- معرفة الثقات للعجلي لأبي الحسن العجلي ،دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مطبعة المدني ،القاهرة .

115- معرفة الصحابة ،أبو نعيم بن موسى بن مهران الأصفهاني ،تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ،ط1، 1998 م.

116- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم النيسابوري ،شرح وتعليق ،أحمد بن فارس السلوم ،دار ابن حزم، بيروت/ لبنان ،ط1 ،1،2003م.

117- المفردات في غريب القرءان، الراغب الأصفهاني ، مكتبة نزار مصطفى ألبـــــاز .
118- المفصل في أصولِ التخريجِ ودراسةُ الأسانيدِ ،علي بن نايف الشحود ،مكتبة المنارة ،غزة ،ط 1 ،2008م .
119- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق وشرح الدكتور نور الدين عتر ,دار الفكر ،دمشق ،1986
120- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ، الدكتور محمد مصطفي ألأعظمي ، مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1992م.
121- منهج النقد في علوم الحديث ،نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق /سوريا ، ط 3 ،1981م .
122- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ،تحقيق بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،ط 1997،2م.
123- الموقظة في علم مصطلح الحديث ،الحافظ الذهبي ،تحقيق كمال محمد عويظة، دار الكلمة ، مصر،ط1 ،2001م ،ص49.
124- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،شمس الدين الذهبي ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ،ط1 ،1995م .
125- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق :عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ،ط 1 ،2001م .
126- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ،احمد بن محمد المقري ،تحقيق إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت /لبنان ،1388ه.
127- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة :ربيع بن هادي المدخلي ، دار الإمام احمد ،القاهرة ،ط1 ،2009م.
128- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي ،1951م.
129- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة، بيروت، 1968 .
130- يحيى بن معين و كتابه التّاريخ، أحمد محمّد نور سيف.

فهرس الموضوعات:

الموضوع...الصفحة

المقدمـــة ....أ

الفصل التمهيدي:

التعريف بالقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار

(1 - 23)

المبحث الأول : ترجمة القاضي عياض :...2

أولا: اسمه ونسبه ومولده...2

ثانيا: نشأته 2

ثالثا :رحلته في طلب العلم...3

رابعا :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه...5

خامسا: مؤلفاته...6

سادسا: توليه القضاء...8

سابعا: تلاميذه...9

ثامنا: وفاته...10

تاسعا: بعض الدراسات حول كتب القاضي عياض و الحياة العلمية 11

المبحث الثاني التعريف بكتاب مشارق الأنوار:...12

أولا: سبب تأليف الكتاب وموضوعه...12

ثانيا: القيمة العلمية لمشارق الانوار...13

ثالثا: مصادر القاضي عياض في كتابه...15

رابعا: منهج الصناعة التأليفية للقاضي في كتابه...20

الفصـــــــــل الأول:

علم ضبـــــــــــط الحديث النّبوي

(24 - 58)

المبحث الأول :علم ضبط الحديث وأهميته:..25

المطلب الأول :تعريف علم ضبط الحديث 25

أولا: التعريف ألإفرادي..25

1- معنى كلمة علم..25

2-معنى كلمة ضبط..25

3 -معنى كلمة حديث..25

ثانيا: التعريف التركيبي 26

المطلب الثاني: مشروعية علم ضبط الحديث وأهميته:..28

المطلب الثالث :أقسام الضبط وطرق معرفة ضبط الراوي 31

أولا: أقسام الضبط..31

ثانيا: طرق معرفة ضبط الراوي..32

المبحث الثاني : خوارم ضبط الحديث النبوي :..34

المطلب الأول :خوارم ضبط الصدر:..34

أولا :الاختلاط..34

تعريف الاختلاط..34

-1

لغة:..34

2-اصطلاحا :.. 34
حكم الرواية عن المختلط :...34
أسباب الاختلاط :...35
بسبب الخرف وذهاب البصر:..35
ذهاب الكتب واحتراقها :... 36
ثانيا :الوهم والخطأ..36
معنى الوهم...38
معنى الخطأ:...39
إطلاقات المحدثين لمصطلح الوهم والخطأ :...39
ثالثا: سوء الحفظ:...40
تعريف الحفظ:...40
لغة:...40
في الاصطلاح :.. 40
رابعا: قبول التلقين..42
تعريف التلقين 42
لغة :..42
اصطلاحا 42
خامسا: التساهل في التحمل والأداء..43
المطلب الثاني :خوارم ضبط الكتاب:..45
أولا :أخطاء الوراقين :...45

ثانيا :نسيان النقط والشكل :...47

ثالثا: كتابة الحديث دون العرض 48

المبحث الثالث: كتابة الحديث النبوي وعلاقتها بالضبط:.................................50

تقديم..50

المطلب الأول: مسالة كتابة الحديث:..51

أولا: ما جاء في المنع من كتابة الحديث 51

ثانيا: ما جاء في الإذن وإباحة الكتابة..51

ثالثا :الجمع و التوفيق بينهما 52

المطلب الثاني: علاقة الكتابة بالضبط 54

المطلب الثالث :طرق ضبط الحديث النبوي بالكتابة..56

التخريج في الحواشي..56

التصحيح والتمريض. 57

الفصـــــــــل الثاني

مســـــــــــالك الضبط عند القاضي عياض

(59 -141)

المبحث الأول :الضبط بمسلك معارضة الروايات..60

المطلب الأول :تعريف المعارضة وبيان أهميتها وعلاقتها بالضبط...........................60

أولا :تعريف المعارضة 60

أ-لغة : 60

ب-اصطلاحا:..60

المقابلة النسخ والمعارضة..62

الموازنة والمقارنة 62

المخالفة 63

السبر والاعتبار...63

ثانيا أهمية المعارضة وعلاقتها بالضبط :...64

المطلب الثاني :أنواع المعارضات في استعمال القاضي عياض ودورها في الضبط 68

أولا عرض الرواية على القرءان الكريم 68

ثانيا عرض روايات مجموعة من شيوخه مع شيخ أخر له..72

ثالثا معارضة الروايات عن أصحاب الأصول الثلاث...73

رابعا عرض الروايات بين الأئمة الثلاث...75

خامسا المعارضة بين النسخ الخطية والأصول...78

نسخ الجامع الصحيح للإمام البخاري 81

نسخ الجامع الصحيح للإمام مسلم 84

نسخ الموطأ للإمام مالك 88

المطلب الثالث فوائد استعمال المتابعات في منهج القاضي عياض...................................92

أولا تعريف المتابعات والشواهد 92

تعريف المتابعة 92

تعريف الشاهد 92

تعريف الاعتبار...92

ثانيا دور المتابعات في الضبط عند القاضي عياض 93

ضبط الرواية بتمييز المخالفة والتفرد..95

المتابعة وضبط طريق الجادة..98

دور المتابعات في الكشف عن التصحيف.. 99

المبحث الثاني الضبط بمسلك التخريج وعزوه...101

تقديم..101

المطلب الأول :تعريف التخريج 103

أ-لغة...103

ب-اصطلاحا..103

المطلب الثاني مصطلحات وموارد التخريج في مشارق الأنوار..........................105

أولا مصطلحات التخريج وعلاقتها بالضبط 105

-المصطلح الأول 105

-المصطلح الثاني 107

-المصطلح الثالث 108

-المصطلح الرابع 111

-المصطلح الخامس 115

-المصطلح السادس 118

-المصطلح السابع 120

المطلب الثالث : أنواع التخريج وطرقه في مشارق الأنوار....................................122

أولا : أنواع التخريج..122

ثانيا :طرق التخريج عند القاضي عياض 125

من خلال سنده 126

من خلال متنه 129

ثالثا: عزو الحديث عن طريق موضوعه 133

المطلب الرابع: فوائد التخريج وعلاقتها بالضبط 136
1-سياق الفاظ الحديث من روايات مختلفة..136
2-التنبيه على سقط بعض الفاظ الاحاديث من بعض النسخ...136
3-التنبيه على بعض المعاني المرادة من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم............137
4-معرفة الرواية اهي باللفظ ام بالمعنى..138
5-التنبيه على اختلاف الالفاظ والروايات..139
6-التنبيه على الزيادات الواردة في الحديث.140

الفصـــــــل الثالث

ضبط القاضي عياض لعلل الروايات وتوجيه اختلافاتها

(220-142)

المبحث الأوّل : منهج القاضي عيّاض في بيان علل الأحاديث 143
المطلب الأوّل: تعريف العلّة وأهميّتها...143
أولا :تعريف العلّة...143
أ- لغةً :..143
ب - اصطلاحاً:...143
ثانيا:أهمّيتها:..144
المطلب الثاني : المنهج العام للقاضي عيّاض في كلامه عن الأحاديث المعلولة.............147
أولاً: الإشارة إلى الطّبقة التي وقع فيها الاختلاف:...147
ثانيا : القطع في أحكامه المطلقة على مواضع العلّة في الرّواية.................................151
ثالثاً : التّوسّع في دراسة الأسانيد...152
رابعاً : تعيين موضع الوهم ممّن بالتّحديد:...156

خامساً : استناده إلى أقوال الأئمّة السّابقين :..156

المطلب الثالث : دلائل العلّة عند القاضي عيّاض:...158

الدّليل الأوّل : التّفرّد...158

الدّليل الثاني : المخالفة..161

المطلب الرّابع : قرائن التعليل والترجيح عند القاضي عيّاض 163

أوّلا : قرائن التعليل...163

1-قرائن تعليل متنية 164

القرينة الأولى: مخالفة الرّواية لمذهب راويها..164

القرينة الثانية: مخالفة المتن للوقائع و الحوادث التّاريخيّة.......................................165

القرينة الثالثة : فحوى سياق المتن ومعناه وترجمة الباب 168

القرينة الرابعة: دلائل لغوية في المتن 170

2-قرائن تعليل إسنادية :...171

القرينة الأولى: الوهم في أسماء الرّواة و أنسابهم..171

القرينة الثانية :انقطاع في السند 173

القرينة الثالثة :التعارض في رواية الأسانيد 174

1-تعارض الوقف مع الرفع 174

*منهج القاضي عياض في دفع الاختلاف بين الوقف والرفع 175

2-تعارض الوصل مع الإرسال...178

* منهج القاضي عياض في دفع التعارض بين الوصل والإرسال 178

ثانيا : قرائن الترجيح :...182

1-بالأكثرية 183

2-بالأحفظية 184

المبحث الثاني :ضبط القاضي عياض لأنواع الاختلاف 185

تقديم:..185

أهمية معرفة الاختلاف في الروايات 186

المطلب الأوّل: ضبط الاختلاف بسبب التّصحيف و التّحريف..............................188

*تعريفه وأهميته :..188

أ-لغة 188

ب-اصطلاحا 188

* منهج القاضي عيّاض في ضّبط التصحيف :...189

الأول: تصحيف الإسناد 190

الثاني :التصحيف في المتن 191

الثالث :تصحيف المعنى 191

الرابع :تصحيف اللفظ دون المعنى 192

المطلب الثاني: ضبط الاختلاف بسبب غريب الألفاظ..196

أولاً: تعريف الغريب..196

لغة:...196

اصطلاحا:...196

ثانيا : عناصر بيان وضبط الغريب عند القاضي عيّاض..197

أ-شرح الغريب و بيانه القرءان الكريم :..197

ب-ضبط الغريب و بيانه بالحديث :...199
ج-ضبط الغريب و بيانه بعموم الآثار :..200
د- شرح الغريب و بيانه بلغة العرب :...201
1-الشّرح اللّغوي المختصر للألفاظ :..201
2- الاستدلال بكلام اللّغويين :..201
3- الاستدلال بالنّحويين :...201
4-بيان تعدد اللّغات في الألفاظ :...202
5- بالشّعر العربي..202
هـ- شرح الحديث و الغريب بأقوال من شرح الغريب :...203
المطلب الثالث: ضبط اختلاف النسخ الخطية..206
1-ضبط اختلاف زيادة الألفاظ...206
2- تعيين السّاقط...208
- بحسب موقعه في السّند وفي المتن...208
-في السّند...208
-في المتن..208
3- تحقيق البياض الموجود في النّسخ...209
4- إصلاح بعض الرّوّاة..210
- دلائل ضبط القاضي عياض للحديث بالرّجوع إلى النّسخ...211
1-اجتهاده في تحصيل أكبر عدد من النّسخ..211
2- تحمّل الضّبط وتقييده بين يدي شيوخه...211
المطلب الرّابع: ضبط الاختلاف بسبب الإقلاب...214
أوّلا: تعريفه...214
أ-لغة...214

ب- اصطلاحا..214

أنواعه...214

و أمّا عن أسبابه :...214

ثانيا: منهج القاضي عيّاض في ضبط الإقلاب في الرّوايات..........................214

المطلب الخامس : الاختلاف بسبب الإدراج في الرّواية.......................218

أولاً : تعريفه...218

أ- لغة:...218

ب- اصطلاحا:...218

ثانياً: منهج القاضي عيّاض في كشف وجود الإدراج و ضبطه للرّواية 218

الفصـــــل الرّابــــــع

ضبــــــــط القاضي عياض للـــرّواة

(221-257)

المبحث الأوّل : ضبــــــــــــط الرّواة ببيان حالهم 222

المطلب الأول: تعريف الجرح و التعديل..222

أولاً: تعريف الجرح في اصطلاح المحدثين :...222

ثانياً : تعريف التعديل...222

المطلب الثالث : مصطلحات وموارد القاضي عياض في ضبط حال الرواة...................224

أولاً: المصطلحات...224

مصطلح مشهور..224

مصطلح الحافظ :..235

وصف حال الرّاوي بإخراج الشّيخين عنه أو له في الصّحيح :.......................226

مصطلح مجهول...227

ثانياً : موارد القاضي عّياض في بيان حال الرّواة...229

المطلب الثالث: معرفة الصّحبة..232

أوّلاً : تعريف الصّحبة..232

لغة :..232

اصطلاحاً..232

ثانياً : أهميّة معرفة الصحابة 232

ثالثا : منهج القاضي عيّاض في معرفة و ضبط من له صحبة ومن ليس له صحبة..........233

1 -الرّجوع إلى طبقات الرّواة :..234

-أ-بروابة التّابعي عن الصّحابي :...234

-ب-بتنصيص العلماء و ذلك بالنّفي أو الإثبات :..236

ج- بالاستفاضة واشتهار الصّحابي :..239

المبحث الثاني :ضبط القاضي عياض للرواة بمعرفة أشخاصهم..............................240

المطلب الأوّل : ضبط المؤتلف و المختلف..240

أوّلاً: تعريفه وأهميته...240

اصطلاحاً : 240

أهميته...240

ثّانيا: موارد القاضي عيّاض في المؤتلف و المختلف...241

ثالثا : نماذج من ضبط القاضي عيّاض، لمن ائتلفت أسماؤهم واختلفت أعيانهم................245

المطلب الثاني : المنهج العام في ضبط القاضي عيّاض للرّواة بتعيين شخصهم..........248

أولا: أهمّية معرفة ما به يتمّ التميز بين الرّواة..248

ثّانيا : المنهج العام عند القاضي عيّاض في ضبط الرّواة بتعيينهم................................249

يضبط الرّواة بالتّرجمة لهم :..249

يرجع إلى السّابقين عنه في بيان الأسماء و تقييدها :..250

يضبط الرّواة بتمييز أنسابهم :...251

يعتمد على علم الطّبقات :...252

يضبط الرّواة بالاستئناس بحالهم :..253

يضبط الرّواة ببيان و تمييز اخونهم و أخواتهم :...254

يضبط الرّواة بمعرفة الموالي منهم :..255

يضبط الرّواة بتمييز أسماء الأبناء :..256

يميّز بين الاسم و اللقب :...256

يضبط الرواة بذكر ألقابهم :...256

يضبط المتشابه من الرّواة...256

ضبط من اتّفقت أسماؤهم فقط :..257

ضبط من اتّفقت نسبهم دون أسماءهم...257

الخاتمة 258

الفهـــــــارس العامــــــة

(262- 299)

فهرس الآيات القرآنية 262
فهرس الأحاديث النبوية 462
فهرس الأعلام المترجم لها..272
فهرس المصادر والمراجع 276
فهرس الموضوعات 286

ملخص الرســــــــــــــالة

- ❖ ملخص الرسالة باللغة العربية.
- ❖ ملخص الرسالة باللغة الفرنسية.

ملخص الرســـــــــالة باللغة العربية

1- اشتملت هذه الرِّسالة على مقدِّمة- ومتن - وخاتمة.

فأما المقدمة: فاحتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، والصّعوبات التي واجهتني ،وإشكالية البحث ومنهج إعداد البحث، و خطة البحث ، وختمتها بشكر وتقدير، هذا و تناولت الرِّسالة موضوع الضبط مع دراسة تطبيقية في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، وهو مقصد الرِّسالة الَّذي جعل في أربعة فصول : فأما الفصل الأول فأخذت فيه الجانب النّظري لعلم الضبط في الحديث النّبوي و ضمنته ثلاثة مباحث ، وأما الفصل الثّاني فتناولت فيه مسالك ضبط القاضي عياض للحديث وجاء في مبحثين ،و خصصت الفصل الثالث لما تعرض له القاضي عياض من بيان لعلل الأحاديث فعنونته بضبط القاضي عياض لعلل الروايات وتوجيه أسباب اختلافاتها واحتوى مبحثين ،وأما الفصل الأخير فضم ما تعرض له القاضي عياض في ضبط الرواة وضمنته مبحثين ،وأنهيت البحث بخاتمة بيّنت فيها النتائج والملاحظات التي توصلت إليها.

2- قيام القاضي عياض بهذا الجهد العظيم يعطي سمة وهاجة في جبين الأمة وما قامت به من حفظ دينها من التحريف والتبديل والتأويل، فهو سبق أخلاقي تعبدي عن سائر الأمم. ومشارق الأنوار ينطق بأمانة القاضي عياض وتقواه وورعه بداية من حفظ الحرف وذلك أدناه إلى توثيق النصوص والترتيب والجمع بين مختلفها وغير ذلك ولا حد لأقصاه، فهو جهد يخضع لبراعة العقل وقوة الموهبة ونفقة كل واحد على قدر سعته.

3- توصلت من خلال هذه الدراسة إلى تفرد المسلمين بعلم الضبط وهذا لم يكن عند غيرهم، برعوا فيه ،تفننوا في قواعده والقاضي عياض رحمه الله تعالى أحد أهم حلقات سلسلة متصلة تشد بعضها البعض من اجل حماية وحراسة السنة المشرفة.

4- خدم القاضي عياض رحمه الله تعالى الأصول الثلاثة للسنة خدمة عظيمة جليلة جدا وكتابه مشارق الأنوار هو عصارة جهود مضنية جدا، أصبح بعد ذلك مرجعا وموئل من أراد التوسع في باب الضبط وقواعده ومسالكه، حيث يعد أهم كتاب في ذلك مع الاستزادة بمعارف ونكت علمية رائعة في شرح المفردات وبيان معانيها كل ذلك بالإيجاز والاختصار.

5- من المهم بمكان إدراك منهج القاضي في وقوفه على النسخ الخطية والأصول المكتوبة وتحقيقها وضبطها وتنقيحها بالمقابلة والمقارنة ولا تخفى الصعوبة الكبيرة في تحقيق النسخ و ضبط الاختلافات فيها وتصويبها وتوجيهها والمقارنة بينها والكشف عن الأوهام فيها.

6- عمق الصناعة الحديثة للقاضي عياض وتوظيفها لضبط الحديث وتفننه في تعامله مع مختلف المصادر ونقده واستدراكاته على الأئمة، وبذلك برز وجه القاضي عياض المحدث الناقد المتميز بمنهجه في التأليف فجمع فيه شرح الحديث والكشف عن لطائفه وعنايته بالضبط سندا ومتننا.

ملخص الرسالة باللغة الفرنسية

Résumé de la thèse

1- ***Cette thèse contient une introduction, un thème et une conclusion***
Quand à l'introduction, elle regroupe l'importance de la thèse, les raisons de son choix, les études antérieures, les difficultés rencontrées, le problème de la recherche, la voie de la préparation de la recherche, le plan de la recherche et enfin une clôture avec un remerciement et une appréciation.
Ceci, encore la thèse a traité le sujet de l'ajustement avec une étude appliquée sur le livre « MACHARIK EL ANOUAR ALA SIHAH EL ATHAR »ce qui veut dire « ECLATS DES LUMIERES SUR LES PLUS CORRECTS DES AUTHENTICITES » appartenant à QUADHI AYADH. Ce qui est le but de la thèse qui est établie en quatre parties.
Dans la première partie, j'ai pris le coté théorique du savoir de l'ajustement et réglage dans la parole du prophète et je lui ai inclus trois études.
Dans la deuxième partie j'ai utilisé le processus d'ajustement de QUADHI AYDH pour le HADITH ECHARIF en deux études.
La troisième partie, je l'ai réservée au défaut de HADITH qu'a rencontré QUADHI AYADH et je l'ai intitulé « AJUSTEMENT DE QUADHI AYADH au défaut de la multiplication du HADITH raconté et l'orientation des raisons de sa diversité. Cette partie est développée en deux études.
Quant à la dernière partie, elle renferme ce à quoi QUADHI AYADH s'est confronté dans l'ajustement des narrateurs et je l'ai développé en deux études. Puis j'ai clôturé ma recherche avec une conclusion dans laquelle j'ai précisé les résultats et les remarques auxquelles j'ai aboutis.
2- **La prise de QUADHI AYADH de cet effort gigantesque montre un symbole bien visible** au front de la nation de tout ce qui est fait pour la préservation de sa religion contre toute distorsion, tout remplacement et toute interprétation c'est une avancée morale et religieuse par rapport à toute autre nation.

L'éclat des lumières « MACHARIK EL ANOUAR » se prononce avec l'honnêteté de QUADHI AYADH à travers sa piété, sa sincérité à commencer par la préservation des lettres et c'est le moindre accomplissement à passer par la notification des textes ainsi que l'organisation et l'assemblage entre leurs diversités et autre sans aucune
limite .Tout cela dû à la compétence d'esprit, à la puissance du don et à la dépense des efforts chacun selon ses capacités.

3- **Je suis arrivé à travers cette thèse au point que les musulmans sont les seuls à avoir** introduit ce savoir de réglage et ajustement du hadith qui n'a existé chez aucun d'autres, ils se sont améliorés et perfectionnés dans l'utilisations de ses bases et QUADHI AYADH que Dieu le tout puissant lui accorde sa misécorde était un des maillons essentiels qui tiennent les uns les autres dans le but de protéger et préserver la sunna honorable.

4- **Les travaux de QUADHI AYADH que Dieu le tout puissant lui accorde sa misécorde** étaient très appréciés pour les trois origines de la Sounna et son œuvre « MACHARIK EL ANOUAR »est un produit très ardu devenu ci-après une référence et une auberge à tous ceux qui désirent l'expansion dans le domaine des réglages et ajustements du hadith echarif ainsi que dans ses bases et ses voies , il est considéré comme étant l'œuvre la plus importante dans ce domaine avec un complément de connaissance et de merveilleuses plaisanteries scientifiques dans la terminologie et l'explication de ses sens avec des raccourcis et des résumés.

5- **Ya pas plus important que d'atteindre la méthode de QUADHI AYADH** dans sa préoccupation des copies et des origines écrites, dans ses enquêtes, ses ajustements et ses affinités tout en effectuant des comparaisons. La difficulté ne peut être cachée dans le contrôle des copies et la saisie de ses divergences ainsi que dans ses corrections, ses orientations, la comparaison entre elles et les découvertes des défauts y existants.

6- **La profondeur de la réflexion contemporaine de QUADHI AYADH et son utilisation** dans le domaine du réglage et sa perfection dans sa relation avec les différentes sources avec toutes les critiques et les récupérations des imams. C'est après cela que
QUADHI AYADH acquiert une réputation remarquable comme étant MOHADDITH critique reconnu par sa méthode d'ouvrage, avec laquelle il a regroupé l'explication du hadith et la découverte de tout ce qui est agréable et sa préoccupation de toutes les règles selon les narrateurs et les sujets.